مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلّة علميّة مُحكّمة متخصصّة في الفقه الإسلامي
العدد السادس والثمانون - السنة الرابعة والعشرون - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٣٣هـ - محرم - صفر ١٤٣٤هـ - ديسمبر (كانون الأول) ٢٠١٢م - يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) ٢٠١٣م

في هذا العدد

آفاق للإبداع في البحث الفقهي.	الدكتور/ عبد المجيد السوسوة
حقوق المسجون في الفقه الإسلامي.	الدكتور/حسن عبدالغني أبوغدة
عقد التوريد وأثر الغش فيه.	الدكتورة/ هيلة بنت عبدالرحمن اليابس
الرسالة الإعلانية أحكامها وضوابطها الشرعية والنظامية.	الدكتورة/ تغريد بنت مظهر بخاري

فتاوى الفقهاء

- الرسالة ليست من قبيل الوكالة .
- توبة القاتل وما قيل فيها.
- جواز الخلع في المرض.
- ما يقوم به الورثة مقام مورثهم من الحقوق.

مسائل في الفقه

الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه

- حكم ما إذا كان على الأرض الفضاء زكاة إذا لم يقرر صاحبها نيته في بيعها أو سكنها.
- من صفات المؤمنين الاستقامة على ما أُمِرُوا به.
- حكم من تزوج امرأة واشترط عليها التنازل له عن مرتبها.
- حكم ما إذا كان يجوز دفع الزكاة لشراء آلات لمعالجة المرضى.
- واجب الزوجين في عدم إفشاء أسرارهما الزوجية.

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد السادس والتسعون

السنة الرابعة والعشرون – ذو القعدة – ذو الحجة ١٤٣٣هـ – محرم–صفر ١٤٣٤هـ

ديسمبر (كانون الأول) ٢٠١٢م – يناير (كانون الثاني) – فبراير (شباط)–مارس (آذار) ٢٠١٣م

صاحبها ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن التفيسية

* العنوان:
المملكة العربية السعودية–الرياض
حي العقيق – شارع التحلية
* هاتف: ٤٨٥٣٧٠٢
* فاكس: ٤٨٥٣٦٩٤
* عنوان المراسلات:
ص.ب ١٩١٨–الرياض ١١٤٤١
* موقع المجلة على الانترنت:
www.alfiqhia.com
* البريد الالكتروني للمجلة:
fiqhia@gmail.com
* البريد الالكتروني لصاحب المجلة ورئيس تحريرها:
anafisa1@gmail.com

* وكيل التوزيع: الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع
الرياض: ٤٨٧١٤١٤
فاكس: ٤٨٧١٤٠٦
* طبعت في مطابع دار البحوث
هاتف: ٤٨٥٢٦٦٣

* الاشتراكات: تخاطب بشأنها الإدارة
قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال
* الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة:

السعودية : ١٥ ريالاً.	السودان: ٢٠٠ جنيهاً.
موريتانيا: ١٢٠٠ أوقية.	الجزائر: ٢٨٤ ديناراً.
سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه.	اليمن: ٥٩٧ ريالاً.
الكويت: دينار ونصف.	مصر: ٢٢ جنيهاً.
الإمارات : ١٥ درهماً.	سوريا : ١٨٨ ليرة.
البحرين : ٩٠٠ فلس.	قطر : ١٥ ريالاً.
ليبيا : ١٠٠٠ درهم.	تونس : ٦ دنانير.
المغرب : ٣٣ درهماً.	الأردن : ديناراً.

* الاشتراك السنوي:
أمريكا – كندا – أوروبا: ٣٠ دولاراً

* رقم الإيداع : ١٤/٠١٨٨.
ردمد: ١٣١٩–٠٧٩٢ : NSSI

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات والنوازل المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، وسلامة اللغة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.

ا) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

ا) بيان أرقا ا آيات الكريمة والمراجع العلمية الأصلية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الأعلام أو الأعلا ا الذين وردت الإشارة إليهم في البحث ا

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .

٧) أن يرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) الا تقل صفحات البحث عن ثلاثين صفحة من صفحات المجلة .

ا) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يحق لهيئة التحرير مراجعة البحث مراجعة أولية وتقرير مدى أهليته للتحكيم.

١٣) يتم تحكيم البحوث بشكل سري من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وأساتذة جامعات من ذوي الرتب العلمية العالية، وذلك وفقاً لقواعد التحكيم، وإجراءاته، ومن هذه القواعد ما يلي:

أ- يتم إرسال البحث بعد وروده مباشرة إلى التحكيم.

ب- يتم إبلاغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج- إذا كان البحث يحتاج إلى تعديل أرسل للباحث للقيام به فإذا تأخر عن إجراء التعديل المطلوب لمدة تزيد على ستين يوماً فيعد البحث مسحوباً.

د- عدم معرفة الباحثين لأسماء المحكّمين وعدم معرفة المحكّمين لأسماء الباحثين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.

هـ- لا تتجاوز مدة التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله إلى المحكّمين.

١٤) يحق للباحث إعادة نشر بحثه في كتاب أو خلافه وذلك بعد نشره في المجلة على أن يشير إلى سبق نشره فيها.

١٥) لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه بعد إرساله للمجلة مالم يكن هناك أسباب تقتنع بها المجلة.

١٦) يحق للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها.

١٧) يحق للباحث الحصول على أربع مستلات من بحثه.

١٨) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

---

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.

* "الآراء المنشورة في المجلة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها".

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف – المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر الشريف – المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله الفنيسان – المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / صالح بن غانم السدلان – المملكة العربية السعودية

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه – الجمهورية الموريتانية الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان – المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج – الجمهورية الجزائرية

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه – الولايات المتحدة الأمريكية

الأستاذ الدكتور / محمد بن يعقوب التركستاني – المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي – الجمهورية التونسية

الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – المملكة العربية السعودية

محتويات العدد

* رسالة من قارئ ٦
* آفاق للإبداع في البحث الفقهي ٨
الدكتور/ عبد المجيد محمد السوسوة
* حقوق المسجون في الفقه الإسلامي ٣٨
الدكتور/ حسن عبد الغني أبوغدة
* عقد التوريد وأثر الغش فيه ٢٠٣
الدكتورة/ هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
* الرسالة الإعلانية أحكامها وضوابطها الشرعية والنظامية ٢٥٥
الدكتورة/ تغريد بنت مظهر بخاري

* فتاوى الفقهاء:

- الرسالة ليست من قبيل الوكالة ٣٣٧
- توبة القاتل وما قيل فيها ٣٣٨
- جواز الخلع في المرض ٣٤١
- ما يقوم به الورثة مقام مورثهم من الحقوق ٣٤٦

* مسائل في الفقه:

الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

- حكم ما إذا كان على الأرض الفضاء زكاة إذا لم يقرر صاحبها نيته في بيعها أو سكنها ٣٥٣
- من صفات المؤمنين الاستقامة على ما أُمِرُوا به ٣٥٥
- حكم من تزوج امرأة واشترط عليها التنازل له عن مرتبها ٣٦٢
- حكم ما إذا كان يجوز دفع الزكاة لشراء آلات لمعالجة المرضى ٣٦٤
- واجب الزوجين في عدم إفشاء أسرارهما الزوجية ٣٦٨

رسالة من قارئ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد، وآله وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الزمان لا يتغير، ولكن أهله يتغيرون، وقد يكون في تغيرهم نفع لهم، وقد يكون فيه ضرر لهم، وللأمم في حال تغير الزمان صفات وأحوال فهناك أمم غافلة تنسى نفسها وأحوالها؛ فيفر منها الإيمان دون أن تشعر بفراره، فتصيبها الفتن فيستسيغ فيها القاتل القتل، حين يسول له الشيطان قتل مسالم لا ذنب له، وقتل طفل لا قوة له، وهتك عرض امرأة لا حول لها ولا طول، ولا يجد القاتل للنفس والهاتك للعرض ملامة في نفسيهما رغم مافي فعليهما من البشاعة والإثم العظيم.

وحين يفر الإيمان بسبب غفلة الأمم، يبغي بعض الناس على بعض، ويظلم قويهم ضعيفهم، ويأخذ غنيهم حقوق فقيرهم ثم تسود الفوضى بينهم، وتفسد الأرض التي يعيشون فيها؛ فيهلك الحرث والنسل ثم يهلكون جميعًا، وهذا هو ما حدث للعديد من الأمم الغابرة، حين فروا من الإيمان الذي جاءت به إليهم رسلهم. وقد أخبر الله رسوله وأمته بذلك في قوله -عزوجل- ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن

قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾[1].

** وهناك أمم حية تراقب نفسها وما يحدث فيها بفعل تغير الزمان؛ فتجعل الإيمان ضالتها وهدفها؛ فيزداد إيمان المؤمنين فيها فيسود فيها العدل، ويعم فيها الأمن، ويتساوى فيها القوي مع الضعيف، ويتواسى فيها الغني مع الفقير؛ فالحق فيها ما أحقه الله، والشرع فيها ما شرعه الله، وفي حال كهذه يستمر وجودها وحضارتها تظل حية في تعاقب أزمنتها، ترتقي فيها من علو إلى علو، ومن قوة إلى قوة، فيكون إيمانها مانعًا لها من الفتن، ومانعًا لها من المخاطر، ومانعًا لها من الزوال. وفوق كل ذلك يثبتها الله بقوله الثابت، وينصرها بنصره العزيز، كما وعدها بذلك في قوله -عزوجل- ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾[2].

والله المستعان.

---

(١) سورة يونس الآية ١٣.

(٢) سورة إبراهيم الآية ٢٧.

آفاق للإبداع في البحث الفقهي

الدكتور/ عبد المجيد محمد السوسوة (*)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي يحتل مكانة رفيعة بين العلوم الإسلامية، فهو منها بمكانة القلب من الجسد؛ لكونه يشتمل على الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من نصوص الوحي كتابًا وسنة، وما يلحق بها من أدلة، وذلك لتقديم المنهج الرشيد في هذه الحياة، الموجه لسلوك الإنسانية إلى أفضل السبل الجالبة للمصالح الدارئة للمفاسد في العاجل والآجل في الدنيا والآخرة، كما أن أصول الفقه يرسم الطريق لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية بشكل صحيح، ويبين المقاييس التي يحتكم إليها لمعرفة صواب الاجتهاد من خطئه.

والبحث في الفقه وأصوله ميدان رحب للإبداع والابتكار، وذلك أن الدراسات الفقهية والأصولية هي الأعظم كمًا ونوعًا بين العلوم الإسلامية، وتزيد اتساعًا بكثرة المستجدات في هذا العصر، كما أن

(*) أستاذ الفقه الإسلامي في جامعة الشارقة.

البحث في الفقه الإسلامي له أصوله ومناهجه، وآفاقه، و الحديث عن كل ذلك يحتاج إلى كتاب، أو كتب؛ لذلك فإني سأقتصر في ورقتي هذه على الحديث عن الآفاق التي ينبغي أن يتجه إليها البحث الفقهي في هذا العصر حتى يكون مبدعًا، ويشكل إضافة في مسيرة النتاج الفقهي العظيم، الذي أبدعه علماؤنا على مدى قرون.

ولعل أبرز الآفاق التي يجب أن يتجه إليها البحث الفقهي تتمثل في النظر والبحث عن الأحكام الشرعية للأمور المستجدة، والمتغيرة، وتطوير الصياغة الفقهية، والدراسات النقدية، والتدقيق فيما جرى فيه الخلاف، وتكشيف المسائل والأحكام، وإعادة تركيبها، والبحث في المصطلحات، والاستفادة من العلوم والمعارف المعاصرة، واستخدام أسلوب البحث الجماعي، وتحقيق المخطوطات، وتجديد التأليف في أصول الفقه، وسأفصل الحديث عن هذه الآفاق على النحو الآتي:

البحث في المستجدات:

المسائل المستجدة هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق للعلماء فيها رأي، فهذا النوع من القضايا يتطلب البحث عن الأحكام الشرعية اللازمة فيها، وهو أمر ضروري وواجب شرعي، وذلك أن حياتنا اليوم قد تطورت تطورًا مذهلًا نتج من ذلك ظهور قضايا جديدة لم تكن من قبل، وكل يوم والمستجدات تتوالى؛ مما يستوجب مواجهتها

بالبحث والاجتهاد لمعرفة حكم الله فيها؛ حتى يكون المسلم على بينة من أمره فيما يدع وفيما يذر؛ اتباعًا لشرع الله وامتثالًا لأمره.

والقضايا المستجدة كثيرة ومنها على سبيل المثال المعاملات المصرفية، ومايتعلق بالشركات وأنواعها، وأنظمة التأمين، والسياسات الشرعية، والأنظمة والقوانين الإدارية، والقواعد الأساسية للحكم الإسلامي المعاصر، والعلاقات الدولية في السلم والحرب، والمعاهدات، والمواثيق بين الدول، والمجالس النيابية، والعلاقات الاقتصادية داخل العالم الإسلامي وخارجه، وما جد في المجتمعات المتطورة من قضايا جديدة مثل وسائل العلاج المتقدمة، وأجهزة الإنعاش، وأطفال الأنابيب وبنوك الحليب، والبنوك المنوية، والكثير من القضايا الاقتصادية والطبية، والعلمية، والأخلاقية، والمدنية، والحربية، والسياسية، التي تعبر عن المشروع الحضاري الإسلامي، التي لابد للبحث فيها من تصور صحيح، واستيفاء كامل لكافة جوانبها الواقعية والعلمية أولًا، ثم الشرعية ثانيًا[1].

البحث في المتغيرات:

البحث في المتغيرات يعني إعادة النظر في المسائل التي سبق للعلماء فيها رأي أو آراء، ولكن طرأ عليها ملابسات وظروف جعلت

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي للدكتور/ عبد المجيد السوسوة، سلسلة كتاب الأمة (٦٢) ذو القعدة ١٤١٨هـ، طبعة وزارة الأوقاف بقطر ١٩٩٨م.

تلك المسائل تتغير في طبيعتها عما كانت عليه في العصور السابقة؛ مما يستدعي إعادة النظر فيها في ظل الملابسات الجديدة، أو في ظل وجود أدلة وبراهين لم تكن بين يدي المجتهدين السابقين، وذلك جريًا على قاعدة (تغير الأحكام بتغير الزمان)[1].

وإن كثيرًا من القضايا ذات العلاقة بالمعاملات أو عيوب النكاح، بنى الفقهاء المتقدمون الأحكام فيها حسب التصورات والخبرات والمستوى العلمي الذي بلغته عصورهم ومجتمعاتهم، وقد طرأ على هذه القضايا اليوم الكثير من المتغيرات، فلم يعد من المقبول أن نكرر فيها تلك الأحكام السابقة، دون إدراك لما حدث من تغير أو ما استحدث من تقدم علمي في معالجتها. فمثلًا كان الفقهاء يعدون بعض الأمراض موجبًا لفسخ النكاح؛ لأنها كانت أمراضًا في زمانهم يستعصى علاجها، مثل الرتق والفتق والبخر وغيرها من الأمراض، التي قد تكون متعلقة بالنساء أو الرجال، أو مشتركة بينهما. بينما نجد أن معظم هذه الأمراض أصبحت قابلة للعلاج في هذا العصر، وبالتالي لا يصح أن تنزل عليها ذات الأحكام التي أفتى بها العلماء السابقون؛ لأن ما قالوه من أحكام كانت متوافقة ومنسجمة مع بيئتهم التي كانت ترى مثل هذه الأمراض عيوبًا يستعصى علاجها بينما نجدها اليوم

(١) ويعبر عن هذه القاعدة بـ "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" انظر مجلة الأحكام العدلية، أحمد باشا جودت، مطبعة شعاركو، د م، التالية.د.ت، د.ط، مادة ٣٩ ص٢٠.

أمراضًا أصبح علاجها سهلًا، والتخلص من كونها عيبًا. وعليه فيجب ملاحظة هذا النوع من القضايا وما قيل فيها من أحكام، وما طرأ عليها من تغير، يستوجب إعادة النظر في الحكم عليها في ضوء ماجد من تغير في الأحوال الاجتماعية أو المعارف العلمية[١].

الدراسة النقدية:

من أهم المجالات التي ينبغي أن يتجه إليها البحث الفقهي هي الدراسات النقدية للأقوال والآراء التي تذكرها كتب الفقه، وترتكز الدراسة النقدية على فحص الأقوال وتقويمها من خلال مناهج المحدثين والأصوليين في فهم النصوص، وتفسيرها، ونقد الأسانيد والمتون والموازنة بين الأدلة والأقوال؛ لبيان الراجح من المرجوح. والحرص على تخريج الأحاديث ومعرفة درجتها من حيث الصحة أو الضعف بناء على حكم الأئمة المتخصصين في هذا المجال، ويعد هذا الأمر هو المفتاح للاجتهاد والاستدلال الصحيح للأحكام الشرعية ولا يكمل العمل الفقهي بدونه، وهو الذي يمكن الباحث من الموازنة بين استدلالات الفقهاء في مذاهبهم المختلفة فيكتشف الراجح منها والمرجوح[٢].

---

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان (١٩٩٦م) طبعة دار ابن حزم–بيروت، ص١٠٠.

(٢) منهج البحث في الفقه الإسلامي ص١٠٣–١٠٤ وص١٣٨.

ومن المجالات التي ينبغي أن يتجه إليها النقد الفقهي الأقوال والآراء والنصوص المنقولة من غير المصادر الأصلية لأصحابها، فهذا النوع من النقول عرضة للتحريف والتحوير، إذ الأصل في الآراء ونسبتها والاحتجاج بها أن تؤخذ من مؤلفات أصحابها ومدوناتهم أو من ينتسب إليهم؛ فلكل مذهب مصادره ومدوناته المعتمدة، ولا يجوز أن يؤخذ رأي لمذهب إلا من مصادره، ولا يجوز أن ينسب رأي لمذهب نقلاً من مصادر ليست هي المعتمدة في ذلك المذهب، ويعد هذا النقل خللاً بالبحث و مصداقيته، فمهمة الباحث هي العودة إلى المصادر الأصلية للتعرف على أقوال أصحابها، ولا يجوز الاعتماد على المصادر الثانوية من دون ضرورة[1].

كما أن ((الباحث الراسخ لا يقف حيال الأفكار والنصوص مكتوف الأيدي، جامد النظر، عديم التبرير، بل إن له حق الفهم عن الله ورسوله والاستنباط من نصوص القرآن والسنة الشريفة، وله حق النقد والتقويم لكل نص سواهما، فلا يمر عليه نص يدخل في إطار بحثه، ويرى فيه مايستحق التقويم أو بيان الخطأ إلا وقوم وأصلح بما يراه حقًا ... وإن النقد العلمي النزيه ميزة هذه الأمة، وعلى أساسه قام منهجها التوثيقي والاستنباطي والفكري عامة، عند المحدثين

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي ص١٥١-١٥٢.

والفقهاء والأصوليين والمؤرخين وغيرهم في جميع العلوم))[١].

إعادة التركيب:

من الآفاق التي ينبغي أن يتجه إليها البحث الفقهي مايمكن أن يطلق عليه مصطلح ((إعادة التركيب)) ويقصد به لم شتات الجزئيات المتناثرة في أبواب كثيرة وإعادة بنائها ونظمها في نسق علمي كلي، كما هو الحال فيما يسمى بالنظريات الفقهية حيث يتم فيها جمع الفروع الفقهية المتناثرة المتصلة بموضوع واحد، ويعاد بناء تلك الفروع لتشكل في مجموعها هيكلًا علميًا يسهل على الدارسين استيعاب التفرعات في الفقه وتصورها والبناء عليها، وإذا كان العلماء المعاصرون قد ألفوا الكثير من النظريات الفقهية كنظرية الإباحة، ونظرية العقد، ونظرية الضمان، فإنه لا يزال في الفقه الكثير من الموضوعات التي تتناثر جزئياتها في أبواب كثيرة، يمكن للباحثين إعادة تركيبها في نظريات كلية تساهم في إعادة تشكيل المسائل الفقهية، في أطر كلية.

تكشيف المسائل الفقهية:

من الآفاق التي ينبغي أن يتجه إليها البحث الفقهي القيام بتكشيف المسائل في المؤلفات الفقهية، التي رتبت مسائلها بطريقة تجعل الرجوع إليها عسيرًا، والاستفادة منها صعبة المنال؛ حيث لايوجد

(١) منهج البحث في الدراسات الإسلامية تاليفًا وتحقيقًا، للدكتور/ فاروق حمادة منشورات كلية الآداب بجامعة محمد الخامس- المغرب، ١٩٩٥م، ص٤٧.

فهارس دقيقة لما حوته من مسائل جزئية. فهذا النوع من المؤلفات يحتاج إلى تكشيف المسائل الجزئية التي حوتها ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، وربما أدى التكشيف لكتب المذاهب المختلفة إلى أن تتقارب تلك المؤلفات في ترتيبها للموضوعات الفقهية؛ فيسهل على الباحث أن يعرف موقع المسألة الجزئية في العديد من كتب المذاهب.

ويعد هذا التكشيف أشبه مايكون بالمعجم للمسائل الفقهية، وتشتد الحاجة إلى وجود هذا النوع من المعاجم أو الفهارس؛ لأن بعض المؤلفات الفقهية لا يذكر المسائل الجزئية في أبوابها المناسبة لها، ومظنة وجودها " وإنما يرد ذكرها استطرادًا في باب من الأبواب، ثم يغفل ذكرها في موضعها المناسب لها؛ اعتمادًا على ذكرها سابقًا دون الإشارة إليه والإحالة عليه[1] " مثال ذلك ماورد في ((بيع الوفا))[2] فإن المصادر الفقهية تذكره في مواضع مختلفة، حسبما يظن الفقيه مناسبته، فمنهم من يذكره في البيوع الفاسدة كما عمل البزازي، ومنهم من يذكره في خيار الشرط كما عمل القاضي خان، وصاحب البحر، ومنهم من يذكره في الإكراه كما عمل الزيلعي،

وهذه الطريقة تجعل من الصعب على الباحثين الوصول إلى

---

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي ص ١٦٠

(٢) له عدة أسماء وعناوين: بيع العدة والأمانة، وبيع الناس، وبيع المعاملة، وهو (البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع) مجلة الأحكام العدلية مادة (١١٨) ص ٣٠.

المسائل الجزئية والاستفادة منها، خصوصًا إذا ماكان الفهرسة لتلك الكتب ضعيفة، ولذلك نجد أن بعض العلماء السابقين قد أدرك صعوبة هذه الطريقة وماتسببه من ضياع للجهد واستنفاد للوقت، حيث يلزم للبحث عن جزئية معينة تتبع كافة موضوعات الكتاب، وهو أمر جد عسير،

ومن العلماء الذين تنبهوا إلى هذه المشكلة، العلامة الفقيه بدر الدين محمد بهادر الزركشي، فأسهم في حلها بتأليف كتاب (خبايا الزوايا) شرح في مقدمته موضوع الكتاب والأسباب الداعية لتأليفه، قائلًا "وبعد فهذا كتاب عجيب وضعه، وغريب جمعه ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان: أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبو زكريا في روضته- تغمدهما الله برحمته – في غير مظنتها من الأبواب، فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكورًا في مظنته، فيظن خلو الكتابين عن ذلك وهو مذكور في مواضع أخر منها، فاعتنيت بتتبع ذلك فرددت كل شكل إلى شكله، وكل فرع إلى أصله، رجاء الثواب وقصد التسهيل على الطلاب "[1].

ولقد نبه العلامة شهاب الدين القرافي إلى أهمية الترتيب المنهجي للمسائل الفقهية، ووضعها في مواضعها؛ مما يسهل فهرستها

(١) . خبايا الزوايا، الطبعة الأولى، حققه عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عبد الستار ابو غدة (الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م) ص٣٦.

وسهولة الاستفادة منها، فقال " وأنت تعلم أن الفقه وإن جل إذا كان مبددًا تفرقت حكمته، وقلت طلاوته، وضعفت في النفوس طلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها "[1] و " المنهج السديد في عرض المسائل الفقهية ضمها إلى أبوابها، والأخذ بنظام (الإحالات) إذا عرضت مناسبة لذكرها في غير بابها، فإن هذا جدير أن ينفي ضعف البحث، ويسدد نقصه، ويحقق الاستفادة منه من دون تعب وجهد "[2].

التدقيق فيما جرى فيه الخلاف:

من المجالات التي ينبغي أن يتجه إليها البحث الفقهي التدقيق في المسائل والمصطلحات التي جرى فيها خلاف بين العلماء، ليعرف بذلك أهو خلاف حقيقي له أثره في الأحكام أم هو مجرد خلاف لفظي لا يفضي إلى ثمرة حقيقية؟ وهل ذلك الخلاف مما يعتد به؛ لكونه صادرًا عن أدلة معتبرة: قوية كانت أم ضعيفة[3] أم أنه ليس كذلك، وبناء على هذا نجد العلماء قسموا الخلاف من حيث نتائجه وثماره إلى قسمين:

---

(١) الذخيرة، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حجي وآخرين، (بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م، ج١، ص٣٦.

(٢) منهج البحث في الفقه الإسلامي ص١٦٣.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، مصر، المكتبة التجارية الكبرى ج٤ ص١٧٢.

الأول : الخلاف المعنوي، وهو الخلاف الحقيقي لكونه يترتب عليه آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباينة مثل: التلفظ بالطلاق الثلاث في جملة واحدة فقد عدها الجمهور طلاقًا بائنًا بينونة كبرى، بينما عدها بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية طلقة واحدة، فالخلاف المعنوي: "يتعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يؤثر في اختلاف النتائج والأحكام"[1].

الثاني: الخلاف اللفظي:(هو مايرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح الفقهي[2] وهو خلاف غير حقيقي، حيث لا يترتب على هذا الاختلاف أثر شرعي، كالاختلاف في مصطلح (الفرض) و(الواجب): فهما كلمتان مترادفتان عند الجمهور، في حين يذكر الحنفية فرقًا في المدلول لكل منهما، وأن الخلاف بينهما يعود إلى مصدر كل منهما فيما إذا كان دليلًا قطعيًا، أو دليلًا ظنيًا، ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يترتب على الاختلاف بينهما أثر شرعي.

وللتفريق بين الخلاف الحقيقي، والخلاف غير الحقيقي اهتم العلماء بإرساء مصطلح (تحرير محل النزاع) ويقصدون به تعيين نقطة الخلاف بالتحديد بين المتخالفين "حتى يظهر منذ البداية إذا

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ نجيب المطيعي، بهامش نهاية السول في شرح منهاج الأصول، مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٤٣م ج١ ص٧٧.

(٢) المرجع السابق الصفحة نفسها.

كان مقصودهما متحدًا، أو أن أحدهما يقصد خلاف مايقصده الآخر، فيتبين من خلال هذا إذا كان الخلاف لفظيًا، أو معنويًا، فإذا كان الأول توقف البحث؛ لأنه لا يترتب على الاستمرار فيه فائدة، حيث عرف مقصود كل من المتخالفين، أما إذا اتضح أن مقصود كل واحد منهما مباين للآخر فإن البحث يستمر حتى يتوصلا إلى النتيجة الصحيحة، وإقناع أحد الطرفين بموقف الآخر "[1].

وقد استطاع كثير من العلماء أن يقللوا من موضوعات الخلاف، ويحصروها بتدقيقهم في (تحرير محل النزاع) حيث يتبين من خلاله ما إذا كان الخلاف لفظيًا أم معنويًا.

كما أن البحث في حقيقة الخلاف يعرف به ما إذا كان الخلاف معنويًا يعتد به أم لفظيًا لا يعتد به، والخلاف الذي لا يعتد به قد يكون سببه خفاء الدليل أو مخالفته للدليل، القطعي أو الظني، أو أنه لا يتطابق ولا يصادف الدليل الذي اعتمد عليه[2]. وعد من أقسامه الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى–: "ماكان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر مايقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المقربين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد،

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي ص١٨١.
(٢) . انظر الموافقات ٤/١٧٢.

والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل؛ فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة، وكلامهم في مسائل العلم.

وهذا الموضع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح "[1].

البحث في المصطلحات:

لقد اهتم العلماء اهتمامًا كبيرًا بوضع المصطلحات الدقيقة للمفاهيم والموضوعات والمسائل التي تناولوها، ومن هنا فإنه ينبغي أن تتجه البحوث الأصولية والفقهية إلى تحليل تلك المصطلحات من حيث وضعها ومراحل نشأتها وبروزها وأهميتها ودقتها والتأكد من معانيها وإمكانية الاشتقاق منها، والبناء عليها، وأن لا تنقل إلى اللغات الأخرى إلا بمعانيها ودلالاتها، وليس بمجرد الترجمة الحرفية، فقد لا تأتي الترجمة الحرفية بالمعنى الدقيق.

وإذا ماتم البحث والتأليف في تلك المصطلحات، فإنه ينبغي أن تصنف في عمل معجمي ضخم يكون دليلًا وهاديًا للأجيال، وبهذا نكون قد استجبنا لما تقتضيه " ضرورة المحافظة على المصطلحات

(١) الموافقات ٤/٢١٤.

في الأمة، والاحتفاظ بمدلولاتها والعمل على وضوح هذه المدلولات في ذهن الجيل؛ لأن هذه المصطلحات هي نقاط الارتكاز الحضارية والمعالم الفكرية التي تحدد هوية الأمة، بما لها من رصيد نفسي، ودلالات فكرية وتطبيقات تاريخية مأمونة "[1].

والدراسة للمصطلحات يمكن أن تقوم من خلال استقراء المصطلحات أو بعضًا منها في كتب الأمهات الأصولية أو الفقهية، ثم دراستها وتحليلها بتتبع نشأتها ومراحل التطور الاصطلاحي للفظ والمقارنة بين وجوه الاستعمال من مؤلف إلى آخر، ومن عصر إلى عصر، حتى إذا تم ذلك بإحكام ركبت تركيبًا بديعًا في معجم كامل، مما يمكن طالب العلم من الاطلاع على التقرير الحقيقي والشامل لتاريخ أي مصطلح (فقهي أو أصولي) فيعرف متى ولد وكيف؟ وإن عرف تطورًا في دلالته فأين ؟ ومتى؟ وعلى يد من؟ ثم ما معناه، وما الفرق بين قديم استعماله وجديده؟

وبهذا يعرف الدارس على وجه التحقيق لا التخمين سر الخلاف في ذلك المصطلح- إذا كان فيه خلاف- أو خلاف حقيقي هو أم وهمي، وماهي أسبابه، وهل لذلك الخلاف أثر في الفقه الإسلامي[2].

---

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، للدكتور فريد الانصاري (٢٠٠٨م) دار البشائر للنشر والتوزيع- عمان الأردن ص١٥٠.

(٢) أبجديات البحث في العلوم الشرعية ص١٥١-١٥٢.

الاستفادة من الدراسات الاجتماعية المعاصرة:

الفقه الإسلامي بطبيعته جاء ليعالج قضايا الإنسان في مختلف مجالات الحياة وعلى كل المستويات فردًا وجماعة ودولة، والعلوم الاجتماعية بطبيعتها - دراسات إنسانية في مختلف المجالات، يقوم بها المفكرون بغية تعرف الظواهر وتحليلها والإسهام في معالجتها، وبالتالي فإن الفقه الإسلامي والعلوم الاجتماعية يهدفان إلى خدمة الإنسان وبناء حياته على أكمل الوجوه، غير أن الفقه الإسلامي مصدره الأصلي هو الوحي ثم الاجتهاد في إطار الوحي، بينما العلوم الاجتماعية هي جهود بشرية يقوم بها العقل الإنساني الذي خلقه الله للتفكير فيما يصلح لهذا الإنسان، وهي في إطار العقيدة الإسلامية تهتدي بما يرشده الدين، بينما هي عند غير المسلمين تفكير مجرد.

وأيًا كان، فإن العلوم الاجتماعية في الوقت الحاضر قد تقدمت تقدمًا مذهلًا في أساليب الدراسة ومناهج التحليل، وبالتالي فإنه يمكن الاستفادة من معطيات هذه العلوم فيما تنتهي إليه من تحليلات كمية ونوعية، وتكييفات دقيقة تساعد على فهم الوقائع والقضايا بشكل سليم، ومعرفة الأسباب وتقديم النتائج والحلول بشكل دقيق، فمثلًا: "التحليل العلمي الاقتصادي لعقد أو موضوع من موضوعات النتاج، أو الاستهلاك، أو المداولات، وشرح جوانبه وأبعاده، يمد الباحث

الفقيه بتصور سليم تام عن المشكلة الاجتماعية أو الاقتصادية، يتبين من خلالها الجوانب التي تتلائم مع مقاصد الشريعة وأهدافها، وقواعدها، والأخرى التي تتعارض معها "[1].

وكل هذا وغيره مهم جدًا في البحث الفقهي المعاصر، لتكون الدراسة أكثر دقة وشمولًا ويكون الحكم على الظواهر والأشياء سليمًا ومطابقًا للواقع، ولئن كان المثال الذي سقناه متعلقًا بالجانب الاقتصادي، فإن الأمر يصدق كذلك على بقية المجالات الاجتماعية والطبية والمدنية والحربية والسياسية والتربوية وغيرها من قضايا الحياة، فكلها تتطلب البحث والدراسة المبنية على التصور والاستيعاب لكافة جوانبها الواقعية أولًا، ثم الشرعية ثانيًا.

وهذا النوع من الدراسة المبني على استخدام الوسائل والأساليب المتقدمة، هو الذي يساعد على التوصل إلى نتائج وأحكام سليمة، وهو المسلك الصحيح لبناء الأحكام الشرعية وإيجاد الحلول المناسبة.

يقول العلامة ابن القيم في بيان أهمية الناحية الاجتماعية وتأثيرها على الحكم الشرعي " فمهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فالغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك المذكور في كتبك، قالوا فهذا

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي ج٣ ص٨٩.

هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين "[١]

كما وضح أن حمل جميع الناس في الفتوى – على وضعية واحدة دون ملاحظة أوجه الاختلاف في حياتهم الاجتماعية– يعد خطأ كبيرًا وضررًا شديدًا على الناس، ويظهر جهل هذا المفتي بحقيقة الدين، فيقول ابن القيم: (ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضل، وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل إن الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان "[٢].

التجديد في الكتابة الفقهية:

إن كتب الفقه الإسلامي من متون ومختصرات وشروح وحواشي وتقريرات تعد ثروة فقهية عظيمة، وتشهد لفقهائنا بسعة العقل والتفكير والاجتهاد، وقد كتبت في وقت كان الإسلام يحكم رقعة

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م ج٣، ص٨٩

(٢) إعلام الموقعين ج٣ ص٧٨.

مترامية الأطراف، يقع فيها من النوازل والقضايا والمستجدات مالا يمكن حصره، فوضع لها الحلول المناسبة بل كان الفقهاء يضعون حلولًا لقضايا يفترضون وقوعها.

وهذه المؤلفات لها إيجابيات كثيرة، ومع ذلك فإنها قد ألفت في عصور لها مشكلاتها وظروفها، وكانت تهتم بدراسة مشكلات تلك العصور، ثم جاءت العصور التالية لها بقضايا ومشكلات جديدة، ليس لها حلول في المؤلفات السابقة، كما أن بعض هذه المؤلفات يخلو من الاستدلال والموازنة بين الآراء ومناقشة الأدلة وبيان الراجح، ويصعب العثور على المسائل فيها لعدم فهرستها، ولتداخل موضوعاتها ويغلب عليها الضعف أو التعقيد في الصياغة.

وهذه الملاحظات لا تعني التقليل من قيمة هذه المؤلفات القيمة، كما أنها لا تعني تعميم الحكم عليها بل إن منها ما يعد نموذجًا للكتب الفقهية على مر الزمان، ولذلك فإن على المؤلفين والباحثين في هذا العصر أن يؤلفوا بطريقة تتسم بالآتي:

١. المقارنة والموازنة بين أقوال الفقهاء، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح، مع الحرص على بيان التطابق أو التغاير بين الشريعة والقانون، وإظهار خصائص التشريع ومميزاته بالنسبة للتشريعات الأخرى.

٢. التيسير والتبسيط وسهولة العرض، ووضوح الأسلوب،

ودقة العبارة، والابتعاد عن الكلمات والمصطلحات الغريبة، وعدم الاستطراد في القضايا اللغوية.

٣. التخصص في تناول الموضوعات، فيكتب مثلًا في الفقه الجنائي، أو فقه المعاملات أو فقه الأحوال الشخصية، أو في نظام الحكم الإسلامي، كما تسير عليها المؤلفات المتخصصة في هذا العصر، مخالفة بذلك الأسلوب الذي كان يغلب على المؤلفات القديمة من حيث تناولها لكل أبواب الفقه في كتاب واحد.

٤. حسن الترتيب والتبويب وتحرير مسائل الخلاف، وسهولة العرض، وتسلسل الأفكار، وكثرة التوضيح بالأمثلة، ووضع الفهارس التي تيسر الوصول إلى المسائل التي تضمنها الكتاب.

٥. الاهتمام بالقضايا المعاصرة والنوازل الجديدة، كالتأمين والمعاملات المصرفية، ومعالجة ماهو قائم فعلًا في المجتمع، والبعد عن المسائل والأفكار التي بادت ولم يعد لها وجود، وبيان قيمة النظام الإسلامي وأهميته في علاج المشكلات الاجتماعية .

٦. ربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة، وبمبادئها العامة، وقواعدها الكلية؛ لينضبط للطالب والدارس فهم الفقه مع مقاصده، ويستبين له الحكم والمقاصد في الأحكام الشرعية.

٧. إعادة صياغة المباحث الفقهية التي صاغها الفقهاء السابقون بما يناسب عصرهم، وطرأ عليها في هذا العصر الكثير من التغيرات السياسية أو الاجتماعية، كما هو الشأن في مباحث السياسة الشرعية ومباحث العلاقات الدولية.

٨. ربط المسائل والأحكام الفقهية بوقائع وتطبيقات معاصرة، لتكون الأحكام معالجة لواقعنا اليوم، بدلًا من تلك الأمثلة التي ذكرت في كتب الأقدمين ولم يعد لها وجود في حياتنا اليوم، إذ إن الغرض من عرض الأمثلة في الكتب الفقهية هو توضيح المسائل وتقريبها لأذهان المتعلمين بما يعرفونه ويدركونه ويقع تحت أنظارهم وحواسهم، وفي مجتمعاتهم، فالمثال وسيلة من وسائل الإيضاح العلمية، وقد كان علماؤنا -رحمهم الله- يمثلون بما هو شائع في مجتمعاتهم وبعض هذه الأمثلة لم يعد موجودًا في عصرنا، وبعض الأمثلة تغيرت صورتها اليوم عما كانت عليه في الماضي، ومن ذلك مثلًا تطبيقات السلم و الاستصناع والمضاربة والمرابحة؛ حيث صارت اليوم تطبق بشكل أوسع وأكبر عما كانت عليه في الماضي، فالبنوك والمؤسسات الاقتصادية تمارس اليوم تلك المعاملات بأوجه مختلفة؛ مما يجعلنا نبحث هذه التطبيقات المعاصرة لنرى مدى انطباق الأحكام الشرعية عليها في وصفها سلمًا أو مضاربة أو استصناعًا أو مرابحة، وهكذا

يتم الأمر في الظواهر الأخرى المتغيرة، كالعاقلة مثلا كانت في الماضي تتمثل في قبيلة الرجل أو عشيرته، بينما اليوم لم يعد في بعض المجتمعات - لأصرة القبيلة أو العشيرة وجود وحل محلها التجمع النقابي أو المهني أو الوظيفي في المؤسسات المختلفة، فهل يمكن أن تحل محل العاقلة.

تحقيق التراث الفقهي:

التحقيق هو: " بذل غاية الوسع والجهد لإخراج النص التراثي مطابقًا لحقيقة أصله نسبةً ومتنًا، مع حل مشكلاته وكشف غوامضه "[1].

ويهدف التحقيق إلى إخراج النصوص التراثية للناس للاستفادة منها في بناء معارفهم وتطويرها، ويعد هذا المجال من الأولويات العلمية التي يجب أن تسيطر على اهتمام الباحثين في التراث جملة والعلوم الشرعية بصفة أخص وآكد؛ وذلك للمبررات الآتية:

١. إن أمتنا تملك الملايين من المخطوطات في تراثنا الإسلامي -ومن ذلك ما يتعلق بالفقه وأصوله- ولم يحقق منها إلا القليل، وإن كثيرًا من كتب التراث لا نعلمها إلا من خلال كتب الرجال والطبقات والفهارس وغيرها، أو تصل أخبار وجودها مخطوطة في بعض الخزائن العلمية، دون أن يصل الخبر بخروجها إلى عالم النور، وما

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية ص١٤٢.

أخرج ونشر فإن أغلبه لم يحظ بتحقيق علمي[1].

٢. إن تحقيق التراث يعد شرطًا ضروريًا لبناء الذات في الحاضر والمستقبل، إذ لايمكن أن تتم البحوث الموضوعية الأخرى إلا مبنية في جزء كبير منها على النصوص التراثية، وهذه النصوص إن لم تخدم وتحقق، فكيف يمكن الاعتماد عليها؛ لذلك يقول الخبراء: "إن قضية النصوص هي القضية الأساس التي يجب أن تواجه من قبل جميع الدارسين بحزم، وإلا ظلت البحوث كسيحة، والدراسات ناقصة، والصور والرؤى مضطربة، والأحكام العلمية العامة غير ممكنة "[2].

وإن كثيرًا من القضايا والمعارف يساعد على فهمها بشكل صحيح العودة إلى الأمهات والمصادر الأصلية من كتب التراث، ولن يتحقق ذلك إلا بإخراج تلك الأمهات والمصادر محققة إلى عالم النور؛ لذلك يجب أن توجه الجهود إلى هذا العمل الجليل وبذل الوسع في تحقيق التراث وإخراجه.

٣. إن أمتنا تملك مخزونًا تراثيًا ضخمًا يمثل كنوزًا علمية كبرى في كل المجالات، وقد قدرها بعض المحققين ((بثلاثة ملايين أو أربعة ملايين، وأوصل بعضهم عددها إلى خمسة ملايين عدا مالم

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ١٤٢.

(٢) أبجديات البحث في العلوم الشرعية ص١٤٣ وهو أشار في الهامش إلى كتاب مصطلحات النقد العربي ص٤٣.

تنله الأيدي، ولم تبلغه الأعين ... ويخمن ماطبع من التراث العربي منذ ظهور الطباعة بما لايزيد على واحد في المائة، أي أن ٩٩٪ من المخطوطات العربية يحتاج إلى الكشف والتعريف والتحقيق))[١] وإن من أبرز تلك المخطوطات وأولاها بالتحقيق ما يتعلق بالدراسات الفقهية والأصولية، حيث يوجد الآلاف من المخطوطات التي لم تحقق بعد، وتنتظر من الباحثين أن يشمروا عن سواعد الجهد، ويقوموا بتحقيقها حتى يخرجوها إلى عالم المعرفة اليوم، لتساهم في النهضة الحضارية للأمة الإسلامية.

٤. إن مما يؤسف له أن تراثنا الإسلامي الضخم لم يسلم من عبث العابثين، إذ تعرضت المكتبات الإسلامية على مر العصور للنهب والسلب، أو الائتلاف والحرق، وأبرز مثال على ذلك ما قام به المغول على يد هولاكو، فقد اجتاحوا بلاد المشرق، ودخلوا بغداد وأسقطوا عاصمة الخلافة العباسية، وأكثروا من السلب والقتل، والدمار، وأخذوا الكتب ورموها في نهر دجلة، حتى إن آثار المداد أخذت تطفو على نهر دجلة لكثرة الكتب التي غرقت فيه[٢].

---

(١) ابجديات البحث في العلوم الشرعية ص١٤٤ وهو أحال على علم الكتب مج١ ع٤ ص٦٥١ نقلاً عن مصطلحات النقد العربي هامش٤٣.

(٢) المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية، للدكتور فاروق السامرائي، طبعة دار الفرقان الأردن ت ط١ - ١٩٩٦ ص١١٧

وحدث أيضًا في مدينة قرطبة في الأندلس بعد سقوطها بيد النصارى، حيث جاؤوا بالكتب إلى الميادين العامة وأحرقوها، ويقدر عددها بالآلاف، ووصل الأمر إلى أن حيازة الكتب الإسلامية يعد جريمة يحاسب عليها القانون، فلجأ بعض المسلمين إلى وضعها داخل جدران بيوتهم، وعندما هدمت بعض الدور في العقدين الأخيرين في أسبانية عثروا عليها[1]. وإضافة للأحداث العسكرية التي أحدثت الدمار بجزء كبير من تراثنا الإسلامي، فإن عوامل التعرية كان لها نصيب كبير في إتلاف المخطوطات وطمس معالمها.

٥. لايمكن إغفال أثر النشاط الاستشراقي في التعامل مع تراثنا الإسلامي ومدى خطورته في تشويه التراث وتزييفه[2] على الرغم من أن الجهود التي بذلها المستشرقون في تحقيق التراث كانت ضخمة وواسعة.

٦. وللأسف فإن كثيرًا من كتب التراث الإسلامي - التي طبعت - لم تحض بتحقيق علمي رصين، ويصعب الاعتماد عليها فهي مليئة بالأخطاء، والتصحيف والتحريف لذلك لابد من أن تتجه الجهود إلى

(١) منهاج البحث وتحقيق المخطوطات للدكتور/ اكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٩٩٥م ص١٢٣.

(٢) الاستشراق والمستشرقون مالهم وماعليهم، للدكتور مصطفى السباعي مكتبة دار البيان، الكويت ١٩٦٨م ص٣٠-٣٩.

كتب التراث بالتحقيق والتمحيص، حتى تخرج جلية كما وضعها مؤلفوها[١].

٧. إن تحقيق المخطوطات مع أهميته في إحياء التراث ونشره فإنه في الوقت ذاته خطير جدًا إذا قام به من ليس أمينًا عليه، أو من لا يجيد التحقيق، حيث يعبث بالمخطوط ويشوه محتواه ويصرفه إلى غير وجهته؛ ولهذا فلابد من أن يتولى التحقيق المؤهلون له ووفق القواعد المنهجية لهذا الفن، لتخرج المخطوطات بذلك كما وضعها مؤلفوها بدون زيادة في النص ولا نقصان.

تجديد التأليف في أصول الفقه:

من المجالات التي ينبغي أن تتجه إليها جهود الباحثين هو القيام بالتأليف في أصول الفقه، بما يؤدي إلى تجديده والنهوض به مع المحافظة على روحه ومقصوده وأسسه القطعية، ومن ذلك صياغة المباحث الأصولية بأسلوب سهل يقربها للدارسين، وتصفية أصول الفقه من المسائل والأقوال التي لا يترتب عليها أثر في الفقه الإسلامي، والربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية، والاهتمام بدراسة مقاصد الشريعة دراسة وافية، ودراسة تاريخ علم أصول

(١) التراث والمعاصرة للدكتور اكرم ضياء العمري، كتاب الأمة (١٠) ط١، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر ١٤٠٥هـ ص٣٨-٤٠.

الفقه بتوسع يظهر مراحل تطوره، وسمات كل مرحلة، والخروج من ذلك بموجهات عامة تساعد على تطوير هذا العلم، وإعادة هيكلة المادة الأصولية بما يتيح فهمًا أعمق واستعمالاً أفضل لقواعد الأصول في التحليل والاستنباط، وكذلك تطوير مفاهيم بعض الأدلة مما يجعل أمر تطبيقها في واقعنا اليوم أكثر يسرًا وأكثر إمكانًا، ومن مجالات التجديد لعلم أصول الفقه استخدام أدوات العلوم الاجتماعية ومفاهيمها في دراسة بعض المسائل الأصولية. وقد فصلت هذه النقاط في بحث مستقل منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، تحت عنوان «تجديد أصول الفقه» وموجود أيضًا على الشبكة الإلكترونية.

البحث الفقهي الجماعي:

يتمثل البحث الفقهي الجماعي في قيام مجموعة من الباحثين المتخصصين بتناول موضوع معين بالبحث والمناقشة من كل الجوانب، وتبادل الآراء والحوار حول ذلك الموضوع ليشبعوه بحثًا وتمحيصًا، فيصلوا إلى إلمام عام وأحكام دقيقة لذلك الموضوع، وفي هذا النوع من البحث تتحقق الدقة فيه على أكمل وجه؛ لما يحدث فيه من تكامل بين الباحثين في رؤيتهم وتمحيصهم للموضوع ، والحكم عليه، فالبحث الجماعي أكثر دقة وإصابة من البحث الفردي، فقد يلمح شخص جانبًا في الموضوع لم يتنبه له آخر، وقد يحفظ شخص مايغيب

عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطًا كانت خافية أو تجلي أمورًا كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي[١].

ومن القضايا التي ينبغي أن يكون بحثها جماعيًا تلك القضايا المتعلقة بالقوانين المنظمة لعلاقات الناس ومؤسساتهم المختلفة؛ فالبحث الجماعي في هذه القضايا يجنبها الوقوع في الخطأ، الذي إن حدث– لاقدر الله– يكون ضرره على عموم الناس، كما أن البحث الجماعي يؤدي إلى رؤى تقلل مساحة الخلاف، وتعمل على توحيد أنظمة الأمة وقوانينها.

ومن القضايا والموضوعات التي ينبغي أن يكون البحث فيها جماعيًا، المستجدات التي يكون موضوعها متعلقًا بأكثر من تخصص في علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون والتربية وغير ذلك من العلوم، فهذه القضايا لا يمكن أن يتم بحثها بشكل صحيح إلا من خلال مجموعة من المتخصصين في فروع المعارف المتعلقة بذلك الموضوع، ولا يمكن النظر فيها من خلال علم واحد أو باحث واحد؛ لأنه ليس بالإمكان أن يجمع شخص واحد بين المعرفة للعلوم الشرعية بالصورة التي اشترطها الأصوليون وبين المعرفة المتخصصة في

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص٧٩.

العلوم الأخرى؛ لذلك لابد من أن يتم النظر والبحث في هذه القضايا من خلال مجلس علمي يضم متخصصين في العلوم العصرية إلى جانب علماء في علوم الشريعة، فيكمل أعضاء المجلس بعضهم بعضًا وتحدث الإحاطة بالمسألة من كل جوانبها[1]، ويتحقق بذلك الفهم التام للواقعة المطروحة للبحث، فالرؤية الجماعية تحقق النظر للموضوع من كل جوانبه، ويكمل الباحثون بعضهم بعضًا، بينما الرؤية الفردية تكون قاصرة فربما نظر الفرد إلى القضية من زاوية وأهمل بقية الزوايا، فيأتي حكمه قاصرًا[2].

الخاتمة

البحث في الفقه وأصوله ميدان رحب للإبداع والابتكار، و ذلك أن الدراسات الفقهية والأصولية هي الأعظم كمًا ونوعًا بين العلوم الإسلامية، وتزيد اتساعًا بكثرة المستجدات في هذا العصر، وقد بينت في بحثي هذا طرفًا من المجالات التي ينبغي أن يتجه إليها البحث الفقهي، وفي هذه الخاتمة سأشير بإيجاز إلى النتائج التي انتهى إليها هذا البحث، ملخصًا أبرز المجالات التي يمكن أن تكون ميدانًا للإبداع في البحث الفقهي والأصولي، وتتمثل في التالي:

---

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص٨٨– ٩١.

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي ص١٧٥–١٧٦ والاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص٨٧

١– البحث في الأحكام الشرعية للموضوعات والقضايا الجديدة التي تمخضت عما يشهده عصرنا من تطور علمي واقتصادي وفكري وطبي واجتماعي، وغير ذلك من القضايا المستجدة التي يجب بيان موقف الشريعة منها بعد دراستها دراسة تحليلية فقهية متأنية.

٢– إعادة البحث والدراسة للموضوعات والقضايا الاجتماعية والاقتصادية والطبية التي تناولها السابقون، في ظل بيئتهم وظروفهم ومستوى تقدمهم العلمي، وغير ذلك مما هو مختلف عن حالنا اليوم، الأمر الذي يستوجب دراسة ذلك في ضوء التقدم العلمي المعاصر، وفي ظل مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

٣– التوسع في الدراسات الفقهية المقارنة في إطار المذاهب الفقهية، والمقارنة بينها وبين القوانين الوضعية؛ لبيان مزايا الشريعة الإسلامية وخصائصها، وأنها الأكثر ملاءمة لحل المشاكل على مستوى الفرد والجماعة والدولة.

٤– إعادة النظر في القضايا الاجتماعية التي تناولها السابقون وتعددت الآراء فيها، ولا يحتمل التأطير القانوني لأمتنا اليوم بقاء ذلك الخلاف، مما يستلزم ترجيح واحد من تلك الآراء ليكون هو القاعدة القانونية التي يلتزم بها الناس في تنظيم علاقاتهم.

٥- البحث في الموضوعات التي تتكامل فيها المعارف الفقهية مع معطيات العلوم الاجتماعية والإنسانية الحديثة، ومحاولة الاستفادة من تلك العلوم في مناهجها وطرقها لتطوير البحوث الفقهية المعاصرة.

٦- تحقيق المخطوطات في الفقه وأصوله لتساهم في النهضة العلمية ومراجعة التراث .

٧- التجديد في التأليف الفقهي بما يعمل على تيسيره ، وحسن إخراجه،و تكشيف مسائله.

٨- صياغة نظريات فقهية جديدة باستنباطها من الفروع الفقهية المتناثرة، التي يمكن إعادة تركيبها في هياكل علمية شمولية.

٩- التأليف في أصول الفقه بما يؤدي إلى تجديده والنهوض به، مع المحافظة على روحه ومقصوده وأسسه القطعية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

حقوق المسجون في الفقه الإسلامي

الدكتور / حسن عبد الغني أبوغدة(*)

المقدمة:

أهمية الموضوع:

كثر الحديث في عصرنا عن التصرفات السلبية الكثيرة التي نتج عنها حرمان المسجون من حقوقه التي يجب أن يستوفيها ويتمتع بها، طِبقاً لما جاءت به الشرائع السماوية، وما تقتضيه متطلَّبات الفطرة الإنسانية، في ضوء المعطيات الحضارية المعاصرة.

وهذا ما دعا مؤتمر الأمم المتحدة الأول المنعقد في جنيف عام ١٩٥٥م، من أجل منع الجريمة وإصلاح المجرمين، إلى التوصية باعتماد مجموعةِ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفرع عن هيئة الأمم المتحدة بقراريه: الأول برقم (٦٦٣ ج - د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز / يوليو من العام ١٩٥٧ للميلاد، والثاني برقم (٢٠٧٦ د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار / مايو من العام ١٩٧٧ للميلاد.

ولأهمية هذا الموضوع في الواقع الذي يعيشه العالم اليوم، من خلال عدم أداء السجون لدورها المنشود في الإصلاح والحد من

(*) أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض..

انتشار الجريمة، جاءت توصياتٌ ودعواتٌ متكررة لاستخراج وإبراز الأحكام والمبادئ التي اشتمل عليها الفقه الإسلامي في هذا الصدد، وبيان معاملة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، من منظور فقهي شرعي باعتبار الشريعة الإسلامية ربانية المصدر.

ومن ذلك ما صدر عن الندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، باعتبار أن الإسلام دين عالمي، جاء بشريعة كاملة وشاملة لجميع جوانب الحياة، كما قال الله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ المائدة: ٣، وكما جاء أيضاً في قوله سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل: ٨٩ .

هذا، وسيتبيَّن في هذا البحث بالدلائل الكثيرة النظرية والعملية أن الفقه الإسلامي وتطبيقاته، أسبق وأسمى وأشمل من مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية في إرساء الكثير من حقوق السجناء في جميعِ جوانبِ الحياة الإنسانية، وأنَّ هذا الفقه يذخر بكثير من الكنوز والنفائس ذات الصلة بحقوق السجين المتنوعة، التي يمكن أن يُستخرَج منها قواعد معتمدة مميزة في معاملة السجناء، تنافس الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد وتتفوق عليها.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات العنوان

(حقوق المَسْجُون في الفقه الإسلامي)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقوق :

أولاً: الحقوق في اللغة: جمع حَقٍّ، وهو ضد الباطل، ومن معانيه أيضاً: الوُجوب والثُّبُوت، يقال: حَقَّ الأمرُ يَحِقُّ: ثَبَتَ ووَجَب، واستَحقَّ الشيءَ يستحِقُّه: ثبَتَ له واستَوْجَبَه، وحقُّ الإنسان: ما ثبَت له عند غيره واستوجبه(١). وفي التنزيل العزيز عن قوم لوط عليه السلام: ﴿ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴾ هود: ٧٩.

ثانياً: الحقوق في الاصطلاح: استُعمل لفظا: " الحق " و " الحقوق " في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكتابات الفقهاء المسلمين.

أما استعمال لفظ " الحق " في القرآن الكريم: فما جاء في الآية الآنفة.

وأما استعمالهما في السنة النبوية: فما جاء في قول النبي ﷺ: " **ثلاثة لهم أجران** " : ـ وذكر منهم ـ: " **العبد المملوك إذا أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه** "(٢). وكذا قوله ﷺ: " **لتُؤدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها يوم**

---

(١) انظر: مادة: " حقق " في: لسان العرب وتاج العروس والمعجم الوسيط، وانظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم ١/٢٨٨-٢٨٩

(٢) صحيح البخاري: باب: تعليم الرجل أمته وأهله، رقم الحديث ٩٧، وصحيح مسلم: باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم الحديث ١٥٤

القيامة، حتى يُقاد للشاة الجَلْحاء من الشاة القَرْناء "[1].

وأما استعمالهما في كتابات الفقهاء المسلمين، فكثيرة هي ألفاظ: الحق، والحقوق، وحقوق الناس[2].

بل صار من القواعد الفقهية المُقَرَّرة والمُسَلَّم بها عندهم، القاعدة المشهورة: " حقُّ اللهِ مَبْنِيٌّ على المُسَامَحَة، وحقُّ الآدمي مَبْنِيٌّ على المُشَاحَّة "[3].

وكانت مدلولات لفظي: "الحق والحقوق" وأبعادها وآثارها العملية واضحة ومُمارَسَة في حياة المسلمين، ومما يدل على هذا: أن الفقهاء المسلمين - وبخاصة الحنفية - استعملوا مصطلح " الحق " في مواضع كثيرة، وذلك عند كلامهم على حق الله تعالى، وحق الآدمي

(١) صحيح مسلم: باب: تحريم الظلم، رقم الحديث ٢٥٨٢، والجَلْحاء: التي لا قَرْن لها عكس القَرْنَاء، انظر: النهاية ١/ ٢٨٤

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢١ والقوانين الفقهية ص ٢٠٥ والأم ٧/ ١٤ وكشاف القناع ٦/ ١٦٠، وقد ورد هذا اللفظ في المصادر التشريعية الإسلامية حوالي ٣٥٠ مرة، وكثيرة هي مفرداته وفروعه ومسائله المتصلة بالعقائد، والعبادات، والمعاملات المالية، وشؤون الأسرة، وشؤون القضاء والدعاوي والعقوبات، وشؤون الحكم والسياسة، والعلاقات الدولية، ومعاملة غير المسلمين، ووردت صيغة " حقوق الناس " في السنة النبوية في قول النبي ﷺ: " القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فهو في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة "، رواه الترمذي في السنن: باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم الحديث ١٣٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى: باب: إثم من أفتى أو قضى بالجهل، رقم الحديث ٢٠١٤٢ والطبراني في المعجم الأوسط رقم الحديث ٦٧٨٦ وقال ابن حجر في مجمع الزوائد ٤/ ١٩٦: رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٣) إعانة الطالبين ٢/ ٢٨٠ وانظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٦ وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٤ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٥

ـ الإنسان، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحقوق الزوجين معاً، وحق الولي، وحقوق المتبايعين، والحق في الشُّفْعة، والحق في الشِّرْب، والحق في سَقْي الزرع، والحق في شُرب الإنسان الماءَ ـ حق الشَّفَة، والحق في المرور في المرافق العامة والعقار المشتَرَك، وحق المؤجِّر والمستأجر، وحق المدَّعِي والمدَّعَى عليه، وحق المجني عليه، وحق الحاكم، وحق المحكوم، وحقوق أهل الذمة ... إلخ[١].

وقد عرَّفوا الحق بتعريفات عدة:

ـ فهو عند الجرجاني والمناوي: الأمر الثابت الذي لا يَسُوغ إنكاره[٢].

ـ وقال الكفوي: حقُّ الإنسان: ما كان نافعاً له، رافعاً للضُرِّ عنه[٣].

ـ والحق عند الشيخ علي الخفيف: الأمر الثابت الموجود شرعاً، وهو عنده أيضاً: ما ثبَت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته[٤].

ـ وهو عند القانونيين: كل صالح مشروع، يحميه الشرع أو النظام[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٢و٢٦٦و٢٦٩و٢٩١و٤/١٣٧و٥/١٦٤ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٣٨ وحاشية الدسوقي ٣/٥٠٣و٤/٥و٣٤ وروضة الطالبين ٤/٢٧٢و٤/٤٢٨و٥/٣و٣٠و٣٨و٩٦ والفروع ١/١٠٥و٣/١١١و١٣٢و٣١٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٩و٢٠و٣٣و٤٧و١٠٨و١٠٩ وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٦٤

(٢) التعريفات ص ١٢٠ والتوقيف ص ٢٨٧

(٣) الكليات ص ٣٩١

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف ص ٩-١٠ وانظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ص ٩

(٥) الحق في العدالة الجنائية للدكتور محيي الدين عوض ص ٤٨٧

ويتضح مما سبق: أن المعنى الاصطلاحي للحق مستعمل بكثرة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكتابات الفقهاء، وهو لا يبعد عن المعنى اللغوي في كونه أمراً ثابتاً لمستحقه عند من يجب عليه أداؤه والوفاء به.

المطلب الثاني: تعريف المسجون وبيان الألفاظ ذات الصلة.

أولاً: المَسْجون في اللغة: هو: اسمُ مفعول من سَجَن: أيْ: حَبَس، والمصدر منهما: السَّجْن - بفتح السين - والحَبْس، ويراد بهما المنعُ الذي هو: ضد التَّخْلية، ومثلُ المسجون السَّجِينُ، على وزْن فَعِيل، والجمع سُجَناء، وسَجْنى، ويقال للمرأة: سَجِين، وسَجِينة، ومَسْجُونة، ولجماعة النساء: سَجْنى، وسَجَائن، ويُسمَّى من يتولى أمر المسجونين وحِرَاستهم: سَجَّاناً. والسَّجْن - بفتح السين -: مصدر للفعل سَجَن بمعنى حَبَس كما تقدم، أما السِّجْن - بكسر السين - فهو: مكان الحَبْس، والجمع: سُجُون[1]، وفي التنزيل العزيز: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ﴾ يوسف: ٣٣، قُرِئ " السجن " بفتح السين على المصدر، وبكسرها على المكان، والأشهر الكسر[2].

وأما السِّجِّين - كسِكِّين - فهو: موضع السجن أيضاً، ومكان فيه كتاب الفجار يوم القيامة[3]، وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى

(١) انظر: مادة: " حبس " و " سجن " في لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط.
(٢) تفسير الطبري ١٢ / ٢١٠ وزاد المسير ٤ / ٢٢٠
(٣) انظر: مادة: " سجن " في لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط.

سِجِّينٍ ﴾ المطففين: ٧ – ٨ .

ثانياً: المسجون في الاصطلاح: تقدم أن لفظ "المسجون" اسم مفعول، وأن " السَّجْن " مصدر، وقد عَرَّف الكاساني السَّجْنَ بأنه: منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[١].

وعرَّفه ابن تيمية بقوله: " هو تعويق الشخص ومنعه من التصرُّف بنفسه "[٢].

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المسجون بأنه: الشخص المُعَوَّقُ في مكان، الممنوعُ من التصرُّف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة: ظهرت أثناء البحث ألفاظ ذات صلة لغوية أو اصطلاحية بالسَّجْن والمسجون، ومن ذلك ما يلي:

١ـ الحَبْس: هو: المنع والإمساك، مصدر حَبَسَه، ويُطلَق أيضاً على موضع الحبس، ويقال للواحد: مَحْبوس وحَبِيس[٣]، وفي التنزيل العزيز: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ المائدة: ١٠٦، ومعنى الحبس في الآية: المنع والتعويق، كما جاء هذا أيضاً في الحديث النبوي: " إن الله حبس عن مكة الفيل "[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٨ وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤٨ فقد ذكر هذا التعريف ولم ينسبه لشيخه ابن تيمية، وهو له كما هو واضح.

(٣) انظر: مادة: " حبس " في الصحاح والقاموس المحيط والمصباح المنير.

(٤) صحيح البخاري: باب: كيف تُعرَّف لقطة أهل الحرم؟ رقم الحديث ٢٣٠٢، وصحيح مسلم: باب: تحريم مكة وصيدها وخَلاها، رقم الحديث ١٣٥٥

٢ـ الاعْتِقال: من معانيه: الحبْس، وهو مصدر اعتقله، يقال: اعتُقل لسانُه: حُبِس ومُنِع من الكلام، ويقال للشخص الواحد: مُعتقَل ـ على اسم المفعول، ويقال هذا أيضاً لموضع الاعتقال[١].

ويُراد بالمُعتقَل عند القانونيين: الشخص الموقوف ـ قبْل المحاكمة ـ الذي لم يبتَّ القضاءُ في الحكم عليه، ويصفون الاعتقال بأنه: حبس المتهم عن مباشرة أموره حتى يُحاكَم[٢].

٣ـ الحَصْر: من معانيه: المَنْع والحَبْس، وهو مصدر حَصَره، ويقال للواحد: مَحْصُور[٣]، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴾ الإسراء: ٨، أيْ: سِجْناً وحَبْساً[٤].

٤ـ الإثْبَات: من معانيه: الحَبْس، يقال: أثبَتَ فلاناً: حَبَسَهُ[٥]، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ الأنفال: ٣٠، وذلك أن قريشاً أرادت تقييد النبي ﷺ بالوَثاق وحبسه؛ حتى تمنعه من الهجرة إلى المدينة[٦].

---

(١) انظر: مادة: " عقل " في لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٢) انظر: مادة: " عقل " في المعجم الوسيط، ومجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٤ ومشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية الفصل ٢ و٤٤

(٣) انظر: مادة: " حصر " في تاج العروس والمصباح المنير.

(٤) تفسير الطبري ١٥/٤٤ وتفسير القرطبي ١٠/٢٢٤

(٥) انظر: مادة: " ثبت " في تاج العروس والمعجم الوسيط.

(٦) تفسير الطبري ٩/٢٢٦

٥- **النَّفْي:** من معانيه: الحَبْس، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ المائدة: ٣٣، ويُراد بالنفي هنا عند الحنفية، وجماعة من الشافعية، ومن الحنابلة، وابن العربي من المالكية: الحبسُ؛ لأن نفي قُطَّاع الطريق - موضوع الآية - من جميع الأرض مُحال، ونفيُهم إلى بلد آخر فيه إيذاءٌ لأهلها، وهو ليس نفياً من الأرض كما ذُكِر في الآية، بل من بعضِها، فلم يَبْقَ سوى أن النفي المراد هو الحبس؛ لأن المحبوسَ في حقيقته بمنزلة المُخْرَج من الأرض كما قال صالح بن عبدالقدوس:

خَرَجْنا من الدنيا ونحنُ مِنَ اهْلِها

فلسْنا من الأموات فيها ولا الأَحْيا

إذا جاءنا السجَّان يوماً لحاجَةٍ

عَجِبْنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[1]

٦- **الأَسْر:** مصدر أَسَرَه، ومن معانيه: الحبس، ويقال للواحد: أسير، ويسمى كل أَخِيذ أسيراً ومسجوناً، ويقال أسير: لكل محبوس في قيد أو سجن[2]. قال مجاهد وابن عباس في تفسير

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/٥٩ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٩ وحاشية البجيرمي ٤/٢٢٩ والإنصاف للمرداوي ١٠/٢٩٨ ، وقيل: إن البيتين للفضل البرمكي حين حبسه هارون الرشيد انظر: مروج الذهب ٣/٣٨٣، وقيل: بل هما لعبد الله بن حسن المطلبي انظر: المحاسن والأضداد ص ٤٧ وحصاد السجن ص ٣٢

(٢) انظر: مادة: " أسر " في لسان العرب والقاموس المحيط.

الآية: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ الإنسان: ٨ : الأسيرُ: المسجون[1].

٧ـ العقوبة المقيِّدة أو السالبة للحرية: أطلق بعض الكاتبين المعاصرين على الحبس اسم العقوبة المقيدة للحرية، أو السالبة لها[2]، ولعلهم أرادوا تخفيف وقع كلمتي: "السجن" و "الحبس" على النفوس؛ لما اشتُهرا به منذ القديم من الشِّدَّة والخشونة والعذاب.

ومع ما تقدم، فلا تزال المؤتمرات الدولية الباحثة في العقوبات، تستعمل مُصْطَلَحَيْ: السجن والحبس[3].

٨ـ الإقامة الجبرية: يقال: حَدَّد السلطانُ إقامةَ فلان: ألزمَه الإقامةَ في مكان مُعيَّن[4].

ولا يخفى أن مدلولها القانوني يلتقي مع المعنى اللغوي للسجن والحبس، أيْ: المنع، وهي تستوفى في غير السجن كالبيوت ونحوها[5]، وأكثر من يُعامَل بها المعارضون السياسيون ومن يُحتاط له بالمراقبة المستمرة.

ويتضح مما سبق: أن للسجن والمسجون مترادفاتٍ وألفاظاً أخرى،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٣٥٤ وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٥٦

(٢) التعزير ص ٣٦٠ ونظام الشرطة في الإسلام ص ١٨٠ وشرح قانون الجزاء الكويتي ص٣٦٦

(٣) انظر: مقدمة مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية لمعاملة المسجونين.

(٤) انظر: مادة: " حدد " في المعجم الوسيط.

(٥) المجلة الجنائية التونسية الفصل ٥ و ٢٣ـ٢٧

ذات صلة لغوية واصطلاحية، يراد بها منع الشخص وتعويقه عن التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله[١].

المطلب الثالث: تعريف الفقه:

أولاً: الفقه في اللغة: الفَهْم والعِلْم بالشيء، يقال: فَقِه - بكسر القاف - الرجلُ يَفقَه - بفتحها -: فَهِم، يفْهَم، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الإسراء: ٤٤، أيْ: لا تفهمون تسبيحهم، أما قولُهم: فَقُه - بضم القاف - الرجلُ، فيُراد به: فِقْهُ النفس، والحِذْق، والمهارة، ونحوها من الصفات التي تَصيرُ سَجِيَّةً في صاحبها[٢].

ثانياً: الفقه في الاصطلاح: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[٣].

وبناء على ما تقدم يمكن القول: بأن التعريف الإجمالي لحقوق المسجون في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي هو: المصالح الثابتة للسَّجين، المقرَّرة له في الفقه الإسلامي، أو الأنظمة الوضعية، المَحْمِيَّة منهما، التي لا يَسُوغ حرمانه منها أو الاعتداء عليها.

---

(١) ينظر كتابي: " فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون " ص ٤٠-٤٦ الذي هو في الأصل رسالة دكتوراه في ٧٠٠ صفحة كان عنوانها: " أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام "، ففيه تفاصيل أخرى عن مترادفات السَّجْن والمسجون.

(٢) انظر: مادة: "سجد" في تهذيب اللغة ولسان العرب ومادة: "فقه" في الصحاح وتاج العروس والمصباح المنير.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٣١ وأنيس الفقهاء ص ٣٠٨

المبحث الثاني
حكم السَّجن وأنواعه وأهدافه وموجباته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم السَّجن :

اتفق الفقهاء على مشروعية السَّجْن[1]، واستدلوا بالعديد من الأدلة[2]، منها ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٥، وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى أن الحبس المذكور في هذه الآية نُسخ في الزنى فقط، وبقي مشروعاً في غير ذلك[3].

٢- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ المائدة: ٣٣، وتقدم آنفاً تفسير طائفة من الفقهاء هذا النفي - المذكور في الآية - بالحبس.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٦ وتبصرة الحكام ٢/٣١٢ وبداية المجتهد ٢/٤٧٤ وأسنى المطالب ٢/١٨٨ والفروع ٦/١٠٥

(٢) ينظر: فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ص ٦١-٦٩ ففيه الكثير من الأدلة على مشروعية الحبس.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٥٧ والمبسوط ٢٠/٨٨ والفروع ٦/٥٧

٣- قول الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ ﴾ص: ٣٨، وهذه الآية وردت في شرع من قبلنا، وهو شرعٌ لنا إذا صح بطريق الوحي ولم يُصرَّح بنسخه عند طائفة من الفقهاء منهم: أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه(١).

٤- قول النبي ﷺ: " لَيُّ الواجد - مماطلة المدين الموسر - يُحِلُّ عرضَه وعقوبتَه "(٢)، ويُقصَد بِحِلِّ العرض: إغلاظ القول والشَّكاية، وبِحِلِّ العقوبة: الحبس(٣)، وهذا قول طائفة من فقهاء السلف، منهم: سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح(٤)، وزيد بن علي(٥)، وابن المبارك(٦)، وبه استدل العديد من الفقهاء على مشروعية حبس المدين الموسر المماطل(٧).

٥- قول النبي ﷺ: " إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر، فيُقتَل الذي

(١) الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٠ وإرشاد الفحول ص ٤٠٠-٤٠١

(٢) صحيح البخاري ورواه معلقاً في باب: إن لصاحب الحق مقالاً ٢/ ٨٤٥ ومستدرك الحاكم: كتاب الأحكام، رقم الحديث ٧٠٦٥ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصحيح ابن حبان: باب: عقوبة المماطل، رقم الحديث ٥٠٨٩ وسنن أبي داود: باب: الحبس في الدَّيْن وغيره، رقم الحديث ٣٦٢٨ وفيه وفي صحيح البخاري: باب: مَطْل الغني ظلم ٢/ ٨٤٥ عن ابن المبارك: أن عقوبته الحبس، وقد صحح بعض العلماء هذا الحديث كما في فيض القدير ٢/ ٥٣١

(٣) فتح الباري ٥/ ٦٢ وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٥

(٤) فتح الباري ٥/ ٦٢ وتفسير القرطبي ٣/ ٢٦٠

(٥) نيل الأوطار ٨/ ٣١٦ وسبل السلام ٣/ ٥٥

(٦) ذكر البخاري في صحيحه: باب: مَطْل الغني ظلم ٢/ ٨٤٥ وأبو داود في سننه: باب: الحبس في الدَّيْن وغيره ٣/ ٣١٣، عن ابن المبارك: أن عقوبته الحبس.

(٧) فتح الباري ٥/ ٦٢ وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٣ والاستذكار ٦/ ٤٩٢ وأسنى المطالب ٢/ ١٨٧ والفروع ٤/ ٢٢٦

قتَل، ويُحبَس الذي أمسك "[1]. ويعرف هذا عند الفقهاء بالقتل صَبْراً، أيْ: الحبس حتى الموت[2]، وبه قضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أمر بقتل القاتل، وحبس الممسك في السجن حتى يموت[3].

٦ـ الإجماع: نُقل عن الصحابة ومَنْ بعدهم، أن النبي ﷺ حبس في البيوت والخيام والمسجد، وحبس أيضاً بعده الخلفاءُ الراشدون رضي الله عنهم، واشترى عمر رضي الله عنه بيتاً في مكة ليسجن فيه، وبنى عليٌّ رضي الله عنه حبساً في العراق سماه مُخَيِّساً ثم نافعاً، وحبَس ابنُ الزبير، وحبس الخلفاءُ والقضاةُ مِنْ بعدِهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية الحبس[4].

٧ـ المعقول: وبيان هذا: أن الحاجة تدعو إلى إقرار عقوبة الحبس؛ لا فرق في هذا بين حبس المتهم لاستظهار حاله حتى لا يضيع الحق، وبين حبس المحكوم عليهم من أهل الجرائم المنتهكين للمعاصي، للحيلولة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، رقم الحديث ١٥٨٠٨ وسنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات، رقم الحديث ١٧٦ ، وقال الأرناؤوط في هامش جامع الاصول ١٠/١٨٦: حديث حسن بشواهده.

(٢) نيل الأوطار ٨/٢٤٩ وفتح القدير ٥/٦٢ والاستذكار ٥/١٢١ ومغني المحتاج ١/٣٥٠و٤/ ١٨٢ وكشاف القناع ٢/١٠٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٨٠

(٤) تفسير القرطبي ٦/١٥٣ وفتح الباري ٥/٧٦ ونيل الأوطار ٨/٢١٦ وحاشية ابن عابدين ٥/١٧٦ وتبصرة الحكام ٢/٣١٧ والطرق الحكمية ص ١٠٣ والتراتيب الإدارية ١/٢٩٨ـ٢٩٩ وانظر: فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ص ٦١ـ٦٩ و٢٩٦ـ٣٠١

بينهم وبين إيذاء الآخرين...[١]. بل يرى بعض الفقهاء: أن الحبس يكون واجباً إن تعيَّن وسيلة لإيصال الحقوق إلى أصحابها...[٢].

ويتضح مما سبق: أن الحبس مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، مع ملاحظة أن أكثر المواضع التي ذَكَر الفقهاءُ فيها الحبس، إنما هو في القضاء، والتفليس، وحبس المدين، وذكروه أيضاً في التعزير، وحبس أصحاب الجرائم ونحوهم، وذكروه في كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية[٣].

هذا، ولا بد من القول: بأن الحبس في الإسلام أشبه بالعقوبة الاحتياطية، فليس له الصدارة والأولوية من بين أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى - كما هو الحال في القوانين - إلا إذا تعين وسيلة لردع الجاني وإصلاحه؛ لأن وطأته شديدة، وآثاره السلبية كثيرة على الفرد وأسرته وذويه، وعلى الدولة أيضاً[٤]، فضلاً عن أنه لا يجوز الحكم به وإهمال الحدود والقصاص[٥].

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٣٥٢ ونيل الأوطار ٨/٣١٦ والطرق الحكمية ص ١٠١-١٠٤

(٢) الاختيار ٢/٨٩ والبحر الزخار ٥/١٣٨و٢١١

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٦ وبداية المجتهد ٢/٤٧٤ وتبصرة الحكام ٢/٣١٥ وأسنى المطالب ٢/١٨٨ والإفصاح ١/٣٨ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨ والطرق الحكمية ص ١٠١ والسياسة الشرعية ص ١١٢

(٤) فتح القدير ٤/٢١٣ وتبصرة الحكام ٢/٣٠١ وأسنى المطالب ٤/١٦٢ والفروع ٦/١٠٥ والتشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٩٥ وانظر آثاره السلبية في فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ص ٦٢٩-٦٣٨

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣

المطلب الثاني: أنواع السَّجن:

يَقسِم الفقهاءُ الحبس إلى نوعين رئيسين: حبس التعزير، وحبس الاستيثاق[1]. **أما النوع الأول: ـ حبس التعزير ـ فيقال له أيضاً:** حبس العقوبة، وهو: إمضاء حكم بالحبس على وجه الردع والتقويم، بعد ثبوت التهمة بالبينة[2]، كحبس أهل الجرائم الذين يعتدون على حقوق الله تعالى، كالإفطار في رمضان، أو يعتدون على حقوق الناس، كالسب والشتم والضرب[3].

وأما النوع الثاني: ـ حبس الاستيثاق ـ فهو: تعويق الشخص عن التصرف بنفسه، بقصد التَّوَثُّق من وجوده وضمان عدم هربه[4]، وينقسم هذا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحبس في تهمة: وهو: تعويق الشخص ذي الرِّيبة عن التصرف بنفسه، حتى يَبِين أمرُه فيما ادُّعي عليه من حقٍّ لله تعالى أو من حق الآدمي، ويقال له أيضاً: حبس الاستظهار[5]، كمن اتُّهم بقتلٍ أو سرقةٍ بناءً على قرينة قوية، فيُحبس حتى تثبت براءتُه أو يُدان بالبينة الشرعية.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٦٥ وتبصرة الحكام ١/٤٠٧ والفروق للكرابيسي ١/٢٨٦

(٢) معالم السنن للخطابي ٤/١٧٩ والفروق للكرابيسي ١/٢٨٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٦٧و٥/٢٩٨ والفروق للقرافي ٤/٧٩ وحاشية الرملي ٤/٣٠٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٩

(٤) انظر: فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ص ٩٩

(٥) تفسير القرطبي ٦/٣٥٣ ومعالم السنن ٤/١٧٩

وهو عند القانونيين: إسناد القاضي إلى المتهم فعلاً يُعاقِب عليه القانون بعد إجراءات قضائية[١]، ويطلقون عليه أحياناً: الإيقاف التحَفُّظي، وحبس ذي الشبهة، والحبس الاحتياطي[٢].

القسم الثاني: الحبس بقصد الاحْتِراز: وهو بحسب ما ساقوه من أمثلة[٣]: تعويق الشخص عن التصرف بنفسه بالتحفظ عليه للمصلحة لا لتهمة، كحبس النبي يوسف عليه السلام بعد ظهور براءته؛ وذلك احترازاً من أن يراه الناس فيزداد الخوض في قصته مع امرأة العزيز، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾ يوسف: ٣٥، وكحبس الأسرى حتى يبتَّ ولي الأمر في مصيرهم، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ محمد: ٤، وكحبس نساء البغاة وصبيانهم تحفُّظاً عليهم من المشاركة في الثورة، مع أنهم ليسوا من أهل القتال[٤]. وهو عند القانونيين: إجراء وقائي يُقَيِّد حرية الأشخاص واتِّصالهم بغيرهم[٥].

---

(١) المصطلحات القانونية الجزائية لأحمد جمال الدين ص ٣٢

(٢) مجلة الإجراءات الجزائية التونسية: الفصل ٨٠ و٨٤ والمصطلحات القانونية الجزائية ص١٦

(٣) بدائع الصنائع ١٤١/٧ وتبصرة الحكام ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ ومغني المحتاج ١٢٧/٤ والإنصاف ٢٤٩/١٠

(٤) مغني المحتاج ١٢٧/٤

(٥) انظر: قانون العقوبات السوري ص ٩ والمادة ٧٠-٧٢ ومشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٢

القسم الثالث: الحبس بقصد تنفيذ عقوبة أخرى: وهو بحسب ما ساقوه من أمثلة[1]: تعويق الشخص عن التصرف بنفسه حتى يتم استيفاء الحق الثابت منه، كحبس الحامل من زنا لِتُحدَّ بعد ولادتها واستغناء ولدها عنها، كما ثبت في السنة النبوية في امرأة من إحدى القبائل[2]، وكحبس المريض المحكوم عليه بِحَدٍّ فيما دون النفس ليُستوفَى منه بعد بُرْئه[3]، وكحبس السَّكْران لِيُحَدَّ بعد صَحْوِه[4].

وخلاصة ما سبق: أن الحبس نوعان: حبس تعزير، وحبس استيثاق، والاستيثاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام فَرْعِيَّة هي: حبس التهمة، وحبس الاحتراز، وحبس استيفاء عقوبة أخرى، ولكلٍ أدلةُ مشروعيته ونماذجُه وأحكامُه التي يُرجَع في معرفة تفاصيلها إلى مواضعه[5].

المطلب الثالث: أهداف السَّجن:

سبقت الإشارة إلى أهداف حبس الاستيثاق بأقسامه الثلاثة، وأن الحبس فيها ليس غاية لذاته، بل يُتوَصَّل به إلى غيره في ضوء ما يدل عليه اسم كل قسم، وكذلك يقال في حبس التعزير، فهو غير مقصود

(١) حاشية ابن عابدين ١٦/٤ والمدونة ٢٠٦/٥ وأسنى المطالب ١٣٣/٤ ومطالب أولي النهى ١٦٥/٦

(٢) صحيح مسلم: باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث ١٦٩٥

(٣) حاشية ابن عابدين ١٦/٤ والمدونة ٢٠٦/٥ وأسنى المطالب ١٣٣/٤ ومطالب أولي النهى ١٦٥/٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٢٢/٥ وكفاية الطالب الرباني ٢٧٢/٢ وشرح المَحَلِّي ٢٠٤/٤ والإنصاف ١٥٩/١٠

(٥) انظر: فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ص ٧٤-٩٨و٩٩-١٢٢

لذاته، بل يُتوَصَّل به إلى غيره، أيْ: استصلاح المحبوس وتصحيح سلوكه وتوجيهه إلى التوبة، وذلك بحسب النصوص المنقولة عن الصحابة ومَنْ بعدهم مِنَ الفقهاء، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١-روي أن عمر رضي الله عنه حبس رجلاً وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم(١).

٢-روى المَقْبُري عن جده قال: شهدتُ علياً رضي الله عنه بالكوفة يَعرِض السجناء ويفحَص عن أحوالهم(٢)، وهذا يعني أنه كان يتتبع ما يطرأ على سلوكهم من تغيير، إذ ليس من الصُّدْفة أن يُسمي عليٌّ رضي الله عنه أولَ سِجن بناه في الإسلام - وكان في العراق - نافعاً، ثم يسميه مُخَيِّساً(٣)، بل إنه قصد من تلك التسمية معنى التأديب والردع الحاصِلَيْن في السجن، لأن النافع من النَّفْع، والمُخَيَّس من التَّخْييس، بمعنى التليين والتذليل والتهذيب(٤)، وتلك من محصِّلات الحبس وفوائده التي تعود على السجين.

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٣/٦

(٢) انظر: مادة: " سجن " في المغرب للمطرزي، ولم أجده عند غيره فيما رجعت إليه من المراجع ذات الصلة.

(٣) تفسير القرطبي ١١٢/١٠ ومصنف ابن أبي شيبة: باب الرخصة في الشُّعر، رقم ٢٦٠٣٤ ومعجم ما استعجم ١١٩٩/٤ والعقد الفريد ١٦٨/٤ وتخريج الدلالات السمعية ص ٣٢٤ وانظر: مادة: " خيس " و " نفع " في لسان العرب والصحاح والقاموس المحيط والمعجم الوسيط.

(٤) انظر: مادة: " خيس " و " نفع " في لسان العرب والصحاح والقاموس المحيط و المعجم الوسيط ، وانظر: فتح القدير ٤٧١/٥ والبحر الرائق ٢٠٨/٦

٣ـ ذكر أبو يوسف القاضي المتوفى سنة ١٨٢ للهجرة: أن الغاية من الحبس: التأديب والتوبة[١].

٤ـ نُقل عن القاضي أبي عبد الله الزبيري ـ من كبار فقهاء الشافعية ـ المتوفى سنة ٣١٧ للهجرة: أن الحبس القصير للاستبراء، وغير القصير للتأديب والتقويم[٢].

٥ـ ذكر القاضي الماوردي ـ من كبار فقهاء الشافعية ـ المتوفى سنة ٤٥٠ للهجرة: أن الغاية من التعزير ـ والحبس نوع من أنواعه ـ الاستصلاح والزجر والتقويم والتهذيب[٣].

٦ـ ذكر الكاساني ـ الفقيه الحنفي ـ المتوفى سنة ٥٨٧ للهجرة: أن الحبس من التعزير، ويقصد به الزجر والتوبة[٤].

٧ـ بيَّن ابن تيمية ـ الفقيه الحنبلي ـ المتوفى سنة ٧٢٨ للهجرة: أنه يقصد من التعزير ـ والحبس نوع من أنواعه ـ الردع والتأديب[٥].

٨ـ ذكر ابن فرحون ـ الفقيه المالكي ـ المتوفى سنة ٧٩٩ للهجرة: أن غاية الحبس هي الزجر، وثمرته التوبة[٦].

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ ومعالم القربة لابن الأخوة ص ١٩٢، والحبس القصير عندهم ما كان أقل من سَنَة، والحبس الطويل سنة فأكثر كما في تبصرة الحكام ١/ ٢٦٦

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ـ٢٣٧

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤و٨٦

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٢

(٦) تبصرة الحكام ٢/ ٣٠١

٩- قال المرتضى - من فقهاء الزيدية - المتوفى سنة ٨٤٠ للهجرة: ونُدِب اتِّخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق[١].

١٠- جاء في كلام الحصكفي - الفقيه الحنفي - المتوفى سنة ١٠٨٨ للهجرة: أن الحبس للتأديب والزجر[٢].

١١- جاء في كلام الدردير - الفقيه المالكي - المتوفى سنة ١٢٠١ للهجرة: أنه يقصد بالحبس التأديب والردع[٣].

١٢- قال الشوكاني المتوفى ١٢٥٥ للهجرة: يقصد بالحبس حفظ أهل الجرائم، الذين ينتهكون المحارم، ويضرُّون بالمسلمين، حتى تصحَّ منهم التوبة[٤].

١٣- قال الآبي - الفقيه المالكي - المتوفى سنة ١٣٤٠ للهجرة: إن السجن من التعزير، ويقصد به التأديب والعقوبة[٥].

وهكذا يتأكد: أن الفقهاء المسلمين عبَّروا - على مدى العصور - عن غاية الحبس، بألفاظ لا تخرج عن معنى استصلاح السجين وتقويمه وردعه عن سلوكه الخاطئ، وثمرةُ ذلك كله التوبةُ، وهي ما قصدها عُمَر وعمل لها عليٌّ رضي الله عنهما.

---

(١) البحر الزخّار ٥/١٣٨

(٢) الدر المختار ٤/٧٦و٨١

(٣) الشرح الكبير ٤/٣٥٤

(٤) نيل الأوطار ٩/٢١٩

(٥) جواهر الإكليل ٢/٢٩٦

أما غاية الحبس عند غير المسلمين فلم تخرج منذ القديم عن دائرة إذابة إنسانية السجين بالتعذيب والإهمال والانتقام، إلى دائرة الإصلاح والتقويم وإعادة التأهيل، إلا بعد منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، كما تذكر المراجع الغربية نفسها[1].

المطلب الرابع: موجبات السَّجن:

ذكر الفقهاء: أن الحبس كان قليل الاستعمال بالنسبة إلى أنواع التعزير الأخرى في زمن النبي ﷺ[2]، غير أنه لما ازدادت الحوادث والجرائم بعد العهد النبوي، بَرَزَ الحبس إلى جانب العقوبات الشرعية الأخرى - الحدود والقصاص وأنواع التعزير - دون انتقاص لها أو إهمال، ويوضح هذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: " تُحْدَث للناس أقضيةٌ على قدر ما أحدثوا من فجور "[3].

ثم قام الفقهاء بوضع ضوابط لموجبات الحبس - على نحو موجبات الحدود والقصاص - جمعتُها على النحو التالي:

١- حبس الجاني لغَيْبة المجني عليه حِفْظاً لمحل القصاص.

---

(١) انظر: الموسوعة البريطانية ١٤/١٠٩٧-١٠٩٨ وتراث العصور لجاكوب ٢/٥٠١ والحضارة البيزنطية لستيفن رنسمان ص ٢٦٤ وقصة الحضارة لديورانت ١/٢/٨٥ و٢٨٠-٢٨٢ و٤١٩ و١/٥/٤٥

(٢) انظر: معين الحكام ص ١٩٦ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٣٩٨ والطرق الحكمية ص١٠٣

(٣) الفروق للقرافي ٤/٢٥١ والاعتصام ١/١٨١

٢- حبس الآبق سنة حفظاً للمالية؛ رجاءَ أن يُعرَف مالكُه.

٣- حبس الممتنع من دفع الحق إلجاءً إليه.

٤- حبس من أشكل أمره في العسر واليسر؛ اختباراً لحاله، فإذا ظهر حالُه حُكِم عليه بموجبه: عسراً أو يسراً.

٥- حبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى.

٦- حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كمن أسلم على أختين أو امرأة وابنتها وامتنع من ترك ما لا يجوز له.

٧- حبس من أقرَّ بمجهولٍ عينٍ أو في الذمة، وامتنع من تعيينه، فيُحبس حتى يعيِّنَه.

٨- حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصوم والصلاة، فيحبس ثم يقتل إن أصرَّ على امتناعه - ولهم تفاصيل ذكروها - ولا يحبس الممتنع من الحج عند المالكية والشافعية، لأنه عندهم على التراخي.

٩- حبس من يُنسَب إليه الفساد والسرقة حتى يُختبَر أمره ويُكشَف.

١٠- حبس المتداعَى فيه حِفْظاً له، حتى تظهر نتيجة الدعوى، كحبس امرأة عند أخرى ثقة حِفْظاً لها، إذا ادَّعى رجلان نكاحَها.

١١- حبس الجاني انتظاراً لتنفيذ العقوبة، كالحامل الزانية حتى

تضع حملها[1].

وقد انضوى تحت هذه الضوابط كثير من الفروع والمسائل والحوادث التي أفتى الفقهاء وحكم القضاة فيها بالحبس.

هذا، وبعد ما تقدم من التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وبيان حكم السَّجن، وأنواعه، وأهدافه، وموجباته، يأتي الحديث عن اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان وبخاصة حقوق المسجون.

المبحث الثالث

اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان وبخاصة حقوق المسجون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان عموماً ورعايته لها.

كثر الحديث في عصرنا عن حقوق الإنسان التي صَدَرت في ثلاثين مادة، نظَّمتها الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ للميلاد، وتوافقت عليها دولُ العالم، ووقَّعت عليها فيما سُمِّيَ: " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "[2].

---

(١) انظر: معين الحكام ص ١٩٩ وتبصرة الحكام ٢/٢١٩و٢٣٩ والفروق للقرافي ٤/٧٩ - وهو أشملها - وتهذيب الفروق للمالكي ٤/١٣٤وحاشية الرملي ٤/٣٠٦ والإفصاح لابن هبيرة ١/٣٩

(٢) انظر: الغرب والعرب وحقوق الإنسان للدكتور غانم النجار ص ١٠-١١ وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور صالح آل الشيخ ص ١٩٦

ثم جاء " الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان " الذي اشتمل على خمس وعشرين مادة موجَزة مركَّزة، قامت بصياغتها منظمة المؤتمر الإسلامي، وتمَّ إقرار هذا الإعلان في مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد عام ١٩٩٠ للميلاد، وقُصِد به تَجَنُّب ما اشتمل عليه " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " مما لا يتفق مع تعاليم الإسلام في أمور العقيدة والأسرة، والجزاءات العقابية وغيرها...(١).

وقد اشتمل الإعلانان على العديد من الحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها، كحقه في الحياة، والحرية، والمساواة، وحقه في الأمان من القهر والتعذيب، وحقه في التملُّك، وفي التعلُّم، وفي الحفاظ على سُمعته وأسراره...إلخ(٢).

وإن الناظر في النصوص والمصادر التشريعية الإسلامية الأولى يظهر له: أن مُجْمَل هذه الحقوق وغيرها ترجع إلى أصولٍ كليَّة أجمع عليها علماء المسلمين منذ القديم مفادُها: أن الإسلام جاء لتحقيق وحماية المقاصد الشرعية الخمسة، التي تُعتبر أصولاً ثابتة وراسخة لحقوق الإنسان عامة أبد الدهر، وهذه المقاصد هي: حفظ الدِّين،

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ص ١١٤ وما بعدها وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للدكتور جابر الراوي ص ٨٢و٨٣و٨٦ والمملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان للأستاذ عزت مراد ص ٤٧-٥١.

(٢) حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان للأستاذ أحمد حافظ نجم ص ٨٥-٩٦

والنفْس، والعقل، والنسْل، والمال[1]؛ وذلك لأن للإنسان منزلة رفيعة خَصَّه الله تعالى بها دون كثير ممن خلق، وأمر ملائكته بالسجود له، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠، وقال أيضاً: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ الحِجْر: ٢٩ .

وأبرزُ هذه الحقوق هو: حقُّ الإنسان في الحياة، وفي وجوب الحفاظ على نفسه، ويدل على ذلك تحريم الإسلام الاعتداء على أرواح الآخرين، واعتباره قتلَ نفسٍ واحدةٍ كقتل الناس جميعاً، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الإسراء: ٣٣، وقال أيضاً: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة: ٣٢ .

ومن أبرز هذه الحقوق أيضاً: حقُّه في الحفاظ على ماله ومنع الاعتداء عليه، ويدل ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ النساء: ٢٩ .

ومن أبرزها كذلك: حقُّه في الحفاظ على عِرْضه، ويدل عليه تحريم القذف والزنى، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً

(١) المستصفى ص ١٧٤ وروضة الناظر ص ١٧٠

وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء: ٣٢، وقال أيضاً: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ٤ .

وتأكيداً لما سبق من حقوق الإنسان الثلاثة المهمة الآنف ذكرها يقول النبي: " **كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه** "(١).

ومن أبرز هذه الحقوق أيضاً: حق الإنسان في الكرامة الإنسانية، بِغَضِّ النظر عن جنسه، أو لونه، أو دينه، أو لغته، أو مكانته الاجتماعية، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠ .

ومن التطبيقات العملية لمعنى حق الكرامة الإنسانية: أنه حينما عَيَّرَ الصحابيُّ " العربيُّ " أبو ذر الغِفَاريُّ، الصحابيَّ " الحبَشيَّ " بلالَ بنَ رَبَاح بقوله: يا ابنَ السوداء، غَضِبَ النبي ﷺ منه وأنَّبه قائلاً: " **يا أبا ذر، أعَيَّرتَه بأمِّه!! إنك امْرؤٌ فيكَ جاهلية** "(٢).

وفي موقف آخر قال النبي ﷺ عن الرقيق: " **اتقوا الله وأحسنوا إلي ما ملكتْ أيمانُكم، أطعموهم مما تأكلون، واكْسُوهم مما تلبسون، ولا**

---

(١) صحيح مسلم: باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث ٢٥٦٤

(٢) صحيح البخاري: باب: المعاصي من امر الجاهلية، رقم الحديث ٣٠ وصحيح مسلم: باب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم الحديث: ١٦٦١ وانظر تفاصيل القصة في فتح الباري ١/٨٦

تكلِّفوهم ما لا يُطيقون، فإن جاؤوا بشيء من أخلاقهم يخالف شيئاً من أخلاقكم، فولُّوا شرَّهم غيرَكم - أيْ: بيعوهم - ولا تعذِّبوا عبادَ الله " (١).

هذا، وقد شرع الله تعالى العقوباتِ الزاجرة؛ للإبقاء على حقوق الإنسان هذه وغيرها محفوظةً ومصانة من كل تجاوز أو عدوان، فشرع القصاص للحفاظ على الأنفس وما دونها، وشرع الرجم والجلد للحفاظ على الأعراض من الزنا والقذف، وشرع قطع اليد للحفاظ على الأموال من السرقة، وشرع غير ذلك من العقوبات المعروفة في مواضعها بالحدود والقصاص والتعزير، لكل ما يمس بقية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : اهتمام الإسلام بحقوق المسجون ورعايته لها.

لا يخفى أن حقوق الإنسان التي قررها الإسلام تشمل السجين أيضاً باعتباره إنساناً، بل إن الإسلام خصَّه بمزيد من الاهتمام والرعاية والوصية به؛ لما يصاحب حالَه غالباً من ضعف وقهر وعزلة عن الآخرين.

هذا، ومن حقوق المسجون التي تستحق التقديم على غيرها ما نعرضه في الفروع الثلاثة التالية:

---

(١) صحيح مسلم: باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم الحديث ٣٠٠٧ ومصنف عبدالرزاق: باب: ما ينال الرجل من مملوكه، رقم الحديث ١٧٩٣٤ واللفظ له.

الفرع الأول: حق السجين في التحقق من اتهامه وتعجيل محاكمته والدفاع عن نفسه.

تبدأ حماية حقوق السجين - المتهم - في الإسلام من اللحظة الأولى التي تُوَجَّه فيها إليه التهمة ويودَع بسببها في السجن، ومعنى هذا أنه يجب أن يُطبَّق فيه المبدأ القائل: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويظهر هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥، وفي قوله أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ القصص: ٥٩.

ولا يخفى أن من أهم وظائف القضاء تحري الحق والعدل بين الخصوم، وذلك بتمكينهم من الحصول على محاكمة عادلة، يُعبِّر فيها كل منهم عن موقفه، ويدافع عن نفسه ويدلي بحجته.

ويكاد يجمع الفقهاء على أن أول عمل يبدؤه القاضي حين توليه القضاء، هو النظر في السجون، والبحث في أحوال المحبوسين والتحقق من اتِّهامهم وأسباب حبسهم[1]، بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك؛ لأن الحبس عذاب، فيُقدَّم على ما سواه[2].

---

(١) الاختيار ٢/٨٥ والدر المختار ٥/٣٧٠ وجواهر الإكليل ٢/٢٢٣ وشرح المَحَلِّي ٤/٣٠١ وغاية المنتهى ٣/٤١٩

(٢) الهداية ٣/٨٢ والشرح الكبير للدردير ٤/١٣٨ وتبصرة الحكام ١/٤٠

وذكروا: أن على القاضي أن يتسلم نسخة بأسماء المحبوسين، وأخبارهم، وما حُبِس به كلٌّ منهم، ويتحقق من سبب حبسه بوجود خصمه، ويكون تصرفه معه بحسب الوجه الذي يقتضيه الشرع فيما حُبِس به من إرسال أو إبقاء[1].

وله أن يسأل كلَّ محبوس عن جريرته، ويتحقق مما عليه، فإن أنكر استمع إليه، وتفحَّص عن أمره وتثبَّت، وجمع بينه وبين خصمه، وسأل عن القضية حتى يتبيَّن له وجه الحق، فإن كان حبسه بحق أبقاه، وإن كان تعدياً وظلماً أطلقه[2]، وينفذ ذلك لأنه حكم قضائي[3].

والأصل في الجمع بين الخصمين للتحقق من التهمة، ما قاله النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: " **إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي** "[4].

وهناك تفصيلات أخرى ذكرها الفقهاء في حق السجين –المتهم– في التحقق من اتِّهامه، وتعجيل محاكمته، وتمكينه من الدفاع عن نفسه[5].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٦٣ وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٠ وحاشية الدسوقي ٤/١٣٨ وأسنى المطالب ٤/٢٩٤ والمغني ١٠/٩٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٠ والفتاوى الهندية ٢/٣٤٦-٣٤٨ والقوانين الفقهية ص ١٩٦ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٢-٧٤ والمغني ١٠/٩٧-٩٨

(٣) الإنصاف ١١/٢٢٠

(٤) سنن الترمذي وقال: هذا حديث حسن: باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم الحديث ١٣٣١

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٦٣-٤٦٤ وشرح منهج الطلاب للأنصاري ٥/٢٤٤ والمغني لابن قدامة ١٠/٩٧-٩٨

هذا، ومما يمكن اعتباره أصلاً في هذا الصدد، ما جاء في الصحيحين: أنه لما أُتي بحاطبِ بنِ أبي بلتعة رضي الله عنه وكتابه إلى النبي ﷺ، وكان قد أفشى فيه إلى قرابته في مكة خبر مسير النبي ﷺ إليها لفتحها، قال له النبي ﷺ: ما هذا يا حاطب؟! قال: يا رسول الله ﷺ، لا تَعْجَل عليَّ، إني كنت امرأً مُلْصَقاً في قريش ولم أكن من أنفُسِها، فأحببتُ أن اتَّخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ هذا كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال الرسول ﷺ: لقد صدقكم، ولا تقولوا له إلا خيراً...(١).

وقد اشتملت هذه " المحاكمة " على مجموع الأمور السابق ذكرها: فتمَّ التحقق من صحة التهمة، بإبراز الكتاب الذي خطَّه حاطب بيده، وقول النبي ﷺ له: ما هذا يا حاطب؟ فلم ينكِر، وتمَّ تعجيل المحاكمة عقب الكشف عن محاولة تسريب الخبر إلى مكة، وتمَّ حصول حاطب على محاكمة عادلة، فسُمعَتْ أقوالُه ومُكِّن من الدفاع عن نفسه...

الفرع الثاني: حق المسجون في الحفاظ على نفسه وما دونها وعلى كرامته.

حرم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية وقتلها بغير حق، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الإسراء: ٣٣،

(١) صحيح البخاري: باب: الجاسوس، رقم الحديث ٢٨٤٥ وباب: فضل من شهد بدراً، رقم الحديث ٣٧٦٢ وصحيح مسلم: باب: من فضائل أهل بدر، رقم الحديث ٢٤٩٤

وهذا يشمل السجين وغيره، وبناء على هذا: إذا قُتِل السجين بنيَّة العَمْد المحض وجَب القصاص من قاتله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ المائدة: ٤٥، وإنْ قُتل بشبه العمد، أو بالخطأ، ففيه الدية، كما هو مقرر في مواضعه[1].

ومن الحالات المنصوص عليها بخصوص السجين، ما ذكره الجمهور أنه: إذا حُبِس الرجلُ ومُنِع من الطعام والشراب حتى مات في مدة يموت مثلُه فيها غالباً بسبب الجوع أو العطش، فهذا قَتْلٌ عَمْدٌ يوجب القَوَد على الحابس، وهو عند الحنفية قتلٌ شبه عمد فيه الدية، ويُعزَّر الحابس؛ لأن الموت حصل - كما يقولون - بالجوع أو العطش لا بالحبس[2]. ويعود سبب هذا الخلاف إلى ما يعرف عند الفقهاء بالقتل بالتسبُّب أو بالمباشرة[3].

ومثلُ هذا عند الجمهور أيضاً: إذا عُرِّض السجينُ للبرد أو الحرِّ حتى يموت، أو سُلِّط عليه حيوان قاتِلٌ عادة، أو غُطِّسَ في ماء يعجز عن التخلص منه، أو ضُرِب بمُثَقَّل يقتل عادة، كحديدة وحجر، أو ضُرِب في موضعِ المَقاتِل فمات، لزم القصاص، وقال الحنفية: القتل بالمثقَّل

(١) الاختيار ٥/٢٤ والقوانين الفقهية ص ٢٢٦ وشرح المَحَلي ٤/٩٦-٩٧ وغاية المنتهى ٣/٢٤٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٤-٢٣٥ والقوانين الفقهية ص ٢٢٦ وشرح المَحَلي ٤/٩٧ وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٦ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٥٦٠

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص ٤٦١ فما بعدها.

شِبْه عمد وفيه الدية[١].

ومما يتصل بهذا: تحريم الإسلام الاعتداء على المسجون فيما دون نفسه، وكذا إهانة كرامته، وقد ذكر الفقهاء أنه: لا يجوز تجريده من ثيابه، ولا التعرُّض له بتشويهٍ جسمه، أو التمثيل به، أو كَيُّه بالنار، أو حلق لحيته، أو إتلاف أطرافه، أو جزء من جسمه، أو منافعه، أو تسليط حيوان عليه لينهشه أو يجرحه، ونحو تلك التصرفات المُضرَّة به[٢]. التي تحكم فيها النصوص الشرعية العامة بالقصاص فيما دون النفس من الفاعل إن أمكنت المساواة، أو الأَرْش إن تعذَّر القصاص، كما هو مقرر في مواضعه[٣].

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٤ .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٤ والخراج لأبي يوسف ص ١١٨ و١٣٥ والشرح الكبير للدردير ٤/٢٤٣ وأسنى المطالب ٤/٤ و٩ و٤٦ وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٦ والإنصاف ٩/٤٥٧ والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر ص ٣٧٣ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص٥٦١-٥٦٢

(٢) الاختيار ٥/٣٠-٣١ و٣٨-٤٣ والخراج لأبي يوسف ص ١١٨ وبداية المجتهد ٢/٤٠٥-٤٠٦ وجواهر الإكليل ٢/٥٩ وأسنى المطالب ٤/٩ و٢٢ -٣٢ وغاية المنتهى ٣/٢٦٣ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٥٦٠-٥٦٤

(٣) البحر الرائق ٨/٣٨٤ والثمر الداني ص ٥٧٥ وروضة الطالبين ٩/٢٠١ والمغني ٨/٢٥٣ و٢٥٧ ، ومعنى الأَرْش - كما في الاختيار ٥/٣٩ - : الواجب من المال فيما دون النفس تعويضاً عن النقص.

ومما يتصل بهذا ما ذكروه أيضاً: أنه لا يجوز تعذيب المسجون وإهانة كرامته الإنسانية، باللطم، أو الوكز، أو الضرب بالسَّوْط والعصا، أو الترويع والتخويف، أو وضع الخنافس على بطنه، وفي ذلك القصاص إن نشأ أثر ضار في جسمه، وأمكنت المساواة، وإلا ففيه التعزير[1]، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ الشورى: ٤٠.

كما لا يجوز المساس بعِرْض المسجون أو المسجونة بالقَذْف والاتهام بالزنى ونحوه، إلا ببينة شرعية، وإلا ففي ذلك عقوبة القذف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ النور: ١٣. وقوله أيضاً: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ٤.

ولا يجوز الاعتداء على المحبوس بالسبِّ والشَّتْم، وسبِّ الآباء والأمهات ونحوه مما يمس الشرف والعِرْض والكرامة الإنسانية، وفي ذلك التعزير[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٩٩ والفتاوى الهندية ٣/٤١٤ والشرح الكبير للدردير ٤/٢٥٢-٢٥٣ وتبصرة الحكام ٢/١٤٧ و٣٠٤ وأسنى المطالب ٤/٦٧ والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٩ والإنصاف ١٠/١٥

(٢) حاشية سعدي جلبي ٤/٢١٢ والشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦

ومن التطبيقات العملية في منع التعدي على السجناء وإهانة كرامتهم، ما رواه مسلم: أن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه، مرَّ على أناس من الأنْباط في الشام قد أُقيموا في الشمس، وصُبَّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حُبِسوا في الجزية، فقال: أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " فدخل على عُمَيْر بن سعد أمير فلسطين يومئذ فحدَّثه، فأمر بهم فَخُلُّوا[1].

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني والله ما أبعث عُمَّالي ليضربوا أبشاركم ويأخذوا أموالكم، ولكني أبعثهم ليعلِّموكم دينكم ويعدلوا بينكم، ألا من فُعِل به شيء من ذلك فليرفعْه إليَّ، والذي نفس عمر بيده لأُقصَّنَّه منه، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أرأيتَ لو أن رجلاً من المسلمين كان على رعيته، إنك لَمُقِصُّه منه؟! قال: وما لي لا أقصُّه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصُّ من نفسه، أَلاَ لا تضربوهم فتُذِلُّوهم، ولا تمنعوهم حقَّهم[2]. قال ابن تيمية ـ بعد أن ساق هذا الأثر ـ ومعنى هذا: إذا ضرب الحاكم رعيته ضرباً غير

(١) صحيح مسلم: باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم الحديث ٢٦١٢ ، والأنباط: قوم سكنوا في شمالي جزيرة العرب وكانت عاصمتهم البتراء، وهي الآن في جنوبي المملكة الأردنية انظر: مادة: " نبط " في المعجم الوسيط.

(٢) المستدرك للحاكم وصححه على شرط مسلم: كتاب: الفتن والملاحم، رقم الحديث ٨٣٥٦ وسنن أبي داود: باب: القَوَد من الضربة وقص الأمير من نفسه، رقم الحديث ٤٥٣٧ ومسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث ٢٨٦

جائز اقتُصَّ منه، أما الضرب المشروع فلا قصاص بالإجماع[1].

وقد ذكر الفقهاء: أن من واجبات المحتسب تفقد السجن، والتأكد من عدم العدوان على السجين وتعريضه للإهانة والأذى[2].

وبهذا يتضح حزمُ الإسلام في منع العدوان البدني والمعنوي على المسجون، وتأكيدُه على حقه في الحياة الإنسانية الكريمة، ووجوب صيانة نفسه وما دونها من أن يُعتدَى عليها، ولو بالضرب أو الشتم أو السب؛ لما في ذلك من إذلال وإهانة للكرامة الإنسانية كما قال عمر رضي الله عنه.

هذا، وقد حظرت الاتفاقيات الدولية العقوبات القاسية وغير الإنسانية مما يهدر آدمية المسجون ويسيء إلى كرامته[3].

الفرع الثالث: حق المسجون في الحِفاظ على ماله عموماً.

حَرَّم الإسلام الاعتداءَ على مال الغير وأخذَه بغير حق، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ النساء: ٢٩، وجاء في الحديث

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥٠-١٥١، ويقصد بالضرب المشروع: ضرب المتهم المعروف بالفجور والفساد، وضرب المسجون المؤذي المتمرِّد في سجنه...إلخ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ١٠٦ و٥٤٣

(٢) معالم القربة لابن الأخوة ص ١٥٥ و١٦٧ و١٨٤

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٣١

الشريف: " كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه "[١]، وجاء في حديث آخر: أن رسول الله ﷺ " كان ينهَى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "[٢]، وهذه النصوص تشمل السجين وغيره.

وبناء على هذا: فإن الحبس وإن كان يمنع السجين من الخروج إلى أشغاله ومهماته، لكنه لا يجيز الاعتداء على ماله عموماً بأي صورة من صور الاعتداء، بل إن الحفاظ عليه وحمايته وعدم تعريضِه للتلف والضياع من الواجبات الشرعية، ومن هذا تمكينُ السجين من ممارسة حقوقه المالية وتصرفه فيها، في حال عدم إخلالها بما حبس من أجله، وذلك للحديث النبوي الآنف الناهي عن إضاعة المال، ومما ذكره الفقهاء في هذا الصدد ما يلي:

كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة هارون الرشيد يوصيه بإطعام السجناء، أو تخصيص مبالغ من المال لهم، تُسلَّم إليهم بأيديهم في كل شهر؛ مخافة أن يسطو عليها أصحاب النفوس الضعيفة من موظفي السجون[٣].

---

(١) صحيح مسلم: باب: تحريم ظلم المسلم وخذلِه واحتقارِه ودمِه وعِرضِه ومالِه، رقم الحديث ٢٥٦٤

(٢) صحيح البخاري: باب: ما يكره من قيل وقال، رقم الحديث ٦١٠٨ وصحيح مسلم: باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث ١٧١٥

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٢

ومما ذكروه في هذا الصدد: أن أثمان المصنوعات الخفيفة التي كان يصنعها المحبوسون في السجون الإسلامية ـ كالسِّلال والتِكَك وغيرها ـ كانت تعود لحساب السجناء دون غيرهم[1]، وفي هذا من المحافظة على حقوقهم المالية ما لا يخفى، وهو يتوافق مع قصد النبي ﷺ في قوله: " **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: ... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطِه أجرَه** "[2].

ومما ذكروه أيضاً: أن المحبوس يُمنَع من الإسراف في الطعام والشراب والكسوة، وبخاصة إذا حُبِس بسبب الدَّيْن، ويؤمر بالاقتصاد في ماله؛ لأن الإسراف منهي عنه هو وغيره أيضاً، فَلأَنْ يُمنَع منه المحبوس في الدَّيْن أولى[3].

وأن الإنسان إذا أكره بالحبس على بيع ماله، أو على الشراء، أو التأجير، فله الفسخ لانعدام الرضا[4].

---

(١) معاملة المسجونين في الإسلام للفحام ص ٣٧، والسِّلال والسَّلات: جمع سَلَّة، وهي وِعاء من خُوص ونحوه مضفور، يحمل فيه الطعام والفاكهة، انظر: مادة: " سلل " في تاج العروس والمصباح المنير. أما التِّكَك: فجمع تِكَّة، وهي الحَبْل الرفيع يُشد به السِّرْوال، انظر: مادة: "تكّ" في تاج العروس والمعجم الوسيط. وذكر الجاحظ في المحاسن والاضداد ص ٤٨: أن الخليفة المخلوع ابن المعتز أنشد في سجنه قائلاً:

تعلَّمت في السِّجن صُنْعَ التِّكَك ... وكنتُ امرءاً قبل حبْسي ملِك

(٢) صحيح البخاري: باب: الإجارة إلى نصف النهار، رقم الحديث ٢١٥٠

(٣) أدب القاضي للخصاف ٢/٣٩٣ والفتاوى الهندية ٥/٦٣

(٤) الاختيار ٢/١٠٥ والهداية ٣/٢٢٢ وجواهر الإكليل ١/٣٤٠ ، وانظر تفاصيل حكم الإكراه بالحبس الطويل وبالحبس القصير في: فقه المعتقلات والسجون ص ٤٧٣

وأن العامل إذا سُجِن قبل فراغه من العمل، فإنه يستحق أجر ما عمل[١]؛ قلت: وذلك لأن المانع اضطراري وهو خارج عن إرادة العامل المحبوس، فيحفظ له حقه في المال.

وأن حق الشفعة يثبت للمحبوس ولو كان مفلساً، إذا التزم ثمنها في ذمته ورضي شريكه بذلك، وله أن يطالب بها ويُشهد على طلبه[٢].

والأصل في هذا قول رسول الله ﷺ: " **الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً** "[٣].

وهكذا يمكننا القول: إنَّ فيما تقدم سبْق أكرم وأشمل مما تضمنته مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية لمعاملة المسجونين، التي اقتصرت توصيتها: على أن تحتفظ إدارة السجن بما للسجين من مال ليُسلَّم إليه عند الإفراج عنه[٤].

---

(١) شرح المَحَلِّي مع حاشية القليوبي ٣/٦٥

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٧٤ والفتاوى الهندية ٥/١٧٥ وبداية المجتهد ٢/٢٦٢ والمدونة لمالك ٥/٤١٨ والشرح الكبير للدردير ٣/٢٦٥ ومنهاج الطالبين ٢/٢٨٥ وشرح ابن القاسم مع حاشية الباجوري ٢/١٩ و٢٨٥ والمغني لابن قدامة ٥/١٩٢ والإنصاف ٥/٢٨٥، ويذكر هنا: أن الحقوق المعنوية أموال عند الفقهاء كالحقوق المادية وخالف في هذا الحنفية، ويعرف هذا في مواضعه.

(٣) سنن أبي داوود: باب: في الشفعة، رقم الحديث ٣٥١٨ وسنن ابن ماجه: باب: الشفعة بالجوار، رقم الحديث ٢٤٩٤، والحديث ضعيف كما في فيض القدير ٣/٣٥٢

(٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة: ٧٦

المبحث الرابع

حق المسجون في عزله عن غيره بحسب جنسه وعُمُره وجريرته

لم يكن لغير المسلمين في القديم اهتمام كبير بحق المسجون في عزله عن غيره بحسب جنسه وعُمُره وجريرته، " فكان يجتمع في المكان الواحد من السجن المحبوسون بجرائم جنائية، ومدنية، وسياسية، وقد يكون بينهم المحبوس مؤقتاً بتهمة، والمتمرس في الجريمة، وكان جُلُّ اهتمامهم موجهاً إلى ضبط السجن بصرامة، والتنكيل بالسجناء، وتكليفهم بالأعمال الشاقة "[1].

أما المسلمون فكانت الغاية الإصلاحية من السجن عندهم واضحة في وقت مبكر من تاريخهم؛ لذا عمدوا إلى تصنيف السجون والسجناء بما يتناسب مع الغاية من السَّجْن، ويسرع في تحقيقها، ويمنح السجين حقه في المواءمة مع خصوصياته والمحيط الذي يعيش فيه، وبيان ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: حق المسجونات في فصلهن عن المسجونين.

حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة[2]، واعتبر اختلاط الرجال بالنساء

---

(١) الموسوعة البريطانية ١٤/١٠٩٨ ودائرة المعارف لوجدي ٥/٥١ ودائرة المعارف لعطية الله ص ٢٨٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥٣٨و٤/٦٦و٦/٣٦٨ وشرح المَحَلِّي ٣/٢١٢ والمغني ٤/٢٤٨و٧/٧٤ وجاء في الحديث الشريف: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم " انظر: صحيح البخاري: باب: لا يخلون رجل بامرأة، رقم الحديث ٤٩٣٥ وصحيح مسلم: باب: سفر المرأة مع محرم، رقم الحديث ١٣٤١

من الأمور المنكرة المنهي عنها[١]، وذهب الفقهاء في هذه القضية إلى الأخذ بمبدأ سد الذرائع، وهو أصل معروف في الشرع[٢]، وبناء على هذا قرروا بالإجماع: أنه يجب أن يكون للنساء حبس خاص بهنَّ على حِدَة، لوجوب سترهنَّ عن الرجال، ولا يكون معهن رجل تَحَرُّزاً من الفتنة[٣]، وتقوم على سجنهن نساءٌ مثلهن، فإن تعذَّر ذلك جاز أن يُستعمَل عليهن الرجل المعروف بالصلاح[٤].

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض ولاته: " واجعل للنساء حبساً على حِدَة "[٥].

وذكروا: أنه إن لم يكن هناك سجن مُعَدٌّ للنساء، حُبست المرأة عند امرأةٍ أمينة منفرِدة عن الرجال، أو ذاتِ رجل أمين، كزوج أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح[٦].

ومن الطريف هنا ذكر ما نص عليه بعض الفقهاء: أن الخُنْثى المُشْكِل يُحبَس وحدَه، فلا يكون مع الرجال ولا مع النساء، أو يُحبَس عند مَحْرَم[٧]، وهذا يدل على مبلغ اهتمام الفقه الإسلامي بتصنيف

(١) المعيار ١١/٢٢٨ وجواهر الإكليل ١/٨٠ وحاشية القليوبي ٢/٢٩٧ والمغني ١/٣٢٨

(٢) انظر: الذخيرة ١/١٥٢ والإنصاف ٥/٣٣٧ وإعلام الموقعين ٣/١٣٥

(٣) المبسوط ٢٠/٩٠ والدر المختار ٥/٥٧٩ والشرح الكبير للدردير ٣/٢٨١ والبحر الزخار ٥/١٣٨

(٤) الفتاوى الهندية ٣/٤١٤

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٣٥٦

(٦) المدونة لمالك ٥/٢٠٦ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٨٠ وجواهر الإكليل ٢/٩٣

(٧) حاشية الدسوقي ٣/٢٨٠ وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢/٢٠١

السجون والفصل بين غير المتجانسين، وإعطاء كل ذي حق حقه وتمكينه من خصوصياته.

هذا، ويمكن أن يُستدل لأصل الفصل بين النساء والرجال في السجن، بإفراد النبي ﷺ محبَساً خاصاً للنساء، حيث حبس سَفَّانة بنت حاتم الطائي في حظيرة كانت السبايا يحبسن فيها قرب باب مسجده ﷺ(١).

وفي حادثة أخرى أمر النبي ﷺ بأُسارى المريسيع فجُعلوا في ناحية، وجعل عليهم بُرَيْدة بن الحَصيب، وجُعلت الذرية - النساء والصغار - في ناحية أخرى، واستعمل عليهن شقران مولاه(٢).

وثبت أيضاً: أنه حبس رجالَ بني قريظة في ناحية، وجعل نساءهم وصغارهم في ناحية أخرى(٣).

وقد استمر العمل بذلك عبر العصور الإسلامية دون انقطاع(٤)، في الوقت الذي ظل فيه الغرب حتى أواخر القرن الثامن عشر، لا يهتم

---

(١) السيرة النبوية ٤/٢٢٥ والبداية والنهاية ٥/٦٤ والإصابة ٤/٣٢٩ والحظيرة: موضعٌ يُحاطُ بالخشب أو القَصَب أو الشجر انظر: مادة: " حظر " في الصحاح والقاموس المحيط.

(٢) الإصابة ٢/١٥٣ والتراتيب الإدارية ١/٣١٣ قلت: وربما استعمل النبي ﷺ مولاه شقران على النساء لكثرة مخالطة شقران للنبي ﷺ وخدمته له ومعرفة النبي ﷺ بأحواله ودخيلة أمره.

(٣) السيرة النبوية ٤/١٣١ والبداية والنهاية ٤/٣٥٢ والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/١٨٢ والإصابة ٣/٤١٢ والتراتيب الإدارية ١/٣١٢

(٤) الطبقات الكبرى ٥/٣٥٦ وبدائع الزهور ٤/٣٠٢ والحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية ص ١٢٥ والإسلام في حضارته ونظمه ص ١٥٢

بإفراد أماكن لسجون النساء، ولا يفرق بينهن وبين الرجال في كثير من السجون[١].

وفي عصرنا الحالي أوجبت الاتفاقيات الدولية على الحكومات حبس النساء في مواضع خاصة معزولة وبعيدة عن مواضع الرجال، وأن تشرف عليهن موظفات مسؤولات في السجن، وأن لا يُسمح لأحد من الموظفين الذكور بأداء واجباته المهنية إن تعيَّن ذلك عليه، إلا بصحبة إحدى الموظفات[٢]، وهذه كما لا يخفى أمور سبق الإسلام إلى تقريرها والعمل بها منذ قرون عديدة؛ وفيها انسجام مع المبادئ الإنسانية الكريمة، التي تراعِي حق النساء في العيش بخصوصياتهن بعيداً عن مخالطة الرجال.

المطلب الثاني: حق الأحداث في فصلهم عن المسجونين الكبار.

الأحداث جمع حَدَث، وهو المُرَاهق ذَكَراً كان أو أُنْثى، إذا كان دون سن البلوغ[٣]، وهو ليس أهلاً للعقوبة؛ لأنه غير مكلَّف أصلاً؛ لحديث: "**رُفِع القلم عن ثلاثة: ... وعن الصبي حتى يحتلم**"[٤]، لكنَّ الصَّغَرَ لا يمنع تأديب الحدث وتقويم سلوكه، لحديث: "واضربوهم عليها- أيْ:

(١) دائرة المعارف لعطية الله ص ٢٨٠ وعلم الإجرام والعقاب لعبود السراج ص ٢٤٨ ومعالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي لجدوب ص ٣٢

(٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة ٨و٥٣

(٣) مادة: " حدث " في الصحاح والقاموس المحيط.

(٤) سنن أبي داوود: باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث ٤٤٠٣، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ١٤

الصلاة - وهم أبناء عشر[1]، وهذا ما قرره الإسلام قبل أن يقرِّر رجال القانون في المؤتمرات الدولية: أن الحدث ليس أهلاً للعقوبة بالسجن، وإنما يوضع في مؤسسات إصلاحية ومعاهد تهذيب يفصل فيها عن البالغين[2].

هذا، ومن خلال تَتَبُّعي لكتابات الفقهاء، وجدتُ أن الأصل عندهم وعند القضاة المسلمين، حبسُ الأحداث في دور آبائهم ومنعُهم من الخروج، فقد ذكروا: أن الحدث إذا خُشِي عليه ما يُفسده، توجَّب حبسه عند أبيه لا في السجن[3]. وروي عن سحنون قاضي القيروان: أنه أمر بحبس غلمان فاسدين، مقيَّدين عند آبائهم[4]، وهذا يشبه نظام الإقامة الجبرية.

وأجاز بعض فقهاء المذاهب الأربعة، حبس الحَدَث المراهق - أيْ: في غير بيت أبيه - لفجوره، أو لبَغْيِه - لكونه من أولاد البغاة - أو لردَّته - أيْ: بالحقوق الجزائية كما يقال في عصرنا - إذا كان الحبسُ أصلحَ له من إرساله، وكان فيه حفظه وتأديبه وإصلاحه[5].

---

(١) سنن ابي داوود: باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث ٤٩٥ وإسناده حسن كما في فيض القدير ٥/٥٢١

(٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة: ٥و٨

(٣) الدر المختار ٤/٢٥٣ والمعيار ٨/٢٥٢

(٤) أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي ص ١٣٥ والمعيار ٨/٢٥٨

(٥) بدائع الصنائع ٧/٦٣و١٣٤و١٣٥ وحاشية ابن عابدين ٤/٢٥٧و ٥/٤٢٦ ومعين الحكام ص ١٧٤ والمعيار ٨/٢٥٨ وجواهر الإكليل ٢/١٤٨ ومغني المحتاج ٤/١٢٧ والإنصاف ١٠/٣١٥

وأجاز بعض الحنفية حبس الحدث المراهق بالدَّيْن - أيْ: بالحقوق المدنية كما يقال في عصرنا - لا عقوبة، وإنما تاديباً له وزجراً؛ لئلا يَعُود إلى التعدي على حقوق الناس، وعلَّق بعض هؤلاء الفقهاء حبسَه على وجودِ أبٍ أو وصِيٍّ؛ ليُسارِع إلى قضاء الدَيْن عنه[1].

ولم أقف خلال البحث على نصٍّ يدل على أن المسلمين اتَّخذوا محبساً خاصاً بالأحداث، لكن المروي: أنه كان من غير المسموح به عند المسلمين حبس الأحداث مع الكبار؛ منعاً لما قد يتعرضون له من ضرر وفساد[2].

وبعد ما تقدم: فإني أرى وجاهة القول بحبس الأحداث في " الحقوق الجزائية والمدنية " إذا رآه القاضي، وأن يكون ذلك فيما يطلق عليه في عصرنا: " المعاهد الإصلاحية " أو " دور الرعاية الاجتماعية " أو نحو ذلك، وبخاصة أن الأوضاع الاجتماعية والإعلامية والأسرية المعاصرة تُعجِز الأُسْـرة في كثير من الأحيان عن السيطرة على الحدَث، ورعايته وضبط سلوكه واستصلاحه.

أما تحديد سن الحدث عند القانونيين فيختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تحدده ما بين سن ٧- ١٨ عاماً، وتفرد للأحداث أماكن

---

(١) المبسوط ٢٠/٩١ وحاشية ابن عابدين ٥/٤٢٦ والفتاوى الهندية ٣/٤١٣ ومعين الحكام ص١٧٤

(٢) معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي لمجدوب ص ٣٢

خاصة معزولة عن سجن الكبار تسميها: " مراكز الملاحظة والعمل " وتتبع وزارة الداخلية[1]، وفي دول أخرى يُفْرَد مكانٌ لمن لم يُتِمُّوا سن ١٤ عاماً يسمى: " دار الرعاية الاجتماعية "، ويُفْرَد مكان آخر لمن هم بين سن ١٤-١٨ عاماً يسمى: " دار التقويم الاجتماعي "، ويتبعان وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل[2].

ويتضح مما تقدم: أن من حق الأحداث حال تأديبهم إيداعَهم في بيوت آبائهم، أو في أماكن خاصة بعيدة عن سجون الكبار، وأن يلي أمورهم الثقات من الناس، من ذوي المواصفات والخبرات التربوية والاجتماعية، فضلاً عن الدينية؛ وأن يُخضَعوا لبرامج ومناهج تربوية تهذِّب سلوكهم، وتستثمر طاقاتهم، وتُنَمِّي مهاراتِهم، فيما يعود بالخير والصلاح عليهم وعلى أسرهم ومجتمعاتهم.

المطلب الثالث: حق المسجونين في فصل بعضهم عن بعض بحسب أحوالهم وجرائمهم.

يتفرع الحديث في هذا الموضوع على النحو التالي:

١- حق المتهمين الموقوفين في فصلهم عن السجناء المحكومين: كانت السجون في العصور الإسلامية الأولى تتبع سلطة القاضي، الذي كان يتولى الشرطة أيضاً وينظر في أمور المتَّهمين، ثم يحكم على من

(١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٣

(٢) انظر: قانون تنظيم السجون الكويتية.

تثبت إدانته منهم، وكان يعزل هؤلاء عن أولئك في أماكن خاصة[١].

ثم أدخلت تعديلات إدارية تنظيمية، فزيد في سلطات الوالي، الذي صار ينظر في أمور أهل الريبة والتهمة، واتخذ سجناً خاصاً أطلق عليه: " سجن الوالي "، هو أشبه بسجن الموقوفين، الذين يتم تحويلهم بعد إدانتهم إلى ما أطلق عليه: " سجن القاضي "[٢]، ولهذا ذكر بعض الفقهاء: أنه ليس للقاضي الحبس بتهمة إنما ذلك للوالي[٣]، أما القاضي فلا يحبس أحداً إلا في حق وجب[٤].

وذكروا: أن توزيع هذه الصلاحيات والاختصاصات وأمثالها من الأمور التنظيمية، التي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌّ في الشرع[٥].

هذا، وقد نصت الاتفاقيات الدولية: على فصل المسجونين احتياطاً عن المسجونين المحكوم عليهم[٦]، وهو ما سبق إليه المسلمون وعملوا

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٥ وأخبار القضاة ١/١٨١و٣/٢٢٥-٢٢٧ والحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية ص ١٢٥

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٢و١٩٠والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩-٢٢١ والطرق الحكمية ص ١٠٣-١٠٥، وبتعبير آخر: كانت سلطة القاضي سابقاً تتبع " قاضي القضاة " الذي هو بمثابة " وزير العدل " في عصرنا، أما سلطة الوالي أو " المحافظ " فكانت تتبع ما يطلق عليه في عصرنا: " وزير الداخلية "، وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص٣٣٩و٣٥٧

(٣) تبصرة الحكام ٢/١٤١-١٤٢ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩-٢٢٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨ والطرق الحكمية ص ١٠٣

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩-٢٢٠

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/١٥ ومواهب الجليل ٦/٦ ومجموع الفتوى لابن تيمية ٢٨/٦٨

(٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: المادة: ٨

به قبل قرون عديدة.

٢- حق المسجونين بديون ماليَّة في فصلهم عن المسجونين بجرائم جنائية: من حقوق المسجونين بديون مالية أن لا يُسجنوا مع المجرمين المسجونين بجرائم " جنائية "؛ نظراً لما بينهما غالباً من فروق جوهرية في الأخلاق وفي موجبات السجن؛ فالمدين الموسر مرهون بقاؤه في السجن بسداد ما عليه من ديون، أما المجرم فهو مرغم على البقاء في السجن، تنفيذاً لحكم على جرم فعله أو فاحشة وقع فيها، وبحسب الوقائع المشاهدة فإن اختلاط المجرم بغيره يؤثر فيه في كثير من الأحيان.

وقد تنبه المسلمون في وقت مبكر إلى هذا الأمر، فرأَوْا التفريق بين الصنفين، ومنعوا حبس المدين مع المجرمين، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض ولاته: أُنْظُر مَنْ في السجون، ولا تجمع بين من حُبس في دين، وبين أهل الدعارات في بيت واحد، ولا في حبس واحد[١].

ونص الفقهاء على أنه: يُمنَع أن يحبس المدين في سجن أهل الجرائم واللصوص؛ خوفاً من العدوى[٢].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٢٥٦ والإسلام في حضارته ونظمه ص ١٥٢

(٢) أدب القاضي للخصاف ٢/٣٧٥ والدر المختار ٥/٣٧٩ والفتاوى الهندية ٣/٤١٤ وروضة الطالبين ١١/١٥٥ وأسنى المطالب ٤/٣٠٦

وكان المعمول به في العصور الإسلامية، تخصيص الدولة سجوناً للمدينين، كسجن شريح في الكوفة، وسجن العقيق باليمامة[١]، وتخصيص سجون أخرى للمجرمين، كسجن مكة، وسجن المدينة وسجن تبالة باليمن[٢].

هذا، وقد نصت الاتفاقيات الدولية: على فصل المسجونين لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية[٣]، وهو ما سبق إليه المسلمون وعملوا به قبل قرون عديدة.

٣- حق المسجونين الشباب في فصلهم عن المسجونين الشيوخ:

نص المالكية على أن: الأمرد البالغ أو الشاب الذي يخشى عليه يحبس وحده[٤]، وفي هذا إشارة إلى مشروعية حقهم في عزلهم عن الشيوخ؛ لأن ذلك يُعِين على معالجة أحوالهم؛ لكونهم مبتدئين في الجريمة غير متمرِّسين فيها.

وقد أوجبت بعض القوانين تخصيص أجنحة للسجناء الشباب دون سن ٢٥ عاماً، وفصلهم عن أجنحة الكبار الذين جاوزوا تلك السن؛ مراعاة للتفريق بين المبتدئ في الجريمة والعائد إليها...[٥]

---

(١) انظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٣١٥و٣٢٠

(٢) انظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٣١٩و٣٢٠

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: المادة: ٨

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٠ وحاشية الصعيدي ٢/ ٣٠١

(٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٣

٤- حق المسجونين السياسيين في فصلهم عن غيرهم: من حق السجناء السياسيين أن لا يُسجَنوا مع غيرهم من المجرمين وقطاع الطرق واللصوص، نظراً لاختلاف البواعث والأهداف فيما بينهم.

والسجن بجريمة سياسية مصطلح حديث نسبياً، وقد عُرِّفت الجريمة السياسية بأنها: أفعال موجهة بقصد سياسي ضد نظام الدولة ووظيفتها[١]، ومن أشباهها في الفقه الإسلامي: حبس البُغاة الذين يحملون السلاح ضد الدولة ولهم تأويل سائغ ومَنَعَة[٢]، وقد حبس علي رضي الله عنه البغاة المسلحين الخارجين عليه ثم أطلقهم، وفعل نحو ذلك معاوية وعمر بن عبد العزيز[٣].

وقد توسع مفهوم " السجناء السياسيين " خلال العصور الإسلامية، فشمل كل معارض سياسي للحاكم - ولو لم يكن مسلحاً - من الأمراء، والوزراء، والولاة، والقضاة، والشعراء، فكان الحكام يُفْرِدُون لهم أماكن خاصة يحبسونهم فيها بعيداً عن سجون المجرمين واللصوص وقطاع الطرق[٤]، وغالباً ما كانت أماكن سجنهم ملحقة بقصور الحكام، كسجن الخضراء بدمشق، وسجن قصر المسيرين

---

(١) تسليم المجرمين لنصر الله ص ١٩٧

(٢) البغاة في اصطلاح الفقهاء: من يخرجون على الإمام بتاويل سائغ ولهم مَنَعَة وشَوْكة، انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠ والقوانين الفقهية ص ٢٣٨

(٣) انظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٢٥٨و٣٤٥

(٤) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٥١ وخطط المقريزي ٢/ ١٨٧-١٨٩ والحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية لعاشور ص ١٢٥ وفقه المعتقلات والسجون ص ٣٤٦

بالبصرة، وسجن المقشرة والعرقانة بالقاهرة[١]، وكانوا يعامَلون في كثير من الأحيان معاملة حسنة، مراعاة لمكانتهم، ورويت في ذلك أخبار عديدة [٢].

غير أني لا أوافق على هذا التوسع في حبس كل ذي رأي معارض، غير مسلَّح، له تأويل سائغ؛ لأن الإسلام كفل حرية التعبير السلمي، وقد روي أن رجلاً من الخوارج نادى في المسجد وعليٌّ رضي الله عنه يخطب: لا حكم إلا لله، فقال علي رضي الله عنه: كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطل، لكم علينا أن لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال[٣]. وكتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: إن الخوارج يسبُّونك؟ فكتب إليه: إن سبُّوني فسُبُّوهم أو اعْفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم؛ لأن النبي ﷺ لم يتعرَّض للمنافقين الذين معه في المدينة، فلا يُتعرَّض لغيرهم أولى إلا إذا حمل السلاح[٤].

٥- حق المسجونين العسكريين في فصلهم عن غيرهم: ينقسم المسجونون العسكريون إلى صنفين: الأول: أفْراد الجند المسلمون، والثاني: أسرى العدو.

---

(١) انظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٣٤٦

(٢) انظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٣٤٦

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/٢٨٦

(٤) معرفة السنن والآثار ٦/٢٨٧

ومن حق هؤلاء وأولئك أن يُسجنوا في أماكن خاصة بهم، معزولة عن غيرهم من أصناف السجناء؛ نظراً لاختلاف حالِ كلٍّ منهم وخصوصياته وموجبات سجنه:

أ- أما السجين من أفراد الجند المسلمين: فغالباً ما يكون سبب حبسه ارتكابه جرائم ومخالفات تنظيمية مسلكية عسكرية، كالفرار من المعركة، ومخالفة الأوامر، وإفشاء الأسرار العسكرية...إلخ.

ويعود الفصل والقضاء في هذه الأمور إلى " أمير الجهاد " أو " أمير الجيش " أو " والي الجيش " بحسب تعبيرات الفقهاء[1]، وهو يماثل " وزير الدفاع " في عصرنا، وقد يندب قاضياً يسمى: " قاضي العسكر " فيفصل الخصومات بين العسكريين، ويصدر الأحكام، ويشرف على تنفيذها[2]، وبذلك عمل المسلمون منذ القديم حتى عصور متأخرة[3].

والمتبادِر إلى الذهن بحسب توزيع الاختصاصات، أن المسلمين كانوا يُفردون أماكن خاصة للمسجونين من أفراد الجند؛ ليقضوا مُدَد الحكم عليهم بعيداً عن المدنيين.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦و٣٧ وكشاف القناع ٣/٦٥ والإنصاف ١١/٢٣٣ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٤و٦٧

(٢) البحر الرائق ٧/١٩٣ والفتاوى الهندية ٣/٤٤٨ وحاشية القليوبي ٣/١٨٨ و٤/٢١٨ وحاشية الباجوري ٢/٢٧٣

(٣) البداية والنهاية ١٣/٩٨و١٤/١٧٥و٢٤٦ وتاريخ الإسلام للذهبي ٤٠/٩٦و٢٣٥ وصبح الأعشى للقلقشندي ١١/٩٦ وتاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٩٤

ويمكن القول: إن أولَ حبس وقع في التاريخ الإسلامي، بسبب مخالفة عسكرية مسلكية هو ربطُ أبي لبابة رضي الله عنه وحبسُه في مسجد النبي ﷺ لقيامه بإفشاء سر من أسرار المسلمين عند يهود بني قريظة، وتحريضِهم ضِمنياً على عدم الاستسلام للنبي ﷺ الذي كان يحاصرهم، وفيه نزلت الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الأنفال: ٢٧[1].

ومن الحبس العسكري: ما قام به قائدُ جيشِ القادسية سعدُ بنُ أبي وقاص رضي الله عنه حين سجن أحد الجند، وهو أبو مِحْجَن الثَّقَفي؛ لامتداحه الخمر في شعره، وتكراره شربها، فجعله في سجن ملحق بقصره[2].

ب - وأما السجناء من أسرى العدو: فكانوا يُسْجَنون مؤقتاً في زمن النبي ﷺ في الخيام كما فُعِل بالعباس وغيره من أسرى غزوة بدر، وكانوا سبعين أسيراً[3]، وكما فُعِل بأبي سفيان ليلة

(١) انظر القصة في: تفسير الطبري ٩/ ٢٢١ ومسند أحمد: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث ٢٥١٤٠ ومستدرك الحاكم: ذِكْر أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه، رقم الحديث ٦٦٥٨ وسكت عنه العسقلاني في فتح الباري ٧/ ٤١٤ وذَكَر الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٣٨: أنه يحتج به.

(٢) المصنف لعبد الرزاق: باب: من حُدَّ من أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث ١٧٠٧٧ والخراج لأبي يوسف ص ٣٢ والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٤٨ والإصابة ٤/ ١٧٤ والكامل في التاريخ ٢/ ٢٣٠ والبداية والنهاية ٧/ ٤٤ وفتوح البلدان ص ٢٥٨

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي: باب الأسير يوثق، رقم الحديث ١٧٩٢٤ والبداية والنهاية ٢/ ٢٩٩ والكامل في التاريخ ٢/ ٨٩

الفتح[1]، وسُجِن بعضُهم أيضاً في المسجد النبوي كما فَعَل النبي ﷺ بثُمامة بن أُثال[2]، وسُجنوا في البيوت كما فُعِل بأسرى غزوة بدر وغيرها من الغزوات حين أُتِيَ بهم إلى المدينة المنورة[3]؛ والسبب في حبسهم في تلك الأماكن ما كانوا عليه من بساطة الحياة وقلة الإمكانات المالية وقتذاك.

وتشير كتابة أبي يوسف القاضي - المتوفى عام ١٨٢ للهجرة - إلى أن المعمول به في زمانه، فصل سجون الأسرى عن سجون غيرهم من المجرمين والمحكوم عليهم وغيرهم[4].

وظل الأمر كذلك إلى عهود متأخرة، حيث تَذْكُر الرواياتُ التاريخية: أنه في القرن الثامن الهجري كانت خِزانة البنود في القاهرة موضع سجنِ الأسرى من الفِرِنْج[5].

وكان يختص بالفصل في أمر السجناء من أسرى العدو الخليفة، أو من ينيبه كأمير الجهاد أو أمير الجيش بحسب تعبيرات الفقهاء[6].

---

(١) البداية والنهاية ٤/٢٨٩ والكامل في التاريخ ٢/١٦٥

(٢) انظر: صحيح البخاري: باب: ربط الأسير في المسجد، رقم الحديث ٤٥٠ وصحيح مسلم: باب: ربط الأسير وحبسه، رقم الحديث ١٧٦٤ والتراتيب الإدارية ١/١٧٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: باب الأسير يوثق، رقم الحديث ١٧٩٢٥و١٧٩٢٦ والسيرة النبوية ٢/٢٩٩ والبداية والنهاية ٣/٣٠٧ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٢٩٨

(٤) الخراج لأبي يوسف ١٦١و٢١٢

(٥) الخطط المقريزية ٢/٢٨٠ طبعة الساحل ببيروت.

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦و٣٧ وكشاف القناع ٣/٦٥ والإنصاف ١١/٢٣٣ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٤و٦٧

وقد حظي الأسرى عند المسلمين بمعاملة كريمة بشهادة الله تعالى في قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان:٨، ومن الثابت في الصحيح أن النبي ﷺ أوصى خيراً بأسرى بدر وغيرهم، فكان يُقدَّم إليهم الطعام والشراب واللبن(١)، وأمر بإعطاء بعضهم قميصاً يكسو به جسمه عوضاً عن قميصه المزق(٢)، وأمر بعلاج ثُمامة بن أُثال وكان عليلاً(٣)، وقال في أسرى يهود بني قريظة - مع أنهم غدروا بالمسلمين وآذوهم -: لا تجعلوهم تحت الشمس، واسْقوهم، وقَيِّلُوهم، وأحسنوا إسارهم، فجيء إليهم بأكياس التمر ليأكلوا منه(٤).

هذا، وقد دعت الاتفاقيات الدولية إلى حبس الأسرى ورعايتهم في مناطق آمنة، مع الاهتمام بأحوالهم الصحية والغذائية(٥)، وهذا ما سبق إليه المسلمون ومارسوه عملياً منذ قرون عديدة.

---

(١) انظر: صحيح مسلم: باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم الحديث ١٦٤١ وفتح الباري ٨/٨٨ والسيرة النبوية ٢/٣٠٠و٤/٢٨٧

(٢) صحيح البخاري: باب الكسوة للأسارى، رقم الحديث ٢٨٤٦ وفتح الباري ٦/١٤٤

(٣) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ٢/٤٣٦

(٤) السير الكبير للشيباني ٢/٥٩١ وبدائع الصنائع ٧/ ١٢٩ والبداية والنهاية ١٢/٣٢١ وإمتاع الاسماع للمقريزي ١/٢٤٨ ومعنى قَيِّلُوهم: مَكِّنوهم من راحة وسط النهار في وقت القيلولة، كما هي العادة عند العرب، انظر: مادة: " قيل " في تاج العروس.

(٥) الإجرام الدولي للدكتور حومد ص ٧١-٧٤

المبحث الخامس

حق المسجون في توفير قواعد السلامة له في مكان حبسه ورعاية صحته ونظافته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق المسجون في توفير قواعد السلامة له في مكان حبسه.

من أهم حقوق السجين التي ينبغي توفيرها له والمحافظة عليها، أن يسجن في مكان يأمن فيه على نفسه، بعيداً عن الأخطار والأضرار، التي ليست من أهداف السَّجْن المتمثلة في بذل الجهد في إصلاحه وتهذيبه وإعادة تأهيله، دون انتقاص لكرامته الإنسانية، كما سبق بيانه في تعريف السَّجْن وبيان أهدافه، وفي هذا يقول ابن تيمية: "الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو في مسجد "[1].

وقد كان المسلمون حريصين على توفير تلك القواعد من السلامة البدنية والنفسية للمسجون في مكان حبسه، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ـ **الحبس في الخيام:** ثبت أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على عدوه في الحرب أقام في العَرْصَة ـ المكان ـ ثلاثة أيام، فعل هذا في بدر وغيرها[2]،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٨

(٢) صحيح البخاري: باب: قتل أبي جهل، رقم الحديث ٣٧٥٧ والتراتيب الإدارية ١/٣١٢ و٣٨٠ و٤٤٣.

وهذا يستلزم حبس الأسرى في الخيام، ولا يخفى أن الخيام تُوَفِّر لمن فيها قدراً جيداً من التهوية والضوء ورؤية الناس، وهذه من جملة أسباب صحَّة السجين البدنية والنفسية.

٢ـ **الحبس في المسجد النبوي:** صح عن النبي ﷺ أنه حبس في مسجده بالمدينة(١)، وكانت مساحة مسجده ٣٢٨١ متراً مربعاً، وهي مساحة واسعة مستوية مكشوفٌ أكثرها للسماء، تميزت بالنظافة والطهارة؛ لأنها مكان لأداء العبادة وغرس الفضيلة، فصار الحبس في المسجد أشبه ما يطلق عليه في عصرنا: " السجن المفتوح " الذي تتوفر فيه للسجين السلامة البدنية والصحة النفسية؛ لأن المسجد كان مركز اجتماع ولقاء دائم بين المسلمين، يؤدون فيه صلواتهم الخمسة، وينهلون من خُطَب النبي ﷺ ومواعظه لهم(٢).

٣ـ **الحبس في البيوت:** جاء في التنزيل العزيز: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ النساء:١٥، وثبت عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم حبسوا في البيوت(٣).

---

(١) صحيح البخاري: باب: ربط الأسير في المسجد، رقم الحديث ٤٥٠ وصحيح مسلم: باب: ربط الأسير وحبسه، رقم الحديث ١٧٦٤ والتراتيب الإدارية ١/١٧٨

(٢) انظر: إعلام الساجد ص ٢٢٣ وتخريج الدلالات السمعية ص ٧١٩ والمساجد في الإسلام ص٥٧ـ٦٣ وفقه المعتقلات والسجون ص ٢٩٦ـ٢٩٧

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٢/٢٩٩و٣٠٠و٣٠٨ والبداية والنهاية ٣/٢٠٧و٤/١٢٦ والتراتيب الإدارية ١/٢٩٥و٤٤٦ وفقه المعتقلات والسجون ص ٢٩٨ـ٢٩٩و٢٠٢ـ٢٠٣

وكانت بيوتهم تتكون من ساحات مكشوفة للسماء، تحيط بها حجرات من جهتين أو أكثر، تعلو جدران الحجرات أروقة أمامية، تحمي من حرارة الشمس في الصيف، ومن برودة الطقس في الشتاء[1]، وكانت جدرانها من اللَّبِن، جُعِلَت فيها أبواب ونوافذ تسهِّل وصول أشعة الشمس باعتدال إلى داخلها، وتمكِّن من دخول الهواء وخروجه، أما أسقُفُها فكانت من جذوع النخل والأخشاب، إضافة إلى وجود أماكن ومرافق أخرى للمؤونة، والطبخ، والخيل والدواب، وقضاء الحاجة...[2].

وتذكر الروايات: أن عمر رضي الله عنه اشترى بيتاً - أيْ: جاهزاً - وخصَّصه للسجن[3]، وأن علياً رضي الله عنه أول من بنى سجناً في الإسلام، وسماه مخيِّساً ثم نافِعاً[4]، ثم تبعه الخلفاء والحكام[5].

وكانوا يراعون في هندسة بناء السجون الصفات الآنف ذكرها

---

(١) دراسات في العمارة والفنون الإسلامية ص ٩٧

(٢) التراتيب الإدارية ٢/٧٨-٧٩

(٣) صحيح البخاري ورواه معلقاً: باب الربط والحبس في الحرم ٢/٨٥٣ وانظر: تفسير القرطبي ٦/١٥٣ والطرق الحكمية ص ١٠٢ ومجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٨ والتراتيب الإدارية ١/٢٩٨

(٤) تفسير القرطبي ١٠/١١٢ ومصنف ابن أبي شيبة: باب الرخصة في الشُّعر، رقم الحديث ٢٦٠٣٤ وانظر: فتح القدير ٥/٤٧١ والبحر الرائق ٦/٣٠٨ ومعجم ما استعجم ٤/١١٩٩ والعقد الفريد ٤/١٦٨ وتخريج الدلالات السمعية ص ٣٢٤ ومادة: " خيس " و " نفع " في لسان العرب والصحاح والقاموس المحيط و المعجم الوسيط.

(٥) انظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٣١٣ وما بعدها

في البيوت، وغالباً ما كانت السجون تبنى قريباً من الأماكن السكنية، حيث كان السجناء يسمعون الأذان من المساجد القريبة[١].

وبناء على هذا يمكن القول: إن الإسلام ضمن للمسجون حقه في توفير قواعد السلامة له في مكان حبسه، من حيث الاتساع الكافي، والإضاءة الطبيعية، وحسن التهوية، وسهولة الحركة، والاتصال بالآخرين، مع تجنيبه شدة الحر والبرد، وغير ذلك من الأحوال المناخية الصعبة.

وهذا ما أكد عليه الفقهاء حيث ذكروا: أنه لا يجوز جمع الكثير من السجناء في موضع يضيق عنهم، يُمنعون من المرافق ويُؤذون في الحر والصيف... وأن من يتسبب في إيذائهم بنحو ذلك، يتحمل تبعات العقوبة الشرعية، من قصاص وتعزير ودية[٢].

هذا، وقد دعت الاتفاقيات الدولية المعاصرة إلى وجوب توفير قدر مقبول من الأوصاف المناسبة في الأماكن التي يقيم فيها السجناء، مع التسليم بأن من حق كل شعب مراعاة العرف المحلي فيما يصلح لكل عصر، ويحقق الهدف من السجن[٣]، وذلك أمر سبق إليه المسلمون وفرغوا من إقراره منذ قرون عديدة.

---

(١) انظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦

(٢) انظر: الاختيار ٥/ ٢٦ وأسنى المطالب ٤/ ٤ وحاشية الباجوري ٢/ ٣٣٠ والطرق الحكمية ص١٠٢ والإفصاح ١/ ٣٩

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة: ١ و١١ و١٩ و٥٧

المطلب الثاني: حق المسجون في الرعاية الصحية والطبية.

توجب النصوص الشرعية حماية النفس الإنسانية من المرض والخطر والهلاك، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، كما توجب الحجر الصحي ومنع انتشار الأمراض، وبخاصة المعدية، يقول النبي ﷺ: " **إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وانتم بها فلا تخرجوا منها** "(١)، وهذا يشمل السجين، بل إن رعاية صحته حق من حقوقه على الدولة، وواجب عليها؛ لكون ذلك مما يوصل إلى تحقيق الهدف في إصلاحه وتقويم سلوكه.

وقد ذكر الفقهاء: أنه ينبغي معالجة المسجون في السجن(٢)، ولا يُمنَع الطبيبُ والخادمُ من الدخول عليه لمعالجته وخدمته حتى لا يهلك؛ لأن ذلك غير جائز(٣)، ونص بعضهم على أنه: إذا اضُطر السجين إلى الرعاية الطبية والعلاج في خارج السجن فإن الحاكم يخرجه، واشترط بعضهم إخراجه بكفيل(٤)، ولا لزوم لهذا الشرط في عصرنا

---

(١) صحيح البخاري: باب: ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث ٥٣٩٦

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨ وأدب القاضي للخصاف ٢/٣٧٤

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٧١ وجواهر الإكليل ٢/٩٣

(٤) أدب القاضي للخصاف ٢/٢٧٥ وفتح القدير ٥/٤٧١ وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨ والفتاوى الهندية ٤/٤١٢و٥/٦٣ وحاشية الدسوقي ٣/٢٨١ وأسنى المطالب ٤/١٣٣ وحاشية القليوبي ٢/٢٩٢ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٣٨٨

إذا تمت معالجته في مستشفيات الدولة وتحت حراستها.

وإضافة إلى هذا: فقد قرر العلماء العديد من المبادئ والأحكام الداعية إلى العناية بالسجين المريض والرفق به، كإرسال الفحم إليه في وقت اشتداد البرد، وعدم تقييده في حبسه، وعدم تفتيش موجودات غرفته، والعمل على توفير أسباب النقاهة والشفاء له، كتمكينه من التَّجَوُّل في السجن، وشَمِّ الرياحين، ونحو ذلك مما فيه منفعته(١).

هذا، ولا ينبغي التفريق فيما تقدم بين الأمراض الجسمية والأمراض النفسية، ولهذا ذكروا: أنه لا يجوز جَعْل المحبوس في بيت مظلم، ولا قفل باب الغرفة عليه، ولا إيذاؤه بحال(٢).

والأصل في مشروعية تأمين الرعاية الصحية والطبية للسجين ما ورد: أن النبي ﷺ حبس ثُمامة بن أُثال وكان عليلاً فقال لأصحابه: "أحْسِنوا إساره "(٣). كما أوكل إلى بعض أصحابه القيام على حفظ امرأة حبلى من الزنى وتعهُّدها حتى وضعت حملها، ثم رجَمَها(٤)، ولا يخفى أن الحامل كالمريض، ينتابها الضعف والعجز، ويستغرق ذلك بضعة شهور، تحتاج فيها إلى الرعاية الصحية والمتابعة الطبية.

---

(١) انظر: حاشية الرملي ٢/١٨٩ وحاشية القليوبي ٢/٢٩٢و٤/٩٧ ومعيد النعم ص ١٤٢ و الفرج بعد الشدة للتنوخي ١/١٢٥ وعيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٣٠٢

(٢) حاشية الرملي ٢/١٨٨ ومجموع الفتاوى ٣٤/١٧٩

(٣) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ٢/٤٣٦

(٤) صحيح مسلم: باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث ١٦٩٥

ومن التطبيقات اللاحقة في هذا الصدد: ما نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما أُتي كلٌّ منهما في خلافته بامرأة حُبْلى من الزنى، فأمر برعايتها حتى وضعتْ حملها، ثم نُفِّذ فيها الحد[1].

وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عماله: أُنْظروا من في السجون، وتعهَّدوا المرضى[2]، والتعهُّد في اللغة: التفقُّد وتجديد العهد بالشيء[3]، ومعنى هذا: أن الأطباء ونحوهم كانوا يُكْثِرون التَّرَدُّد على السجناء المرضى.

وكتب الوزير علي بن عيسى الجراح إلى سنان بن ثابت بن قرة " مدير مستشفيات العراق " في زمن الخليفة العباسي المقتدر: فكَّرتُ مدَّ الله في عمرك، في أمر المرضى في الحُبُوس، فأَفْرِدْ لهم أطباء يطوفون عليهم كلَّ يوم، ويعالجونهم ويُزيحون عِلَلَهم، واحْمِلُوا إليهم الأدوية والأشربة، وأقيموا لهم المزورات ـ لعلها موائد الحساء ونحوه ـ[4].

وبهذا يتضح أن المسلمين وَفَّوا السجناءَ حقوقهم في الرعاية الصحية والطبية، البدنية والنفسية؛ تحقيقاً للتوجيه الإلهي في تكريم بني آدم.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: باب: الرجم والإحصان، رقم الحديث ١٣٢٥٠ وكنز العمال ٥/١٦٣و١٦٦

(٢) الطبقات الكبرى ٥/٣٥٦ والإسلام في حضارته ونظمه ص ١٥٢

(٣) مادة: " عهد " في القاموس المحيط ومختار الصحاح.

(٤) عيون الأنباء ص ٣٠١ وإخبار العلماء ص ١٩٣ والإسلام في حضارته ونظمه ص ٦٠٩ والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز ٢/١٩٦

المطلب الثالث: حق المسجون في رعاية نظافته الشخصية والموضعية.

يعتبر الإسلام النظافة الشخصية قِوَام الصحة وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وهناك العديد من النصوص الشرعية العامة، التي يمكن اعتبارها أصولاً في تقرير مبادئ النظافة الشخصية لكل المسلمين بما فيهم السجناء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢، وقال أيضاً: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر: ٤.

وقد بيَّن النبي ﷺ أمور الفطرة التي تُعتبَر النظافة الشخصية حقيقة أمرها فقال: عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسِّواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البَراجِم ـ العُقَد في ظهور الأصابع ـ ونَتْف الإبط، وحلْق العَانة، وانتقاص الماء ـ الاستنجاء ـ والمضمضة[1]، وقال أيضاً: " من لم يأخذ من شاربه فليس منا "[2].

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: " وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونَتْف الإبط، وحلق العانة، أن لا نَتْرُكَ أكثرَ من أربعين ليلة "[3].

ووردت أحاديث نبوية أخرى في النظافة الشخصية ترغِّب في

(١) صحيح مسلم: باب: خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٦١

(٢) سنن الترمذي: باب: ما جاء في قص الشارب، رقم الحديث ٢٧٦١

(٣) صحيح مسلم: باب: خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٥٨

إسباغ الوضوء[1]، وتحثُّ على الإكثار من تطهير الفم بالسواك[2].

كما وردتْ أحاديث تدعو إلى غَسْل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل غَمْسِهما في الإناء[3]، وتندب إلى إزالة فضلات الأنف بالاستنشاق والاستنثار[4]. وتؤكِّد على غُسْل الجُمُعة[5]، وتحثُّ على غيره من الأسباب المحقِّقة للنظافة الشخصية، التي تَسُدُّ الطريق على العِلَل والأمراض.

أما النظافة المَوْضِعية أو البيئية فقد وردت فيها أحاديث أخرى تأمر المسلمين كافة بالمحافظة على طهارة الأماكن، وبخاصة المأهولة بالناس، وتَعتبِر الإخلالَ بذلك إساءةً إلى الصحة العامة، كالتخلِّي في مجامِع الناس وأماكن ظِلالهم وجلوسهم، والتبوُّل في الماءِ الراكدِ والمُغْتَسَلِ الذي ليس فيه مَسْلَك[6].

---

(١) انظر: صحيح البخاري: باب: غسل الأعقاب، رقم الحديث ١٦٣ وصحيح مسلم: باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم الحديث ٢٤٦

(٢) انظر: صحيح البخاري: باب: السواك يوم الجمعة، رقم الحديث ٨٤٧ وصحيح مسلم: باب: السواك، رقم الحديث ٢٥٢

(٣) انظر: صحيح مسلم: باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها بالإناء، رقم الحديث ٢٧٨

(٤) انظر: صحيح البخاري: باب: الاستجمار وتراً، رقم الحديث ١٦٠ وصحيح مسلم: باب: الإيتار في الاستنثار، رقم الحديث ٢٣٧

(٥) انظر: صحيح البخاري: باب: فضل الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث ٨٣٩ وصحيح مسلم: باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، رقم الحديث ٨٤٦

(٦) انظر: صحيح البخاري: باب: البول في الماء الدائم، رقم الحديث ٢٣٦ وصحيح مسلم: باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم الحديث ٢٦٨ وباب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث ٢٨٢

وإنَّ إهمال النظافة الموضعية والبيئية لا يَقلُّ خطراً عن إهمال النظافة الشخصية، لذا نهى النبي ﷺ عن توسيخ المحالِّ والساحات ونحوها من المرافق العامة؛ خوف انتشار الأوبئة والأمراض، واعتبَر التساهل في نظافتها من صفات غير المؤمنين فقال: إنَّ الله طيِّب يُحِبُّ الطيِّب، نظيفٌ يحبُّ النظافة، فنظِّفوا أفنيتَكم - ساحات البيوت ونحوها - ولا تشبَّهوا باليهود[1].

ولا شكَّ أن محافظةَ السجناء على ما تقدم من أسباب النظافتين: الشخصية والبيئية، جديرةٌ بحماية صحتهم وسلامة ابدأنهم.

وفضلاً عما تقدم فقد نُقِلت مجموعةٌ من الأحكام والأخبار التي كانت تُرَاعَى في السجون الإسلامية، ومن ذلك ما يلي:

١- تمكين المسجون من الماء للوضوء ونحوه[2].

٢- توفير الماء للسجناء من أجل الوضوء والاغتسال[3]، ولا يخفى ما للماء من أثر فعَّال في تحقيق النظافة، وبخاصة أنه يتكرَّر استعماله يومياً في الوضوء خمس مرات غالباً مع الصلوات.

٣- كان البويطي - الفقيه الشافعي - يغتسل كل جمعة في سجنه،

---

(١) سنن الترمذي وقال: هذا حديث غريب: باب: ما جاء في النظافة، رقم الحديث ٢٧٩٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٩ والشرح الكبير للدردير ٣/٢٨٢ وحاشية القليوبي ٤/٢٠٥ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩ والإنصاف ١٠/٢٤٨ والتراتيب الإدارية ١/٢٩٥

(٣) أحكام القران لابن العربي ٣/١١٩٠ والحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية لعاشور ص١٢٥

ويتطيَّب، ويَغسِل ثيابه[1]، ونُقِل نحوُ هذا عن يحيى البرمكي[2].

٤- حرص ابن هبيرة الوزير على تجنيب السجناء الازدحام في أماكن ضيِّقة وحارَّة، ودعا إلى تسهيل أسباب النظافة والطهارة لهم، ومنع انتشار الأوساخ والأوبئة[3]. ونُقِل نحوُ هذا عن قاضي بغداد الماوردي[4].

٥- قيام بعض الحكام - كالسلطان قلاوون وابنه - بهدم السجون؛ لضيق مساحاتها، وبشاعة روائحها، وتأذِّي السجناء فيها[5].

وهكذا يتضح مدى عناية المسلمين وحكامهم بنظافة السجناء الشخصية والبيئية، وتوفير أسباب ذلك لهم.

هذا، وقد تم التوصل دولياً منذ عهد قريب إلى قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، التي أوجبت على الدول إيجاد هيئة طِبِّيَّة في كل سجن، وتنظيم الخدمات اللازمة لذلك، ورعاية السجناء المرضى، والتحقُّق من ملائمة أمكنة الحبس للصحة العامة، كالتهوية والإضاءة والنظافة...[6].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/٣٧٦ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٠

(٢) الوزراء والكتاب للجهشياري ص ٢٤٦

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ١/٣٩

(٤) التراتيب الإدارية ١/٢٩٥

(٥) الخطط المقريزية للمقريزي ٢/١٨٨

(٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجونين: القاعدة: ٢٢و٢٦و٨٢

المبحث السادس

حق المسجون في إنفاق الدولة على طعامه وكسوته وفراشه ونحو ذلك

من أهم حقوق المسجون التي تجب المحافظة عليها الإنفاق عليه، وتأمين ما يحتاج إليه من مأكَل ومَشْرَب وملبَس وفُرُش وأغْطِية، ولعل هذه الحقوق من أكثر الحقوق انتهاكاً وإهمالاً؛ إذْ كثيراً ما تُستخدم كوسيلة لتعذيبه وامتهان كرامته، إما بحرمانه منها وإما بانتقاصه من بعضها، على خلاف ما شرعه الإسلام وأكَّد عليه في هذا الصدد، وبيان ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الجهة المنفقة على المسجون.

للفقهاء قولان فيمن ينفق على المسجون:

القول الأول: أن المسجون يُنفِق على نفسِه من ماله الخاص إذا كان له مال، وبخاصة إذا كان له صَنْعة في السجن؛ لأنه مُتَعَدٍّ، والنفقة من متعلقات جنايته، فإن لم يكن له مال، فيُنفَق عليه من بيت مال المسلمين؛ لأن ذلك من المصالح العامة، فإن لم يُمكِن فنفقتُه على المسلمين الموسرين[1].

القول الثاني: يُنفَق على المسجون من بيت المال؛ لأنه سُجِن دفعاً

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٠ وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٢و٢٣٣ وتبصرة الحكام ٢/ ٣٢٠ وحاشية الجمل ٥/ ٤٧و١٦٥ والأحكام السلطانية لأبي يعلى الطبعة الأولى ص٤٣

لضرره عن الناس، فإن لم يمكن فَممَّن حُبس له - بدين ونحوه، فإن لم يُمكِن فمن مال المسجون نفسه[1].

وإني أرى أن من حق المسجون على الدولة أن تنفق عليه؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، أنهم كلَّفوا أسيراً أو مسجوناً بالإنفاق على نفسه، يقول الشوكاني في قصة الأسير الذي أمر النبي ﷺ له بطعام وشراب: يُستفَاد منها: القيام بما يحتاج إليه الأسير من طعام وشراب[2]، ويأتي مزيدُ بيان لهذا في المطلب اللاحق.

ثم إن من المقرر عند الفقهاء: أن من تسبَّب في مَنْع غيره من الكسب فنفقتُه عليه؛ قياساً على المملوك الذي يُنفِق عليه مولاه، وعلى حبسِ المرأةِ الهرَّةَ: لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خَشَاش الأرض[3]. ومن المقرر أيضاً عندهم: أن الإنفاق على المصالح العامة من بيت المال[4]، فلا ينبغي استثناء الإنفاق على المسجون من ذلك.

---

(١) الإنصاف ١٠/٢٤٩ والبحر الزخار ٥/٨٢و١٣٨ وعجائب أحكام أمير المؤمنين للعاملي ص٨٥

(٢) نيل الأوطار ٧/٣٢٦ وانظر قصة الأسير في: صحيح مسلم: باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم الحديث ١٦٤١

(٣) نيل الأوطار ٧/١٤٤-١٤٥ وانظر حديث الهرة في: صحيح البخاري: باب: خمس من الدواب فواسق، رقم الحديث ٣١٤٠ وصحيح مسلم: باب: تحريم قتل الهرة، رقم الحديث ٢٢٤٣

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٣ والمغني ٨/٢٤٤و٣٣٢ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٥

المطلب الثاني: حق المسجون في إنفاق الدولة على طعامه وشرابه.

تقدم آنفاً أنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، أنهم كلَّفوا أسيراً أو مسجوناً بالإنفاق على نفسه، بل كانت سيرتهم مع الأسرى والمسجونين غير ذلك، فقد كانوا هم الذين ينفقون على طعامهم وشرابهم، وبيان هذا فيما يلي:

١ـ قال الله تعالى مبيِّناً صفاتِ المؤمنين ممتدحاً فِعلَهم: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ الإنسان:٨، وجاء في تفسير ابن كثير: الأسيرُ: أسيرُ المشركين إذا أمسكه المسلمون، وقال مجاهد: هو المحبوس[١].

٢ـ ورد أن أصحاب النبي ﷺ أسروا رجلاً من بني عقيل، فنادى رسولَ الله ﷺ: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: هذه حاجتُك "[٢].

٣ـ ورد أن أصحاب النبي ﷺ أسروا ثُمامة بن أُثال وربطوه في المسجد، فقال لهم النبي ﷺ: اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إلى ثمامة، وأمر بلقْحَتِه ـ ناقته ـ فكان يُغدَى عليه بها ويُراح ليشرب منها اللبن[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٤٥٥

(٢) صحيح مسلم: باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم الحديث ١٦٤١

(٣) انظر القصة في: فتح الباري ٨/٨٨ والسيرة النبوية ٤/٦٢٨ وتاريخ المدينة المنورة ٢/٤٣٦

٤- ورد أن النبي ﷺ أوصى خيراً برجلٍ أُسِر يوم بدر يقال له: أبو عزيز، فكانوا إذا قدَّموا غداءهم وعشاءهم خَصُّوه بالخبز لوصية النبي ﷺ، حتى استحيا الأسير من كثرة ما قدموا له[١].

٥- ورد أن النبي ﷺ لما حبس يهود بني قريظة لغدرهم بالمسلمين وإيذائهم إياهم، أمر بأحمالِ تَمْرٍ فنُثرت لهم فباتوا يأكلونها[٢].

٦- ورد عن علي رضي الله عنه: أنه كان يُجري على أهل السجون ما يَقوتُهم[٣]، وهو القائل حينما طعنه ابن ملجم: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا وليُّ دمي[٤].

٧- ورد عن معاوية رضي الله عنه أنه كان يجري على أهل السجون ما يَقوتُهم[٥].

٨- كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: أجْروا على السجناء ما يَصِلُهم في طعامهم وأُدْمِهم[٦].

٩- تذكر الروايات التاريخية: أن الخليفة العباسي المعتضد جعل

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: من يُكَنَّى أبا عزيز، رقم الحديث ٩٧٧ والسيرة النبوية ٢/٣٠٠ والكامل في التاريخ ٢/٩٢

(٢) شرح المواهب اللدنية ٢/١٢٦

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٦١

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: باب: ما جاء في الترغيب في العفو والقصاص، رقم الحديث ١٥٨٣٨ وذكر في فيض القدير ١/٢٣١: أن رجاله ثقات.

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٦١

(٦) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٢ والطبقات الكبرى ٥/٣٥٦-٣٥٧

في ميزانيته عام ٢٧٩ للهجرة ١٥٠٠ ديناراً ذهبياً لنفقات السجون وأقواتها ومؤنها ومائها[١].

١٠- استمر الخلفاء والحكام اللاحقون في الإنفاق على طعام المسجونين وشرابهم[٢]، ومن الطُرَف: أن الحجاج بن يوسف الثقفي سجن الغضبان بن القبعثري، فلما أطلقه رآه سميناً فقال له: ما أسمنَك؟ قال: الرَّتْعة - الأكل الكثير - ومن كان في ضيافة الأمير سَمِن[٣].

١١- ذكر الفقهاء: أنه يحرم على الحاكم منع الطعام والشراب عن السجناء، ومن يفعل ذلك فهو قاتل نفس يستحق القصاص[٤].

المطلب الثالث: حق المسجون في إنفاق الدولة على كسوته وفراشه وغير ذلك.

تطبيقاً لمبدأ الإنفاق على المسجون من بيت المال، حرص المسلمون على مرِّ التاريخ على توفير ما يحتاج إليه السجناء من لباس، وفراش، وشُموعِ إضاءة، وحَطَبِ شتاء، وغير ذلك مما يحتاجون إليه، وبيان هذا فيما يلي:

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز ٢/١٩٥ و الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، لعاشور ص ١٢٥

(٢) انظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٣٦٩

(٣) عيون الأخبار ١/ ٨٠ وانظر: مادة: " رتع " في تاج العروس.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩ وحاشية القليوبي ٤/٩٧

١ـ حق المسجون في توفير اللباس له: ثبت في الحديث الصحيح: أنه لما كان يوم بدر أُتي بأُسارى، وأُتِي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً فكساه إياه. وقد جعل البخاري عنوان ذلك قوله: باب الكسوة للأسارى[١].

وتذكر الروايات التاريخية: أن علياً رضي الله عنه كان يكسو المسجون مرتين في كل سنة: في الصيف، وفي الشتاء[٢].

وقد التزم معاوية رضي الله عنه هذه المأثرة الكريمة هو ومن بعده من الخلفاء[٣].

ولما جاء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه زاد فيها فأمر بكسوة المسجون ثوبين في الصيف، وثوبين في الشتاء[٤].

واقترح قاضي القضاة أبو يوسف على الخليفة الرشيد: أن يصرف للمسجونين ملابس ثقيلة تحميهم من برد الشتاء، وملابس خفيفة تروِّح عنهم حرَّ الصيف، ويُجْرِي على النساء مثلَ ذلك مما يستر عامة أجسادهن[٥].

هذا ومما قرره الفقهاء: أن من حق السجين أن لا يُضَيِّق عليه القاضي

---

(١) صحيح البخاري: باب: الكسوة للأسارى، رقم الحديث ٢٨٤٦

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٦١

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٦١

(٤) الطبقات الكبرى ٥/٣٥٦ والإسلام في حضارته ونظمه ص ١٥٢

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٢

في لباسه إذا بذله من ماله، لكنْ يمنعه من الإسراف في الثياب؛ لأن السجن ليس مكاناً للتَرَفُّه[١].

٢- حق المسجون في توفير الفراش واللِّحاف له: دعت النصوص الشرعية إلى إفراد الصغير بفراش خاص به إذا قارب سنَّ المراهقة[٢]، ففي الحديث الشريف: "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**"[٣]، وإذا كان هذا في الصغار ففي الكبار أولى، وبخاصة السجناء، لتجنيبهم الإثارة الجنسية، وحتى تكتمل الغاية من حبسهم وتهذيب سلوكهم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ دعوته إلى تخصيص فراش لكل فرد، وكراهة ما زاد على الحاجة، ففي الحديث الشريف: "**فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان**"[٤]، ولا يخفى أن هذا النص عام يشمل السجين وغيره.

وفي ضوء هذه النصوص يمكن القول: بأن من حق المسجون أن يُؤَمَّن له فِرَاشٌ ولِحَافٌ ومِخَدَّةٌ ونحوها مما يحتاجه للنوم - كما

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/٦٣

(٢) كشاف القناع ٥/١٧

(٣) سنن أبي داوود: باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث ٤٩٥ وإسناده حسن كما في فيض القدير ٥/٥٢١

(٤) صحيح مسلم: باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش، رقم الحديث ٢٠٨٤

جرت عادة الناس في هذا بحسب ما ذكره الفقهاء[1]. وذلك حفاظاً على كرامته الإنسانية، وتحقيقاً للوصايا الشرعية.

وإذا كانت أوامر النبي ﷺ لأصحابه المتعلقة بالأسرى تضمَّنت وجوب الإحسان إليهم، كما سبق بيان هذا في مواضع عدة، فمن المستبعد أن يبذل المسلمون للعباس وثُمامة وأبي عزيز وغيرهم من الأسرى الطعامَ والشرابَ، ولا يبذلون لهم الفُرُش لينامُوا عليها.

بل تذكر الروايات التاريخية: أنه كان يؤمر للمسجون بفراش خاص به، كما فعل شُرَيْح القاضي[2]، وكان هذا هو المعمول به سنة ٣١٣ للهجرة، في زمن الخلفية العباسي المقتدر[3].

وقد بيَّن الفقهاء وصْفَ فراش المسجون فقالوا: ينبغي أن لا يكون ليِّناً طَرِيًّا؛ لئلا ينقلب السجن إلى موضع للتَرَفُّه والاستجمام، فيفقد غايته في الزجر والتأديب[4].

٣- حق المسجون في توفير ما يحتاجه من أمور أخرى: لم يَتَوانَ المسلمون في توفير الأمور الضرورية الأخرى للمسجونين، التي تساعد على حفظ أنفسهم، وصيانة كرامتهم الإنسانية، واستصلاح سلوكهم، والأخذ بأيديهم نحو التوبة والاستقامة،

(١) روضة الطالبين ٩/٤٨ والفروع ٥/٤٤٠

(٢) اخبار القضاة لوكيع ٢/٢٠٨و٣١٧

(٣) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة ص ٣٠٥

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٠/٩٠ وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧ والفتاوى الهندية ٣/٤١٩

وقد رويت قصص فيها: أنهم بذلوا للسجناء الماء للشُّرْبِ والوضوءِ والاغتسال[١]، وأوقدوا لهم الشُّمُوع والسُّرُج[٢]، ولا يُستبعَد أنهم كانوا يرسلون إليهم الفحم في وقت الشتاء واشتداد البرد، كما كانوا يفعلون مع المرضى في المستشفيات[٣]، وبخاصة أن الفقهاء ذكروا: أنه لا يجوز منع الدِّفْء عن المسجون في البرد خوفاً من تلفه، ولأنه كمنع الطعام عنه[٤].

وذكروا أيضاً: أن بعض الحكام كانوا يرسلون الأموالَ إلى السجون لوفاء الديون عن السجناء المُعْدَمِين، فقد روي أن الخليفة العباسي الظاهر، أَفْشَى في عام ٦٢٢ للهجرة سنن العُمَرَيْن في العدل والإحسان إلى الناس، وأرسل إلى قاضيه عشرة آلاف دينارٍ ذهبيٍّ ليُعطيَ منها عن كل محبوسٍ في حبس الشرع وليس له مال[٥].

وهكذا يتضح مما تقدم: أن المسلمين قرَّروا في وقت مبكر من تاريخهم حقَّ المسجون على الدولة في الإنفاق على طعامه وشرابه وكسوته وفراشه ومستلزماته الأخرى الضرورية.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٩٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٦٥

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٩٠ والفرج بعد الشدة ١/ ١٢٦ والكامل ٥/ ٢٣٢

(٣) عيون الأنباء ص ٢٠١-٢٠٢

(٤) أسنى المطالب ٤/ ٤

(٥) الكامل في التاريخ ٩/ ٢٦٢ والبداية والنهاية ١٣/ ١١٦

وفي عام ١٩٥٧ للميلاد تم الاتفاق الدولي على وجوب العمل بمجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ومن ضمنها: إلزام الدول بالإنفاق على ما يحتاجه السجناء من غذاء وكسوة وإضاءة وتدفئة... مع مراعاة العرف المحلي لكل دولة[١]، وهذا ما سبق إليه المسلمون ومارسوه فعلياً قبل قرون عديدة.

المبحث السابع

حق المسجون في أداء شعائره الدينية داخل السجن وخارجه

أَوْلَى الإسلام عنايتَه بالعبادة، وأمر بأدائها والمحافظة عليها، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦، فهي تُربِّي الفرد على مراقبة الله تعالى، وتضبط سلوكه بتعاليم الدين، وتربطه بنظام الجماعة، وتُعَوِّدُه على فعل الخير واجتناب الشر.

وإن المسجون من أحوج الناس إلى تقويم السلوك والالتزام بالنظام الاجتماعي، لذا اهتم الفقهاء ببيان حق المسجون في أداء شعائره الدينية، ونصوا على أن من واجب المحتسِب مراقبة السجون؛ للتأكد من تمكين السجناء من أداء فروضهم والقيام بعباداتهم[٢]، وبيان هذا في المطالب الأربعة التالية:

---

(١) مجموعة قواعد الحد الأدنى القاعدة: ١٠و١٧و١٩و٢٠

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ١٨٤

المطلب الأول: حقوق المسجون فيما يتعلق بالطهارة والصلاة.

اهتم الفقهاء ببيان أحكام الصلاة المتصلة بالمسجون؛ لأنها أفضل عبادات البدن[١]، ولا يخفى أن الطهارة مثلُها في الأهمية؛ لأنها وسيلة إلى سلامة الصلاة وصحتها، وبيان هذا فيما يلي:

١ـ **حق المسجون في تمكينه من الطهورين:** الطَّهُوران: الماء والتراب يُتطَّهر بهما للصلاة ونحوها[٢]، وقد ذكر الفقهاء: أنه يجب تمكين المسجون من الماء للوضوء ونحوه، وإعانته على تحصيله ولو من خارج السجن، ويَحرُم منعُه من ذلك[٣].

واختلفوا في وجوب صلاته بالتيمم حال منعه من الماء، فلم يوجِب أبو حنيفة وزُفَر عليه التيمم ولا الصلاة؛ لأنه ممنوع من الماء بفعل آدمي فلا تجب عليه الصلاة، كما لو مُنِع مُكرَهاً من فعل الصلاة، وأوجب الجمهور عليه التيمم والصلاة للآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء: ٤٣ [٤].

---

(١) المجموع للنووي ٣/٤٩٧

(٢) قواعد الفقه للبركتي ص ٤٠٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨-٣٧٩ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٨٢ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩ وحاشية القليوبي ٤/٢٠٥ والإفصاح ١/٣٩ والإنصاف ١٠/٢٤٨ والتراتيب الإدارية ١/٢٩٥

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٨٠ وتفسير القرطبي ٥/٢١٨و٢٢٨ الطبعة الثانية والمبسوط ١/١٢٣ وحاشية ابن عابدين ١/٢٢٥ وجواهر الإكليل ١/٢٦ وأسنى المطالب ١/٩٢-٩٣ ومنتهى الإرادات ١/٣٣

ولهم قولان أيضاً ـ فيهما تفصيل ـ في وجوب الصلاة على المسجون، إذا مُنع من التيمم، أو كان مصلوباً، أو مُعلَّقاً بالسَّقْف من أرجله[1]، ولهم قولان مفصَّلان أيضاً في صلاته إذا كان على بدنه نجاسة غير مَعْفوٍّ عنها ولم يجد ما يغسلها به[2].

٢ـ حق المسجون في الصلاة مستوراً بثوب طاهر وفي مكان طاهر:

من حق المسجون أن يُمَكَّن من ستر عورته، وأن يصلي بثوب طاهر، وفي مكان طاهر؛ لأن هذه الأمور من شروط الصلاة التي لا تصح بدونها، ولذلك ذكر الفقهاء: أنه لا يجوز عند أحد من المسلمين تجريد السجين من ثيابه، أو حبسه مكشوف العورة، بل يجب تمكينه من سترها ومن أسباب الصلاة الأخرى[3].

وذكر الفقهاء: أن المسجون إذا لم يجد ما يستر به عورته يصلي عرياناً، لكن يستحب له الجلوس، وهل يعيد الصلاة إذا زال عذره؟ قال بعض الحنفية والمالكية بإعادتها، خلافاً لغيرهم[4].

---

(١) المبسوط ١/١٢٣ وحاشية الدسوقي١/١٦٢ والمجموع ٢/٣٠٥ ومجموع الفتاوى ٣/٢٨٧ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٤١٣ ، هذا، ولا يخفى أن الإسلام يحرم هذه الأعمال وأمثالها لما فيها من الأذى والمساس بكرامة الإنسان وحقوقه.

(٢) المجموع ٣/١٤٣ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٤١٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٣و٥/٣٧٩ والفتاوى الهندية ٣/٤١٤ وتبصرة الحكام ٢/٣٠٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩ والإقصاح ١/٣٩ والتراتيب الإدارية ١/٢٩٥

(٤) الهداية ١/٣٠ والدر المختار ١/٤١٤ والقوانين الفقهية ص ٤٠ وحاشية الدسوقي ١/٢١٧ والمجموع ٣/١٤٩ وحاشية القليوبي ١/١٧٦ ومنتهى الإرادات ١/٦٢

هذا، وللفقهاء ثلاثة أقوال في صلاة من لم يقدر إلا على ثوب فيه نجاسة غير معفوٍّ عنها ولا يُمكِن غسلها:

القول الأول: يصلي بثوبه النجس.

والقول الثاني: يصلي عرياناً.

والقول الثالث: هو بالخيار[1].

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن:١٦.

وذكر أبو حنيفة: أن من حُبِس في حُشٍّ - مِرْحَاض - أو موضع نجس لا تجب عليه الصلاة لفقدان شرط طهارة المكان، ويقضيها إذا زال المانع، وقال الجمهور: تجب عليه الصلاة، ويتجنب النجاسة ما استطاع، واختلفوا في إعادتها، والأصل فيما ذهبوا إليه قول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦[2].

٣- حق المسجون في معرفة وقت الصلاة وجهة القِبْلة: من حق المسجون معرفة وقت الصلاة ليتمكَّن من أدائها على الوجه المشروع، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ النساء: ١٠٣

وذكر الفقهاء: أنه إذا عُمِّيَتْ على المسجون معرفةُ وقت دخول

---

(١) الهداية ١/٣٠ والدر المختار ١/٤١٤ والمعيار ١/١٨٦و١٨٨ وحاشية الدسوقي ١/٢١٧ والمجموع ٣/١٤٩ والإنصاف ١/٤٦٠

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٠٣ وحاشية الدسوقي ١/٢٢٣-٢٣٠و٢٥٦ والمجموع ٣/١٦١ والإنصاف ١/٤٦٢و٤٩٥ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٤٢٣

الصلاة، كأن سُجِن في مكان مظلم، فإنه يصلي بحسب اجتهاده، ولهم تفصيلات في إعادته الصلاة إن تبيَّن أنها أُدِّيت قبل وقتها لا بعده؛ لأنها تقع قضاء، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦ (١).

ومن حق السجناء على من عَلِم دخول وقت الصلاة، أن يرفع صوته بالأذان إن أمكنه ذلك؛ ليُعلِم غيرَه من السجناء المُضيَّق عليهم(٢)، والأصل في هذا قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لرجل: "**إني أراك تحبُّ الغنَم والبادية، فإذا كنتَ في غنمك أو باديتك، فأذَّنتَ بالصلاة، فارفعْ صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة**، قال أبو سعيد: سمعتُه من رسول الله ﷺ "(٣).

ومن حق السجين أيضاً: معرفة جهة القبلة؛ لأن ذلك من شروط الصلاة المأمور بها، لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٤٩، فإن جهل السجين جهة القبلة تَحَرَّى وصلَّى، وللفقهاء ثلاثة أقوال إذا تبين له خطؤه بعد الصلاة:

القول الأول: يعيد فعلَها، وهو قول الشافعية.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٠ وحاشية الصعيدي ١/٢١١ والمجموع ٣/٧٧ والمغني ١/٢٣٢-٢٣٣ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٤١٧

(٢) الاختيار ١/٤٢ والمجموع ٣/٨٩ وكفاية الطالب ١/٢٢١ وغاية المنتهى ١/٩٤

(٣) صحيح البخاري: باب: رفع الصوت بالنداء، رقم الحديث ٥٨٤

والقول الثاني: لا يعيد فعلها، وهو قول الحنفية والحنابلة.

والقول الثالث: يعيد فعلها إذا لم يخرج الوقت، وهو قول المالكية[١].

ومما يتصل بهذا ما ذكره الفقهاء: أن المصلوب على خشبة يصلي بحسب حاله، ويسقط عنه استقبال القبلة لعجزه عنه، ولا يعيد الصلاة عند جمهور الفقهاء، وقالت طائفة من الحنفية والشافعية: يعيدها[٢].

٤- حق المسجون في تمكينه من أداء أركان الصلاة: القيامُ والركوعُ والسجودُ من أركان صلاة الفريضة التي لا تصح بدونها، وعلى المسلم غير المعذور أداؤها، قال الله تعالى:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ البقرة: ٢٣٨، وهذا يشمل المسجون وغيره.

وتذكر الروايات: أن علي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو يوسف القاضي، كانوا يأمرون بعدم تقييد السجناء بما يمنعهم من أداء أركان الصلاة، إلا أهل الدعارات وأهل الدم - القتلة - ومن يُخشَى هربهم، فهؤلاء يُصلُّون كيف تيسَّر لهم، وهم في عُذْر[٣].

وفي هذا الصدد ذكر الفقهاء: أن الأسير إن خاف إن يعلم آسروه بصَلاته، فله أن يصلي بحسب استطاعته، قاعداً، أو مستلقياً، أو على

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٢٣ وجواهر الإكليل ١/٤٥ وحاشية القليوبي ١/١٣٨ والإنصاف ٢/١٦ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٤٢٥

(٢) الاختيار١/٤٦ وحاشية ابن عابدين ١/٤٣٣ وجواهر الإكليل ١/٤٥ ومنهاج الطالبين ١/١٣٢ والإنصاف ٢/٣ ومجموع الفتاوى ٢١/٤٤٩٩

(٣) الخراج لأبي يوسف ص١١٨ و١٦٢ وطبقات ابن سعد ٥/٣٥٧ والبحر الزخار ٥/١٣٨ و٢١١ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٤٢٨

جنبه، ويومئ برأسه، أو بطَرْفِه، وكذا من حُبِس في الطين أو الماء، أو صُلِب على خشبة، ولم يُمْكِنه أداءُ أركان الصلاة، فله الإيماء، ولا يترك الصلاة، ونصَّ الحنفية والشافعية على إعادته الصلاة إن زال عذره، وقال الحنابلة: لا يعيد، وقال المالكية: إذا أكره على ترك الصلاة بالسجن أو القيد لم يجب عليه أداؤها؛ والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥، وكذا قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦ [1].

٥ـ حق المسجون في تمكينه من صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجنازة على قريبه وقصر الصلاة في السفر: لا يخفى أنه وردت العديد من النصوص التي تؤكد على المسلمين أداء الصلاة في جماعة، وتوجب عليهم صلاة الجمعة، وتدعوهم إلى أداء صلاة العيدين، وصلاة الجنازة، ولأن تلك النصوص عامة فهي تشمل المسجون أيضاً، وللفقهاء فيها تفصيل على النحو التالي:

أ ـ حق المسجون في تمكينه من صلاة الجماعة: مما ذكره الفقهاء في هذا الصدد: أن من خاف على نفسه الحبس ظلماً، فهو معذور في تركه الجماعة[2].

---

(١) الاختيار ١/٧٦ وحاشية ابن عابدين ١/٢٣٥و٤٣٢ وبداية المجتهد ١/١٧٨ وحاشية الدسوقي ١/٣٠٠ والمجموع ٣/٢٣٨ والإنصاف ٢/٣٠٦ ومجموع الفتاوى ٢١/٤٤٩ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٤٢٧ـ٤٢٨

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي ٢/٥٠ والفروع ٢/٣٣

ولهم قولان في تمكين السجين من صلاة الجماعة:

القول الأول: ينبغي تمكينه منها، وليس له التخلُّف عنها، وذلك لعموم النصوص المؤكدة لها، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: لا ينبغي تمكينه منها؛ ليضجر قلبه وينزجر عن المعاصي، وهو قول طائفة أخرى من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

وأرى أن حضور المسجون لصلاة الجماعة في السجن حقٌّ من حقوقه الشرعية الثابتة له بعموم النصوص، وأن الأصل عدم منعه من حضورها؛ لأنها تسهم في تقويم سلوكه، وتكسبه منافع روحية واجتماعية تساعد على إصلاحه، إلا أن يظهر لمسؤول السجن غيرُ ذلك، كخوف إفساد السجناء بعضهم بعضاً، أو هربهم، أو تمردهم الجماعي، فيتصرف حينذاك بما فيه المصلحة.

هذا، وقد نص بعض القوانين العربية على السماح للمسجونين بأداء الصلوات الخمس جماعة في مسجد السجن كلما أمكن ذلك[٢].

ب - حق المسجون في تمكينه من صلاة الجمعة: للفقهاء قولان في ذلك:

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٧١/٥ وحاشية ابن عابدين ١٥٧/٢ والفتاوى الهندية ٤١٨/٤ والمعيار ٤١٦/١٠ وجواهر الإكليل ٩٩/١ ومنهاج الطالبين ٢٢٧/١ وأسنى المطالب ١٨٨/٢ وغاية المنتهى ٢٠٦/١

(٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٦٣

القول الأول: ينبغي تمكينه من أداء صلاة الجمعة، وذلك لعموم النصوص الموجبة لها، وهو قول طائفة من الشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: يمنع المحبوس من الخروج إلى صلاة الجمعة؛ ليضجر قلبه وينزجر عن المعاصي، وهو قول أكثر فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، مع ملاحظة أن المعمول به قديماً إقامة صلاة الجمعة في المساجد خارج السجون[2].

وكان الفقيه الشافعي البويطي الذي حبسه الواثق في مسألة خلق القرآن، يقف كل جمعة إذا سمع النداء عند باب السجن ويقول: اللهم إني أجبتُ داعيَك فمنعوني[3].

وأرى أنه إن توفرت في السجن شروط صلاة الجمعة ـ من حيث عدد المصلين ونحو ذلك ـ وأمكن أداؤها فيه فيجب تمكين السجين من حضورها؛ لأنها حق من حقوقه الشرعية الثابتة له بعموم النصوص، وأن الأصل عدم منعه من حضورها؛ لأن ما فيها من موعظة وصلاة ونحوها يسهم في تقويم سلوكه، ويكسبه منافع روحية واجتماعية تساعد على إصلاحه، إلا أن يظهر لمسؤول السجن غيرُ ذلك، كخوف

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٣٦ و٢٠/٩٠ وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧ والمعيار ١٠/٤١٦ والقوانين الفقهية ص ٥٥ وروضة الطالبين ٤/١٤٠ وحاشية الباجوري ١/٢١٢ والمغني ٢/٩٥ وغاية المنتهى ١/٢٠٦ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٤٣٢-٤٣٤

(٢) انظر: حاشية الباجوري ١/٢١٢ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/٢٧٦ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٠

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/٢٧٦ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٠

إفساد السجناء بعضهم بعضاً، أو هربهم، أو تمردهم الجماعي، فيتصرف حينذاك بما فيه المصلحة. وقد نص بعض القوانين العربية على الترخيص للسجناء بإقامة صلاة الجمعة في مسجد السجن كلما أمكن ذلك، وقرَّر لهم واعظاً دينياً يؤمُّهم ويرشدهم[1].

ج - حق المسجون في قصر الصلاة في السفر ديانة: للفقهاء قولان في قصر الأسير أو المحبوس ظلماً الصلاة ديانة إذا خرج إلى السفر البعيد مكرهاً:

القول الأول: له القصر، وهو قول المالكية والحنابلة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ النساء: ١٠١.

والقول الثاني: ليس له القصر، وهو قول الشافعي؛ لأنه غير ناوٍ للسفر ولا مريد له [2].

د - حق المسجون في تمكينه من صلاة العيدين: من الجدير القول بأن صلاة العيدين فرض كفاية عند الحنابلة، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية، وهي عند الحنفية واجبة وجوباً عينياً تسقط عن أهل الأعذار[3].

---

(١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٦٢

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٨٩ وأسنى المطالب ١/ ٢٣٩ وحاشية الباجوري ١/ ٢١٢ والمغني ٢/ ٤٩ و٦٧ والإنصاف ٢/ ٣١٦ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٤٣١

(٣) الهداية ١/ ٦٣-٦٤ وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٦ وكفاية الطالب ١/ ٣٢٠ والمجموع ٥/ ٣ والمغني ٢/ ١١١

وقد ذكر الفقهاء: أنه لا يجب على المسجون بدَيْن السعي إلى صلاة العيد خارج السجن، وهو معذور في ذلك، وللحاكم منعُه كما يمنعه من الخروج إلى صلاة الجمعة[1].

وأرى أنه إن توفرت في السجن شروط صلاة العيد، وأمكن أداؤها فيه فينبغي تمكين السجين من حضورها؛ لأنها حق من حقوقه الشرعية الثابتة له بعموم النصوص، وأن الأصل عدم منعه من حضورها؛ لأن ما فيها من تكبير وموعظة وتبادل تهاني وصلاة ونحوها يكسبه منافع روحية واجتماعية، ويشعره بأنه جزء من المجتمع الإسلامي، ويدفعه إلى مراجعة سلوكه والكف عن انحرافه، إلا أن يظهر لمسؤول السجن غيرُ ذلك، كخوف إفساد السجناء بعضهم بعضاً، أو هربهم، أو تمردهم الجماعي، فيتصرف حينذاك بما فيه المصلحة.

هذا، وقد نص بعض القوانين العربية على الترخيص للسجناء بإقامة صلاة العيدين في مسجد السجن كلما أمكن ذلك، برعاية مرشد ديني من طرف إدارة السجون[2].

هـ ـ حق المسجون في الخروج لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته: صح عن النبي ﷺ قولُه: حَقُّ المسلم على المسلم خمس...

---

(١) الهداية ١/٦٣-٦٤ والمبسوط ٢٠/٩٠ وفتح القدير ٥/٤٧١ والفتاوى الهندية ٤/٤١٨ والمعيار ١٠/٤١٦ والقوانين الفقهية ص ٥٥-٥٦ وجواهر الإكليل ٢/٩٤ وأسنى المطالب ١/٢٦٢و٢٧٩و٢/١٨٨

(٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٦٣

وذكر منها: اِتِّبَاع الجنائز[١]، وهذا يشمل المسجون وغيره، فهل يسمح للمسجون بالخروج لحضور جنازة قريب أو صديق؟

للفقهاء أربعة أقوال:

القول الأول: لا يخرج لحضور أيِّ جنازة ولو بكفيل، وهو قول طائفة من الحنفية والأظهر عند المالكية ومقتضى كلام الحنابلة، وزاد الحنفية: إنه يمنع من الخروج لعيادة المرضى.

القول الثاني: يخرج بكفيل لجنازة أصوله وفروعه لا غيرهم، وهو المفتى به عند الحنفية.

القول الثالث: يستحسن خروجه بكفيل لجنازة أحد أبويه إن كان الآخر حياً، وإلا لا يخرج، ويستحسن خروجه بكفيل لمرض شديد أَلَمَّ بأحَدِ والديْه أو ولده أو أخيه، وهذا قول بعض المالكية.

القول الرابع: للحاكم إخراجه لحضور صلاة الجنازة وغيرها إن رأى المصلحة في ذلك، فإن تعذَّر الخروج على السجين صلَّى على الميت صلاة الغائب ولو في البلد، وهذا مقتضى كلام الشافعية[٢].

وأرى أن من حق السجين الخروج بكفالة لعيادة أحد أصوله أو

---

(١) صحيح البخاري: باب الأمر باتِّباع الجنائز، رقم الحديث ١١٨٣ وصحيح مسلم: باب: من حق المسلم للمسلم، رقم الحديث ٢١٦٢

(٢) المبسوط ٢٠/٩٠ وفتح القدير ٥/٤٧١ وبدائع الصنائع ٧/١٧٤ والدر المختار ٥/٢٧٨ وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨و٣٨٧ والفتاوى الهندية ٤/٤١٨ والمعيار ١٠/٤١٦ وحاشية الدسوقي ٣/٢٨٢ وجواهر الإكليل ٢/٩٣ وأسنى المطالب ١/٣٢٢ وحاشية القليوبي ٢/٢٩٢ والإنصاف ٥/٢٧٥ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٤٣٨-٤٣٩

فروعه حين اشتداد مرضه، إن لم يكن في خروجه خطر ومفسدة، وكذا خروجه لحضور جنازته؛ لما لهؤلاء من منزلة خاصة واعتبارات شرعية وإنسانية، وقد يكون هذا الخروج سبباً في تغيُّر نظرته إلى الحياة كلها، ثم صلاحه وتوبته، وقد جاء في الأثر: " كفى بالموت واعظاً "[1].

هذا، ونص بعض القوانين العربية على الترخيص للسجين في حضور جنازة الأصل والفرع والأخ والزوج وأبويْ الزوج وإخوته، وأن يرافق السجين عند الاقتضاء حارس حكومي في ثياب مدنية، وأن تتعهد أسرته بإرجاعه إلى السجن عند انتهاء الرخصة التي لا تتجاوز أسبوعاً واحداً[2].

و ـ حق المسجون في الصلاة عليه إذا مات: تقدم آنفاً أن اتِّباع الجنازة حقٌّ للمسلم على المسلم، وورد عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالصلاة على الجنازة إذا حضرت[3]، وهذا عام في حق السجين وفي غيره.

وقد ذكر الفقهاء في هذا الصدد: أن الأسير إذا مات ـ أي في بلاد العدو ـ يُصلَّى عليه[4]، وأن المسلم إذا مات في سجون المسلمين ينبغي الإسراع في إعلام أهله بموته وتمكينهم من تغسيله وتكفينه ودفنه،

---

(١) كان هذا نقش خاتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الاستيعاب ٣/١١٤٦

(٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٥

(٣) صحيح البخاري: باب: الدَّيْن، رقم الحديث ٢١٧٦ وصحيح مسلم: باب: من ترك مالاً فلورثته، رقم الحديث ١٦١٩

(٤) شرح المَحَلِّي ١/٣٣٥ والمغني ٢/١٩٥ والروض المربع ٣/١٠٢، ولا يخفى أن هذا خاص بالشافعية والحنابلة القائلين بمشروعية الصلاة على الغائب خلافاً للحنفية والمالكية.

فإن لم يُعلَم له أهل فعَل الحاكم ذلك، وأنفق عليه من بيت المال[١]. وهذا يدل على أن للسجين المتوفى حقوقاً على إخوانه المسلمين ومجتمعه الذي يعيش فيه، فلا ينبغي التفريط فيها.

وقد أوجبت الاتفاقيات الدولية معاملة المسجون المتوفى معاملة إنسانية، وإعلام أهله بموته فوراً[٢].

المطلب الثاني: حقوق المسجون فيما يتعلق بفريضة الصوم.

من حق المسجون تمكينُه من صيام شهر رمضان ومعرفة أوقاته؛ وذلك ليؤدِّي هذه الفريضة على الوجه المشروع، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: ١٨٥، والخطاب عام يشمل السجين وغيره، وقد بحث الفقهاء ما يتصل بالحبس من أحكام الصوم، وبيان هذا على النحو التالي:

١- حق المسلم في ترك صوم الفريضة إذا هُدِّد بالحبس: ذكر الفقهاء: أن التهديد إكراه، ويكون بوعيد القادر على الفعل، بحيث يغلب على ظن المكرَه وقوع الضرر[٣]، فهل يحق للمسلم المكلف ويجوز له ترك صوم رمضان إذا هُدِّد وأُكره على ذلك بالحبس؟

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣

(٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة: ٤٤

(٣) الهداية ٣/٢١٢ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٦٨ وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٤/٩ والمغني ٣/٢ والبحر الزخار ٥/٩٩

للفقهاء أربعة أقوال في هذا:

القول الأول: لا يحقُّ للمكرَه ولا يحلُّ له ترك صوم الفريضة؛ لأن الحبس في حدِّ ذاته ليس إكراهاً مُلْجِئاً، وهذا قول بعض الحنفية.

القول الثاني: يحلُّ للمكرَه ويحقُّ له ترك صوم الفريضة بالحبس ولو كان يسيراً، وهذا قول المالكية وآخرين من الحنفية.

القول الثالث: يَحلُّ للمكرَه ويَحقُّ له ترك صوم الفريضة بالحبس غير اليسير فقط، وهذا قول بعض الشافعية.

القول الرابع: ذكره الحنابلة وبعض الشافعية، ومفادُه: أن المكرَه على الأكل بالحبس وغيره يحلُّ له الأكل ولا يُفطِر بهذا الأكل بل يبقى صائماً؛ لعدم وجود القصد منه، ولأن الإكراه قادح في الاختيار، فأشبه الناسي، وذلك لحديث: " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه "[1].

واختلف الفقهاء في تحديد الحبس غير اليسير، فقال بعضهم: ما كان ثلاثة أيام فأكثر. وقالت طائفة: ما كان أكثر من يوم. وقالت آخرون: ما كان يوماً واحداً؛ وذلك لما أحدثوه في السجون من أذى[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢١ وحاشية الدسوقي ١/٢٠٠و٢/٣٦٨ وتبصرة الحكام ٢/١٧٧ وأسنى المطالب ١/٤١٧ والمغني ٣/٢ وانظر الحديث في: مستدرك الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: كتاب الطلاق، رقم الحديث ٢٨٠١ وسنن ابن ماجه: باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث ٢٠٤٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/١٢٨،١٣٢ والفتاوى البزازية ٦/١٢٩ وحاشية الدسوقي ١/٢٠٠ و٢/٣٦٨ وتبصرة الحكام ٢/١٧٧ وفتح الباري ١٢/٢١٢ والبحر الزخار ٥/٩٩

٢- حق المسجون في معرفة أوقات الصوم كشَهْرِه ونَهَارِه:

قدَّر الشارع أوقاتاً للصيام ينبغي وقوعه فيها، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال أيضاً: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ البقرة: ١٨٧، وجاء في الحديث الشريف: " إذا أقبلَ الليلُ من ها هنا، وأدبرَ النهارُ من ها هنا، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم "(١)، ومن حق المسجون معرفة هذه الأوقات ليتمكن من أداء الفريضة على الوجه المشروع، وإذا كان كذلك، فماذا يصنع السجين إذا اشتُبه عليه شهرُ رمضان، أو اشتُبه عليه نهارُه بليله؟

١- صوم المسجون أو الأسير إذا اشتُبه عليه شهرُ رمضان: للفقهاء قولان في ذلك:

القول الأول: لا يجب عليه الصوم، ومن حقه الإفطار؛ لأن الله تعالى علَّق الصوم على شهادة الشهر ولم تقع، فلا يكلَّف المسجون أو الأسير بما استحال عليه، فإن صام فلا اعتداد بصومه لعدم التكليف، سواء عرف بعدئذ أنه وافق وقت شهر رمضان أو لم يوافقه، وهذا قول الظاهرية(٢).

القول الثاني: لا يسقط الصوم عمن اشتُبه عليه شهرُه، وليس من

(١) صحيح البخاري: باب: متى يحل فطر الصائم، رقم الحديث ١٨٥٣ وصحيح مسلم: باب: بيان وقت انقضاء الصوم، رقم الحديث ١١٠٠

(٢) المحلى لابن حزم ٦/٢٦١

حقه إفطاره؛ وذلك لبقاء التكليف وتوجُّه الخطاب إليه، فإن أخبره ثقة بدخوله عن مشاهدة أو عِلْم وجب العمل بخبره، وليس له أن يأخذ باجتهاده، بل يجتهد هو في معرفة دخول الشهر، وهذا قول الجمهور، ولا يخلو الأمر من خمس أحوال من حيث استمرار الإشكال أو عدم استمراره، وهل يجب عليه الصيام أو لا إذا زال الإشكال وتبين أنه صام قبله أو بعده؟ يرجع في معرفة تفاصيل لذلك إلى مواضعها[1].

ب ـ صوم المسجون أو الأسير إذا اشتُبه عليه نهار رمضان بليله:

قال النووي: هذه مسألة مهمة قلَّ من ذكرها، وفيها ثلاثة أوجه:

الأول: يصوم ويقضي لأنه عذر نادر.

الثاني: لا يصوم لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت.

الثالث: يتحرَّى ويصوم ولا يقضي إذا لم يظهر له خطؤه فيما بعد، وهذا هو الراجح[2].

وقال النووي أيضاً: يجب القضاء على السجين الصائم بالاجتهاد إذا صادف صومه الليل ثم عرف ذلك فيما بعد، وهذا ليس موضع خلاف بين العلماء؛ لأن الليل ليس وقتاً للصوم كيوم العيد[3].

---

(١) المبسوط ٣/٥٩ وحاشية ابن عابدين ٢/٣٧٩ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/٥١٩و٥٢٠ وجواهر الإكليل ١/١٤٨والمجموع ٦/٣١٦-٣١٧ وأسنى المطالب ١/٤١٣-٤١٤ وحاشية الباجوري ١/٢٨٦ والمغني ٣/٥٠-٥١ والإفصاح ١/٢٥٠ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٤٤٧-٤٤٩

(٢) المجموع ٦/٣١٩

(٣) المجموع ٦/٣١٧

٣ـ هل من حق المسجون الإضراب عن الطعام؟: من الجدير بالذكر هنا بيان حكم إضراب السجين عن الطعام، ومعناه: إعراضه عن الطعام وامتناعه من تناوله، وذلك من أجل تحسين ظروف الحبس، أو الإفراج عن السجين، أو غير ذلك من الأهداف السياسية أو الفكرية، ومثل ذلك الامتناع من شرب السوائل التي يحتاج الجسم إليها، ومن تناول العلاج، وقد يكون هذا الأخير أخطر وأسرع في إنهاء الحياة مما قبله.

والإضراب عن الطعام ونحوه بدعة مستحدثة جاءت إلينا من بلاد الغرب، وما كان المسلمون يلتفتون إليها ولا يعملون بها في العصور الإسلامية السابقة، وهي قد تستَّرت بمظاهر الدوافع النبيلة، فكان من المهم بيان الحكم الشرعي فيها على النحو التالي:

لم ينص الكتاب والسنة على حكم الإضراب عن الطعام بذاته بل بوصفه، ومن ذلك ما يلي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، ولا يخفى أن الإضراب عن الطعام فيه تعريض للنفس للتهلكة ولو بعد حين.

ب ـ قوله سبحانه أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، ومن المعلوم أن تجويع النفس بالإضراب عن الطعام يفضي إلى قتلها بغير حق، وذلك حرام كما في الآية.

ج ـ قول النبي ﷺ: "**من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة**" [1]، ونحو ذلك من الأحاديث التي تحرم الانتحار وقتل النفس[2].

د ـ ما صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوِصَال في الصوم، وقال: "**إياكم والوِصال**" مرتين [3]؛ وذلك لما فيه من المشقة والضَّعْف، مع أنه يتضمن العبادة، وقد ذهب الأكثرون من الفقهاء إلى القول بتحريم الوصال في الصوم[4]، وإذا كان الحكم كذلك في عبادة الصوم فهو في الإضراب عن الطعام من باب أولى؛ لما فيه من مشقةٍ وضعفٍ وإيذاءٍ للنفس، وربما كان مآل ذلك الموت انتحاراً.

وقد ذكر الفقهاء ـ إضافة إلى ما تقدم ـ: أن من صام ولم يأكل حتى مات أثم[5]، وأن الأكل للغذاء والشرب للعطش فرضٌ على الإنسان بمقدار ما يدفع الهلاك أو الأذى عن نفسه، كتعطيل منفعةِ السمع أو البصر أو غيرهما[6]، وأنه لا يجوز تقليل الطعام بحيث يُضعِف عن

---

(١) صحيح البخاري: باب: ما يُنْهَى من السباب واللعن، رقم الحديث ٥٧٠٠ وصحيح مسلم: باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث ١١٠

(٢) انظر: صحيح البخاري: باب: ما جاء في قاتل النفس، رقم الحديث ١٢٩٧ وصحيح مسلم: باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث ١٠٩

(٣) صحيح البخاري: باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم الحديث ١٨٦٤و١٨٦٥ وصحيح مسلم: باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم الحديث ١١٠٢، والوصال في الصوم: أن يبقى الصائم دون طعام ولا شراب يومين فأكثر، انظر: النهاية لابن الأثير ٥/١٩٢

(٤) فتح الباري ٤/٢٠٤

(٥) الاختيار ٤/١٧٤

(٦) الدر المختار ٦/٣٣٨ ولسان الحكام ص ٣٨٧ والشرح الكبير للدردير ١/٥٣٥ وأسنى المطالب ١/٤٢٢ والإنصاف ٣/٢٨٦

أداء الفرائض، لأن ترك العبادة لا يجوز، فكذا ما يفضي إليه[١]، وأقلُّ ذلك ما يتكَّمن به المرء من أداء الصلاة قائماً[٢]، فإذا تركه ولم يأكل حتى ضعف أو مات أثم لإتلاف نفسه[٣].

وهكذا يتضح أن إضراب السجين عن الطعام حرام، وهو آثم بفعله ذلك، فإن مات فهو قاتلُ نفسهِ منتحر، وجاء في الحديث الشريف: أن قاتل نفسه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً[٤].

هذا، ولا يعدم المظلوم سجينًا كان أو غيره وسائل وطرقًا أخرى مشروعة، يمكنه من خلالها إشهار أمره، ولفت الانتباه إلى حالته أو قضيته، حتى يتعاطف معه الآخرون أو يُنظرَ في أمره، وينزاح عنه ما يعانيه من ضيم وحيف وظلم.

وقد أحسن بعض القوانين العربية حين نص على منع السجناء من الإضراب عن الطعام، ورتب على من يفعل ذلك عقوبات تأديبية، فضلاً عن اتخاذ إجراءات توقفه عن إضرابه[٥].

المطلب الثالث: حقوق المسجون فيما يتعلق بفريضة الزكاة.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه على كل مسلم

---

(١) الاختيار ٤/١٧٣

(٢) الدر المختار ٦/٣٣٨

(٣) الاختيار ٤/١٧٢،١٧٤

(٤) انظر: صحيح البخاري: باب: من شرب السم، رقم الحديث ٥٤٤٢ وصحيح مسلم: باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث ١٠٩

(٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٤٧

توفرت فيه شروطها، لا يستثنى المسجون من ذلك، ومن حقه تمكينه من إخراجها كما يُمَكَّن من أداء الشعائر الدينية الأخرى إبراء لذمته، بل من حقه أن يُعطى منها إن كان مستحقاً لها؛ للآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ المعارج: ٢٤ - ٢٥ .

ومما ذكره المالكية والحنابلة في هذا الصدد: أنه إذا تعذَّر الوصول إلى المكلف بالزكاة بسبب حبسه، جاز للساعي أخذها من ماله، وتُجزئ عنه النية باطناً[1].

وذكر بعض المالكية: أن المفقود المنقطع خبره أو الأسير، لا تسقط عنه الزكاة؛ حَمْلاً له على البقاء والحياة، وذكر آخرون من المالكية: أن الأسر يؤخِّر وجوب إخراج زكاة مال الأسير لاحتمال موته[2].

وذكروا أيضاً: أنه يجوز دفع الزكاة للمحبوس في دَيْن من أجل قضاء دَيْنه، وهو من الغارمين[3]، كما يجوز دفعها إلى المحبوسين في الجنايات ونحوها، إذا لم يكن لهم مال[4].

وفي كلام أبي يوسف القاضي ما يفيد: أن من حق المسجون المحتاج أن يُعَان بأموال الصدقات ونحوها، وإن فُعِل ذلك من بيت المال فهو

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٨١ وغاية المنتهى ١/ ٣٢٦ ومنتهى الإرادات ١/ ٢٠٤

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٨١ وجواهر الإكليل ١/ ١٣٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٩٦ وجواهر الإكليل ١/ ١٣٩ وحاشية الباجوري ١/ ٢٨٤ والإنصاف ٣/ ٢٣٣

(٤) الخراج ص ١٦١-١٦٢

أحبُّ وأكرم، وأنكر إخراج المسجونين إلى الطرقات مقيَّدين ليتصدَّق عليهم الناس[١].

كما ذكروا: أنه يجوز بعث الزكاة إلى الأسرى من المسلمين بدار الحرب؛ لما هم فيه من الجوع والعُرْي والحاجة[٢]، وذكر الحنفية والحنابلة وابن عبد الحكم المالكي: أن للمسلم أن يفدي أسيراً مسلماً من زكاة ماله[٣].

أما ما يتعلق بزكاة الفطر: فإن من حق المسجون على أسرته إخراجها عنه، فقد نص الحنابلة: على أن زكاة الفطر تُخرَج عن السجين أو الأسير إذا كان من عيال المزكي، سواء رُجيت رجعته من الحبس أو الأسر أو يُئِس منها، وإن مضى وقتها لم تسقط عنه بل تُخرَج، وهذا مقتضى كلام الفقهاء الآخرين[٤].

المطلب الرابع : حقوق المسجون فيما يتعلق بشعيرة الحج.

الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه على كل مسلم توفرت فيه شروطه؛ للآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧ .

---

(١) الخراج ص ١٦١-١٦٢ وانظر: الخطط المقريزية ٢/١٨٧

(٢) المعيار ١/٣٩٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٤ وحاشية الدسوقي ٢/٤٩٦ والإنصاف ٣/٢٢١

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٢ وكفاية الطالب ١/٤٢٨ والمجموع ٦/١٠٢وغاية المنتهى ١/٢٢١

وقد ذكر الفقهاء في هذا الصدد: أن من خاف على نفسه الحبس أو الأسر فليس عليه الخروج للحج؛ لأن الطريق في حقه غير آمن[1]، ومن باب أولى فإن الحج لا يجب على المحبوس حقيقة؛ وهو ليس حقاً من حقوقه، لتعارضه مع حقوق أخص، ولفقده شرطاً من شروط الأداء، وهو: القدرة بالنفس، ويعتبر حبسه عذراً شرعياً مانعاً كالمرض[2].

لكنْ هل من حق المسجون سواء كان ميؤوساً من الإفراج عنه أو غير ميؤوس، أن يُنيب من يحج عنه للفريضة أو للنافلة؟ وهل يجب عليه أن يحج للفريضة بعد إطلاقه إذا كان قد حُجَّ عنه؟ للفقهاء أقوال في ذلك وكلام طويل يرجع إليه في مواضعه[3].

أما من أحرم بالحج ثم سُجن ولم يُمَكَّن من إتمام مناسكه، كالطواف بالكعبة، أو الوقوف بعرفة، أو رمي الجمرات، أو إتمام العمرة... فهل يحق له أن يتحلَّل؟ وهل عليه شيء من الهَدْي؟ وهل يقضي النسك المتحلَّل منه؟ للفقهاء أقوال وتفصيلات يرجع في معرفتها إلى مواضعها[4].

---

(١) الدر المختار ٢/٤٥٩ والشرح الكبير للدردير ٢/٦ وحاشية القليوبي ٢/٨٨ والمغني ٣/٢١٨ طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٨-٤٥٩ والبحر الرائق ٢/٣٣٥ والقوانين الفقهية ص ٩٤ والشرح الكبير للدردير ٢/٦ والمجموع ٧/٩٢ وحاشية الرملي ٢/٤٤٦ والمغني ٣/٢٢٩ طبعة مكتبة الرياض الحديثة والإنصاف ٢/٤١٨

(٣) انظر: المراجع السابقة وفقه المعتقلات والسجون ص ٤٥٢-٤٥٤

(٤) الاختيار ١/١٦٨-١٧١ وحاشية الدسوقي ٢/٩٣ وأسنى المطالب ١/٥٢٤ وحاشية الروض المربع ٤/١٧٨ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٤٥٥-٤٥٨

المبحث الثامن

حق المسجون في توفير أسباب التعليم والثقافة له

اهتم الإسلام بالعلم ودعا إلى طلبه والسعي إليه، وذلك في أول آية من القرآن الكريم نزلت في باكُورة تاريخ الإسلام، تدعو إلى القراءة، وتبيِّن أهمية العلم والقلم الذي هو من أدواته، قال الله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ العلق: ١-٤، وفي آية أخرى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر: ٩ .

وجاء في الحديث الشريف: ما بالُ أقوام لا يُفَقِّهون جيرانَهم ولا يُعلِّمونهم ولا يَعِظُونهم؟! وما بالُ أقوام لا يتعلَّمون من جيرانهم ولا يَتفقَّهون ولا يتَّعِظون؟! والله ليُعلِّمَنَّ قومٌ جيرانَهم، ولَيتعلَّمَنَّ قومٌ من جيرانهم، أو لأُعاجِلنَّهم العقوبة، فقال قوم: من ترونه عَنَى بهؤلاء؟ فقالوا: عَنَى الأشعريين، هم قوم فقهاء ولهم جيران جُفَاة جَهَلة من أهل المياه والأعراب... فاستمْهل الأشعريون رسولَ الله ﷺ سنة يُعلِّمون فيها جيرانهم فأمهلهم، فعلَّموا جيرانهم[1]، وكان إذا هاجر أحد من الأعراب إلى المدينة وكَّل به رجلاً من الأنصار ليعلِّمه ويفقِّهه[2].

---

(١) أخرجه الطبراني وابن راهويه والبخاري في الوحدان وابن السكن وابن منده وغيرهم انظر: كنز العمال ٣/٢٧٢ والترغيب والترهيب ١/١٢٢ ومجمع الزوائد١/١٦٤ وذكر: أن أحد رواته مختلف فيه.

(٢) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ٢/٤٨٧

وإذا كان الأمر كذلك فإن المسجونين من أحقِّ الناس بالتعليم وأحوجهم إليه وإلى التقويم والإرشاد والتذكير بالله تعالى؛ لأن سبب إجرامهم وحبسهم يعود في الغالب إلى الغفلة والجهل، وقد نص الفقهاء على أن تعليم أحكام الدين لمن يجهلها واجب، وبخاصة ما يُعرِّف بالله تعالى ويوضح الحلال والحرام[1].

وتقدَّم أن الفقهاء متفقون على أن الغاية من الحبس هي إصلاح السجين وتأديبه[2]، ولا شك في أن العلم الناقع من العوامل المعينة على تحقيق ذلك، فهو يُنمِّي مدارك السجين، ويصحح أسلوب تفكيره الخاطئ، ويبعده عن الغفلة والجهل...

وقد قام النبي يوسف عليه السلام بمهمة تعليم السجناء ووعظهم وإصلاحهم، ودعاهم إلى توحيد الله وتعظيمه، وبذلك يتم تصحيح مسارهم في الحياة، ويعرفون الغاية الجليلة من خلقهم ووجودهم، ففي التنزيل العزيز: ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف: ٣٩ – ٤٠.

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٧٨ والمعيار ١١/٢١٨

(٢) انظر: أهداف السجن في المبحث الثاني.

كما قام المسلمون بتعليم السجناء في السجون؛ لأنه من الأسباب المساعدة على تحقيق الغاية من الحبس وتغيير ما في نفس السجين، وفي قصة حبس النبي ﷺ ثُمامة بن أُثال في المسجد النبوي، ليطَّلع عن قُرْب على حياة المسلمين، ويتعرَّف على سلوكهم وأخلاقهم ويتأثر بها أصلٌ في تمكين السجناء من حقِّ التعلم[1]، وفي رواية: أن النبي ﷺ دفَعَ بثُمامة بعد ثلاث ليال إلى من علَّمه الإسلام، فاغتسل ودخل المسجد مسْلماً[2].

وذكروا: أنه عندما خرج إبراهيم الموصلي من حبسه في زمن الخليفة العباسي المهدي قال: حَذِقْتُ في السجن الكتابة والقراءة[3].

وتذكر المراجع الإسلامية: أن العديد من مشاهير العلماء والمفكرين والشعراء الذين سجنوا لمواقفهم من الحكام، كانوا يُمكَّنون من إدخال الكتب والأوراق والأقلام والأحبار إلى أماكن سجنهم، ومن هؤلاء: الشاعر أبو العتاهية، والطبيب حنين بن إسحاق، والفقيه السَّرَخْسي الذي ألَّف كتابه: " المبسوط " في ثلاثين جزءاً في السجن، والعلامة ابن تيمية، وكان يُسمح لهم ولغيرهم بمزاولة الكتابة والتدريس

(١) انظر القصة في: صحيح البخاري: باب: ربط الأسير في المسجد، رقم الحديث ٤٥٠ وصحيح مسلم: باب: ربط الأسير وحبسه، رقم الحديث ١٧٦٤ وفتح الباري ٨/٨٨ والسيرة النبوية ٤/٦٣٨ وتاريخ المدينة المنورة ٢/٤٢٦ والتراتيب الإدارية ١/١٧٨

(٢) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ٢/٤٢٧

(٣) الاغاني ٥/١٦٠

والوعظ والإرشاد بين السجناء ـ كما في القصص المروية عن ابن تيمية وغيره ـ كما يسمح لهم بدخول أساتذتهم وتلاميذهم إليهم لتدارس العلوم والمعارف فيما بينهم[1].

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى إعطاء السجين حقه في التعلم والارتقاء الفكري، فهو أيضاً قد شجَّعه على بذل طاقاته في تعليم غيره وإفادته، وجعل من حقه على الدولة أن تُنقص مدة حبسه أو تفرج عنه، والأصلُ في هذا أن أناساً من أسرى بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسولُ الله ﷺ فداءهم أن يُعلِّم الواحد منهم عشرةً من أولاد المسلمين الكتابة والقراءة، ففعلوا وأُطلق سراحُهم، فكان ممن تعلَّم منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه[2].

وفي عصرنا هذا جاءت الاتفاقيات الدولية لتؤكد على أهمية تعليم السجناء وتثقيفهم، وتوصي بوجوب الاهتمام بأمور الدين وبالتربية الدينية في جميع برامج إصلاح السجون[3]؛ لأنها تقف على رأس الأسلحة الأخرى وقفة ناجحة في وجه العَوْدة إلى الجريمة[4]، وهذا ما أدركه المسلمون وسبقوا إليه ومارسوه قولاً وفعلاً.

---

(١) البداية والنهاية ١٤/٤٥و١٢٣و١٤٣و١٤٠ والأغاني ٤/٣٠و٥/١٦٠ وإخبار العلماء ص١٣١ وعيون الأنباء ص ٢٩٥ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٤٠٤-٤٠٦

(٢) نيل الأوطار ٧/٣٢٣ والبداية والنهاية ٣/٣٢٩ والتراتيب الإدارية ١/٤٨

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة ٧٧

(٤) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن للدكتور عبد الوهاب حومد ص ٥٠

المبحث التاسع

حق المسجون في تمكينِه من العمل في سجنه والرفقِ به وإعطائِه الأجر على ذلك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق المسجون في تمكينه من العمل في سجنه.

تقدم أن عقوبة السجن لم تشرع لذاتها، بل لإصلاح المسجون وتقويم سلوكه، وإذا كان الأمر كذلك، فما حكم تشغيل السجين وتعليمه مهنة في السجن؟ وهل من حقه ذلك؟ وهل يُسهِم تشغيله في تحقيق الغاية من حبسه أم لا؟

للفقهاء ثلاثة أقوال في حكم تشغيل السجين وتمكينه من ممارسة مهنة أو حرفة في سجنه، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: يمنع السجين من العمل في السجن؛ وهو ليس حقاً له؛ وذلك لئلا يهون عليه الحبس، وليضجر قلبه فينزجر، وإلا صار السجن له بمنزلة الحانوت، وهذا هو المعتمد عند الحنفية، وبه قال آخرون من الفقهاء.

القول الثاني: لا يُمنَع السجين من العمل في السجن؛ وهو حق من حقوقه؛ لما فيه من أسباب النفقة الواجبة ووفاء الدين، وهذا قول الشافعية والحنابلة وآخرين من الفقهاء، وبه أفتى بعض الحنفية.

القول الثالث: إن اشتغال السجين في سجنه يعود إلى تقدير الحاكم واجتهاده، فإن رأى السماح له به فعل، وإن رأى منعه من العمل فله ذلك، وبه قال المرتضى[1].

وإني أرى وجاهة القول بتشغيل السجين بوجه عام، والسجين في دَيْن بوجه خاص، واعتبار ذلك حقاً له على الدولة المسؤولة عنه، لما يلي:

١ـ ما جاء عن النبي ﷺ: أنه أعمل ـ شغَّل ـ بعض أسرى معركة بدر في تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة مقابل الإفراج عنهم، كل بمقدار فدائه، كما ذكر ابن كثير[2].

٢ـ ما كان يحدث فيما بعد العهد النبوي في سجون المسلمين، من تمكين السجناء من العمل، وبخاصة في عصر الحضارة الذهبية أيام العباسيين، فكان المحبوسون يصنعون السِّلال، وينسجون التِّكَكَ، ويقومون بغيرها من الأعمال الخفيفة، وكانت أثمان تلك السلع المصنوعة تعود لحساب السجناء لا لحساب الدولة[3]، ومما يدل على

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨-٣٧٩ والفتاوى الهندية ٣/٤١٨ و٤/٦٣ وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/١٨٨-١٨٩ و١٩٤ والبحر الزخار ٥/٨٢ والمغني ٤/٤٩٥ طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) نيل الأوطار ٧/٢٢٣ والبداية والنهاية ٣/٣٢٩ والتراتيب الإدارية ١/٤٨

(٣) معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي ص٣٢ وأدباء السجون ص ١٠ ، والسِّلال والسُّلات: -كما سبق ذكره- جمع سَلَّة، وهي وِعاء من خُوص ونحوه مضفور، يُحمل فيه الطعام والفاكهة، انظر: مادة: " سلل " في تاج العروس والمصباح المنير. أما التِّكَك: فجمع تِكّة، وهي الحَبْل الرفيع يُشد به السِّرْوال، انظر: مادة: " تكك " في تاج العروس والمعجم الوسيط.

انتشار الأعمال اليدوية في السجون الإسلامية، قول الخليفة العباسي المخلوع ابن المعتز فيما سبق ذكره:

تعلَّمت في السِّجْن صُنْع التِّكَك

وكنتُ امرءاً قبل حبسي مَلِك[1].

٣ـ قيمة العمل في الإسلام: فقد دعا الإسلام إلى العمل وبارك جهود العاملين، ونهى عن الكسل وحارب البطالة، قال الله تعالى: ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ سبأ: ١١، وجاء في الحديث الصحيح: " لأن يحتطب أحدكم حُزْمة على ظهره، خير من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه "[2].

٤ـ الإسهام في تحقيق الغاية من الحبس: من الملاحظ أن تشغيل السجين يتضمن تحميله المسؤولية، وهذا يسهم في تقويم سلوكه وكَفِّه عن مفاسده، وتأهيله للخروج إلى المجتمع بِحِرْفة أو صَنْعة قد عمل فيها وخَبِرَها، وتلك من غايات الحبس، وبخاصة أن كثيراً ممن يدخلون السجن بَطَّالون ليس لهم صَنعة يتكسَّبون بها، وقد قال الأول: " حِرْفةٌ يُعاش بها خيرٌ من مسألة الناس "[3].

٥ـ قيام السجين بالتزاماته المالية: لا يخفى أن على السجين ـ كحال

---

(١) المحاسن والأضداد للجاحظ ص ٤٨ والحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية ص١٢٥

(٢) صحيح البخاري: باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث ١٩٦٨ وصحيح مسلم: باب: كراهة المسألة للناس، رقم الحديث ١٠٤٢

(٣) البيان والتبيين للجاحظ ص ٢٥٣ ونسبه إلى عمر رضي الله عنه.

بقية الناس ـ التزامات مالية واجبة تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه، وربما وفاء ديونه، فإذا لم يُمكَّن من العملِ أو تَعلُّمِ صنعة تساعده على الكسب الشريف وسداد ديونه، وقع هو وأوقع غيره في خلل كبير وفساد عظيم، ولهذا قال بعض فقهاء السلف كعمر بن عبد العزيز، وسوَّار العنبري، وإسحاق بن راهويه، بإجبار المفلس على العمل ليقضي دينه، وهذا أحد قولي الحنابلة[1].

٦ـ **تجنُّب الفراغ وما ينشأ عنه من مفاسد:** إن عيش السجناء في فراغ دائم أو طويل، يبعث في نفوسهم التفكير في الشرور والآثام، ويُغذِّي فيهم السلوك العدواني، ويحفزهم على تكوين العصابات، وتعلُّم الاحتيال، وإبرام الخطط الإجرامية، ونحو ذلك مما يعارض غايات الحبس.

المطلب الثاني: حق المسجون في تشغيله بصَنْعة كريمة والرِّفْق به وإعطائه الأجر على عمله.

قرَّر الإسلام مجموعة من المعاني الإنسانية الكريمة التي ينبغي مراعاتها في تشغيل المسجون ومن ذلك ما يلي:

١ـ **حق المسجون في تشغيله في المهن والصناعات المهمة واحترام كرامته الإنسانية:** دعا الإسلام المسلمين ـ والسجين واحد منهم ـ إلى تعلُّم الحِرَف والصناعات، واعتبر ذلك من فروض الكفاية[2]، وحثَّ

(١) المغني ٤/٢٨٩

(٢) الاختيار ٤/١٧٢ والشرح الكبير للدردير ٢/١٧٤ومنهاج الطالبين ٤/٢١٥ ومجموع الفتاوى ٢٨/٨٢

على مباشرة الحِرَف والصناعات الكريمة، وكَره العمل في الرديء منها مع إمكان غيره[١]، وعليه فينبغي مراعاة ذلك مع السجناء، وتدريبهم على الصناعات والمهن المهمة التي يحتاجها أغلب المجتمع، مع مراعاة التطور الزمني في ذلك، وليس من المشروع في الإسلام تشغيل السجين في الأمور التافهة الخسيسة، احتقاراً له وإهانة لشخصه، جاء في الصحيح: أن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه، مرَّ على أناس من الأنباط في الشام قد أُقيموا في الشمس، وصُبَّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما شأنُهم؟ قالوا: حُبِسوا في الجزية، فقال: أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: " إن الله يُعذِّب الذين يُعذِّبون الناس في الدنيا " فدخل على عُمَيْر بن سعد أمير فلسطين يومئذ فحدَّثه، فأمر بهم فَخُلُّوا[٢].

٢ـ حق المسجون العامل في الرفق به وعدم تكليفه ما لا يطيق: دعا الإسلام إلى الرفق بالرقيق والخدم، ونهى عن تكليفهم ما لا يطيقون، وفي الحديث الصحيح: " ولا تُكلِّفوهم ما يغلبُهم، فإن كلَّفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم "[٣]، ويلتحق بهم من في معناهم من الضعفاء والمقهورين والسجناء، فلا يجوز تكليفهم بالأشغال الشاقة التي

(١) منهاج الطالبين ٤/ ٢١٥ والآداب الشرعية ٣/ ٣٠٤

(٢) صحيح مسلم: باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم الحديث ٢٦١٣

(٣) صحيح البخاري: باب: فضل من أدَّب جاريته وعلَّمها، رقم الحديث ٢٤٠٧ وصحيح مسلم: باب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم الحديث ١٦٦١

تُضعف الجسم وتَذهب بالعافية، وتُعرِّض السلامة والصحة للخطر، ويُقصَد بها الانتقام والتعذيب والإيلام، كما لا يجوز تجويعهم، ولا إكراههم على العمل ساعات طويلة، أو تحت أشعة الشمس المؤذية، أو في البرد الشديد، أو في الظروف القاسية.

وقد ذكر الفقهاء: أنه يُتَّبَع مع العامل العادةَ التي يَقدِر عليها عامة الناس، وإلا أُعين بغيره[1]؛ والأصل في هذا ما ورد في الحديث الآنف: " **فإن كلَّفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم** ". ومن هذا المعنى ما رُوي أن عمر رضي الله عنه كان يذهب إلى العوالي - كان مكاناً للزراعة في المدينة المنورة - كلَّ يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يُطيقه وضَع عنه منه[2].

٣ـ **حق المسجون العامل في إعطائه اجراً يُنْصِفُه حقَّه:** حذر الإسلام من انتقاص العاملين أجورهم، ففي الحديث القدسي: "**ثلاثة أنا خصمهم: ... ورجل استاجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطِه اجرَه**"[3]، وقد عاب القرآن الكريم على فرعون وقومه إكراهه بني إسرائيل على العمل سُخْرة وحرمانهم من حقوقهم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَـٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ﴾ البقرة: ٤٩، قال المفسرون: كانوا

---

(١) فتح الباري ٥/ ١٧٥ وأسنى المطالب ٣/ ٤٥٥

(٢) موطأ مالك: باب: الأمر بالرفق بالمملوك، رقم الحديث ١٧٧٠

(٣) صحيح البخاري: باب: إثم من منع أجر الأجير، رقم الحديث ٢١٥٠

يُجَشِّمونهم الأعمال الشاقة سُخْرة بلا مقابل، يبنون، ويزرعون، ويحرثون، ويخدمون، وينقلون الحجارة الكبيرة من الجبال، حتى قَرِحت أعناقُهم، ودَبِرَت ظهورهم من قطعها ونقلها[1].

لهذا الذي تقدم، فإنه لا يجوز حرمانُ السجين من أجره، أو بخسُه حقه المكتسب، أو إعطاؤه أقل مما يستحق، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة: ٨.

كما أنه لا ينبغي الاحتجاج لحرمانه من أجره أو تقليله بأنه يعمل في مدة حبسه، وأنه يجوز تعزيره بهذا؛ لأن التعزير بأخذ المال غيرُ مسلَّم به عند جمهور الفقهاء، بمن فيهم فقهاء المذاهب الأربعة[2]، وليس للدولة سلطان على حقوق السجناء وأموالهم، وإنما لها أن تُقيِّد حرياتهم، وتقدَّم آنفاً أن النبي ﷺ لم يُجْبِر أسرى بدر على تعليم أولاد المسلمين مجاناً، بل كان أجرهم مفاداة أنفسهم وإطلاق سراحهم، كما تقدم أن السجناء في العصور الإسلامية، كانوا يبيعون السلع التي يصنعونها لحسابهم لا لحساب الدولة.

---

(١) تفسير الرازي ٢/ ٦٤ وتفسير البغوي ١/ ٦٩

(٢) سبل السلام ٢/ ١٢٧ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦١-٦٢ والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٤ وتبصرة الحكام ٢/ ٢٩٧-٢٩٨ وحاشية الشبراملسي ٧/ ١٧٤ وغاية المنتهى ٣/ ٣١٧ والروض المربع ٧/ ٣٥٠

هذا، وقد دعت الاتفاقيات الدولية إلى تمكين السجناء من العمل، وإلحاقهم بالمهن والحرف التي تعينهم على استكمال حياتهم الكريمة بعد الإفراج عنهم، وأن تكون ساعات عملهم محددة، والأعمال غير شاقة، وبأجور مُنْصفة بعيداً عن السُّخْرة، وأن يُعوَّضوا عن إصابات العمل والأمراض المهنية[1]، وهذا في مجمله ما يتوافق مع ما دعا إليه الإسلام ومارسه المسلمون.

المبحث العاشر

حق المسجون في التواصل الاجتماعي

داخل السجن وخارجه

يُعتبر إصلاحُ السجين وإعادة تأهيله للتوافق مع المجتمع ونظامِه العام الهدفَ الأهم في حبسه، فإذا ما تحقق هذا بنجاح عاد السجين إلى مجتمعه عنصراً بناءً يشارك في تقدُّمه وازدهاره؛ لذا كان من المهم المحافظة على صِلات السجين الاجتماعية المتوازنة بمن هم في داخل السجن، وبمن هم في خارجه، وهذا يسهل دمجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين:

---

(١) انظر: مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة ٧١-٧٦

المطلب الأول: حق المسجون في التواصل الاجتماعي داخل السجن.

الأصل في السجن أن يكون جماعياً[١]، مع مراعاة التماثل في الجنس، والتقارب في العمر، والتجانس في الجريمة، ونحو ذلك من الأوصاف الأخرى الصحية وغيرها التي سبق الحديث عنها[٢]، علماً بأنه لا مانع من السجن الانفرادي عند الحاجة إلى ذلك، باعتباره علاجاً لحالات خاصة[٣]، ويترتب على كون الحبس جماعياً عِدَّةُ أمور ذكرها الفقهاء، وبيانها فيما يلي:

١ـ حق المسجون في اتِّصاله بالسجناء الآخرين: نص الفقهاء: على أن السجين لا يُمنَع من السلام على أصدقائه والحديث معهم، إلا من يُخشَى أن يُعلِّمه الحيلةَ فيُمنع[٤].

٢ـ حق المسجون أن يُحبَس مع قريبه إن وُجِد: نص المالكية: على أنه لا يُفرَّق في السجن بين الأقارب، كالأب وابنه، والأخوين[٥].

---

(١) ومن مثله حبسُ النبي ﷺ العديد من يهود بني قريظة في دارٍ كبيرة لامرأة يقال لها: ابنةُ الحارث، وحبسُه العديد منهم أيضاً في دارٍ لأسامة بن زيد رضي الله عنه انظر: السيرة النبوية ٣/٢٥١ والكامل ٢/١٢٧ وزاد المعاد ٢/٧٤ والتراتيب الإدارية ١/٢٩٤ وفقه المعتقلات والسجون ص ٦٨و٣٥٣ـ٣٥٥

(٢) انظر فيما سبق: مبحث: حق المسجون في عزله عن غيره بحسب جنسه وعُمُره وجريرته.

(٣) وهذا ما قرره الفقه الإسلامي وعمل به المسلمون انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧و٣٧٩ وحاشية الدسوقي ٣/٢٨١ ومجموع الفتاوى ١٥/٣١٠ وحاشية القليوبي ٢/٢٩٢ والتراتيب الإدارية ١/٢٩٨ وهو ما قررته القوانين الوضعية كما في مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة: ٩ وهو ما تعمل به العديد من البلدان في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٣٥٣ـ٣٥٦

(٤) المبسوط ٢٠/٩٠ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٨١ وحاشية القليوبي ٢/٢٩٢

(٥) التاج والإكليل ٥/٤٩ والشرح الكبير للدردير ٣/٢٨١

٣- حق المسجونة أن تُحبَس مع زوجها إن أمْكَن ذلك: نص بعض الفقهاء: على أنه لا يُفرَّق بين الزوجين المحبوسين في حقٍّ عليهما، وذلك بأن يُسمح لها بالسلام عليه والجلوس معه، إن أمكن ذلك بعيداً عن الرجال[١].

وجدير بالذكر هنا: أن للفقهاء ثلاثةَ أقوال مفصَّلة في حق السجين في وطء زوجته في السجن:

القول الأول: ليس من حقِّه وطءُ زوجته في السجن، ويُمنع من ذلك ليضجر قلبه، ولأن السجن ليس موضعاً للترَفُّه والأُنْس، وهذا مذهب المالكية، وقول طائفة من الحنفية والشافعية.

القول الثاني: من حقِّه وطء زوجته في السجن، ولا يُمنع من ذلك إن أمكن بعيداً عن الرجال؛ قياساً على عدم منعه من شهوة البطن، فكذا شهوة الفرج، وهذا مذهب الحنابلة، وقول أكثر الحنفية، وطائفة من الشافعية.

القول الثالث: من حقِّه وطء زوجته في السجن، ولا يُمنَع من ذلك إلا إذا اقتضت المصلحة ورآه القاضي، كما لو منعه من محادثة أصدقائه، وهذا قول بعض الشافعية[٢].

---

(١) التاج والإكليل ٥/٤٩ والشرح الكبير للدردير ٣/٢٨١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨ والشرح الكبير للدردير ٣/٢٨١ وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/١٨٨و٤/٣٠٦ وحاشية القليوبي ٣/٣٠٠ والمغني ٣٤-٣٥ طبعة مكتبة الرياض الحديثة، وقد اتجهت العديد من إدارات السجون في الدول المتقدمة وغيرها إلى السماح للسجين=

وأرى ترجيح القول الثالث وترك تقدير ذلك للقاضي؛ لما في النكاح من سكن وطمأنينة أُسَرية، وتجنب لإيذاء زوجة السجين، وبخاصة إذا كانت شابَّة يُخشى عليها من الفتنة.

٤- حق المسجون في المشاركة في الشعائر الدينية داخل السجن:

من حق المسجون أن يشارك في أداء الشعائر الدينية في داخل السجن، كصلاة الجماعة، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وفي هذا من التواصل الاجتماعي في داخل السجن ما لا يخفى، وتقدَّم ذكرُه وبيان فوائده النفسية والدينية والاجتماعية(١).

٥- حق المسجون في التَّجَوُّل في ساحة السجن وشمِّ الرياحين:

ذكر الشافعية: أن السجين لا يُمنَع من شَمِّ الرياحين، وهذا يقتضي السماح له بالتجوُّل في ساحات السجن للوصول إلى مكان الزرع وقطفه ونحو ذلك، وقالوا: إذا شاء القاضي تأديبَه في حبسه فيمنعه من شَمِّه للتَرَفُّه، لا لحاجةِ مرض ونحوه(٢).

وقد قررت الاتفاقيات الدولية مجموعة من القواعد المؤيدة لإبقاء السجين على شعوره الاجتماعي، من خلال السماح باتصال السجناء بعضهم ببعض، والسماح لهم بالتجول في ساحات السجن في أوقات

=بمعاشرة زوجته في أوقات من الشهر محددة، وفي جناح خاص مُعدٌّ لذلك، وقد لوحظ تغير سلوك كثير من السجناء إلى الأفضل، انظر: فقه المعتقلات والسجون ص٤٨٧-٤٨٩

(١) انظر: مبحث: حق المسجون في أداء شعائره الدينية داخل السجن وخارجه.

(٢) حاشية الرملي ٢/١٨٩وحاشية القليوبي ٢/٢٩٢ ومعيد النعم للسبكي ص ١٤٢

محددة، والمشاركة في أداء الشعائر الدينية، والنشاطات الرياضية والاجتماعية الأخرى، التي تُسهِم في تحقيق الغاية من الحبس في الإصلاح وتقويم السلوك[1]، وتلك أمور تتفق في مجموعها مع ما قرره الإسلام وعمل به المسلمون.

المطلب الثاني: حق المسجون في التواصل الاجتماعي بمن هم خارج السجن.

حرص الإسلام على تقرير مجموعة من الأمور التي تُشعِر السجين بأنه لا يزال جزءاً من المجتمع العام، غير منبوذ منه ولا مرفوض، وأن حقوقه المتنوعة التي له في خارج السجن مَصُونة ومَرعيَّة، وهذا ما يحفظ له صحته البدنية والنفسية، ويساعد على تحقيق الغاية من السجن، ومن تلك الأمور ما يلي:

١ـ حق المسجون في زيارة اقربائه له وكذا جيرانه وأصدقائه:

ذكر الفقهاء: أن المسجون لا يُمنَع من دخول أهله، وزوجته، وجيرانه، وأصدقائه، للسلام عليه ومحادثته، لكن لا يُطيلون المُكْثَ عنده؛ لأن دخولهم قد يُفضِي إلى المقصود من الحبس، وذكروا: أنه يُمنَع أن يزوره من يُخشى أن يُعلِّمه الحيلة في خلاصه[2].

---

(١) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة:٩و٢١و٣١و٣٧و٤١و٤٢و٦١و٧٩

(٢) المبسوط ٢٠/ ٩٠ وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ وفتح القدير ٥/ ٤١٧ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٨١ وجواهر الإكليل ٢/ ٩٣ وشرح الخرشي ٥/ ٢٨٠ وأسنى المطالب ٢/ ١٨٨ وحاشية الجمل ٥/ ٢٤٦

٢- حق المسجون في مراسلة الآخرين والاطِّلاع على الأخبار ووسائل الإعلام: يبدو مما تقدم آنفاً أن من حق السجين ألا يُمنَع من الاطِّلاع على الأخبار ووسائل الإعلام، ولا من مراسلة أقربائه وأصدقائه الصالحين؛ لأن ذلك من الوسائل المُعِينة على توثيق روابط القرابة والصحبة، واستمرار الشعور بالانتماء الاجتماعي.

ومما ذُكِر في هذا الصدد: أن ابن تيمية لما حُبِس استمرَّ في سجنه يُستفتَى ويُجيب عن الأسئلة، وقد بعث برسائل كثيرة من سجنه إلى والدته، وإخوته، وأصحابه، وغيرهم، وجُمِعت في كتاب: " رسائل من السجن "[(١)].

ومن هذا أيضاً: أن المسلمين كانوا يُمكِّنون السجناء من التَّعلُّم والتَّعْليم، ويسمحون لهم بإدخال الأقلام، والأحْبَار، والكتب، والأوراق، وهي - كما لا يخفى - من أبرز وسائل الإعلام وأدواته في ذلك الوقت[(٢)].

٣- حق المسجون في متابعة حقوقه الاجتماعية والمدنية والجنائية من داخل سجنه: لئن كان الحبس يمنع السجين من الخروج إلى أشغاله ومهماته الاجتماعية، كما ذكر الكاساني في تعريفه له[(٣)]، فإنه لا يُبطِل أهلية المسجون، بل لا يُنقِصها، ولا يمنعه من المطالبة بحقوقه

(١) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٤٨ ورسائل من السجن للعبدة ص ١٧ وما بعدها.
(٢) انظر: مبحث: حق المسجون في توفير أسباب التعليم والثقافة له.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤

الاجتماعية والمدنية والجنائية وغيرها، ومتابعتها وممارستها، ولو بخروجه من الحبس مؤقتاً[1]، من غير إخلال بما وُضِع له، ولا شك في أن متابعة هذه الأمور واستيفاءها، يستلزم استمرار التواصل الاجتماعي بين السجين وبين الأطراف الأخرى في المجتمع.

٤ـ حق المسجون في الخروج من سجنه مؤقتاً لموجبات تقتضيه:

ذكر الفقهاء حالات يُخرَج فيها السجينُ من سجنه مؤقتاً؛ تعبيراً عن بقاء انتمائه الاجتماعي وحفظاً ورعايةً لحقوقه المتنوعة مهما كانت، ومن ذلك ما يلي:

أ ـ إخراج المسجون بتهمة حتى تثبت إدانته: ذكر أبو يوسف القاضي: أنه ينبغي على الوالي الجمع بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، فإن كانت له بيِّنةٌ على ما ادَّعى حُكم بها، وإلا أَخَذ من المدَّعَى عليه كفيلاً وخَلَّى سبيله، وكذلك كل من كان في الحبس من المتَّهمين فليُفعلْ ذلك به وبخصمه[2].

ب ـ إخراج المسجون لأداء بعض العبادات مؤقتاً: نص المالكية على إخراج السجين للوضوء إذا كان لا يُمكِنه فعلُه في السجن، ويُخرَج لقضاء حاجته أيضاً ثم يُعاد إلى السجن، وهذا مقتضى

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠ و٥١٢ وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٤ وتبصرة الحكام ١/ ٣٠٤ و٢/ ٢٠٥ وأسنى المطالب ٢/ ١٨٧ ومجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤

(٢) الخراج ص ١٩٠-١٩١

كلام الجمهور[١]، وذكروا أيضاً: أن المحبوس بدين يُخرَج إلى صلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين، بإذن الغريم[٢]، ولا يخفى أن بعض هذه المذكورات ربَّما كانت غير متوفرة في سجونهم، على عكس ما هو موجود في عصرنا.

ج -إخراج المسجون لمتابعة حقوقه الاجتماعية والمدنية والجنائية مؤقتاً [٣]: تقدم آنفاً أن الحبس لا يمنع السجين من المطالبة بحقوقه الاجتماعية والمدنية والجنائية وغيرها ومتابعتها، وفي هذا ذكر الفقهاء: أن للسجين الخروج مؤقتاً من حبسه لمتابعة بعض حقوقه وأداء ما عليه، وذلك كخروج المحبوس بدين من السجن لبيع مالِه وقضاء دَيْنه[٤]، وخروجه لسماع الدعوى عليه بالخصومة[٥]، ولأداءِ شهادةٍ عند القاضي[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨-٣٧٩ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٨٢ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩ وحاشية القليوبي ٤/٢٠٥ والإفصاح ١/٣٩ والإنصاف ١٠/٢٤٨ والتراتيب الإدارية ١/٢٩٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/١٣٩ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩١ والبحر الزخار ٥/١٣٩ وانظر ما سبق في مبحث: حق المسجون في أداء شعائره الدينية داخل السجن وخارجه، وانظر فقه المعتقلات والسجون ص ٤٢٩-٤٣٦

(٣) انظر: فقه المعتقلات والسجون ص٤٨١و٥٠٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٣٨٠ وبداية المجتهد ٢/٢٨٤ وتبصرة الحكام ١/٣٠٤ و٢/٢٠٥ وأسنى المطالب ٢/١٨٧ ومجموع الفتاوى ٣٠/٣٤

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/٥١٢ وتبصرة الحكام ١/٣٠٤

(٦) حاشية ابن عابدين ٥/٥١٢ وتبصرة الحكام ١/٢٩٥و٣٠٤ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص٤٨١و٥٠٥

ومثلُ هذا: خروجُه لإسماعه القاضي إقرارَه على نفسه[1]، ولاستيفاء حدٍّ شرعي فَعَل موجبَه في الحبس، كسرقة وقذف[2].

د - إخراج المسجون لمعالجته من مرضه مؤقتاً: ذكر الفقهاء: أنه إذا اضُّطر السجين إلى الرعاية الطبية والعلاج في خارج السجن، فإن الحاكم يُخرجه، واشتَرط بعضهم إخراجه بكفيل[3]، ولا لزوم لهذا الشرط في عصرنا إذا تَمَّت معالجته في مستشفيات الدولة وتحت حراستها.

هـ - إخراج المسجون مؤقتاً لعيادة قريبه أو صديقه المريض أو حضور جنازته: تقدم الحديث عن هذا الموضوع بالتفصيل[4]، وهو من وسائل التواصل الاجتماعي بين السجين وبين مَنْ هُمْ في خارج السجن.

هذا، وقد قررت الاتفاقيات الدولية مجموعةً من القواعد المؤيِّدة لإبقاء السجين على شعوره بالانتماء الاجتماعي، من خلال السماح لأهله وأصدقائه ذوي السمعة الطيبة بزيارته أو مراسلته تحت الرقابة

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ وحاشية القليوبي ٤/٣ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص٥٠٦

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٢/٣ وجواهر الإكليل ٩٣/٢

(٣) أدب القاضي للخصاف ٣٧٥/٢ وفتح القدير ٤٧١/٥ وحاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥ والفتاوى الهندية ٤١٢/٤و٦٣/٥ وحاشية الدسوقي ٢٨١/٣ وأسنى المطالب ١٣٣/٤ وحاشية القليوبي ٢٩٢/٢ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٣٨٨

(٤) انظر: مبحث: حق المسجون في أداء شعائره الدينية داخل السجن وخارجه.

الضرورية، ودعت إلى إعلام السجناء بصورة منتظَمة بأهم الأنباء، بواسطة إطْلاعهم على المطبوعات ووسائل الإعلام الأخرى، ودعت إلى تشجيع وتقوية الصِّلات بين السجين وبين الأشخاص والهيئات الخارجية التي يُمْكنُها إفادة مصالح أسرته وتأهيله اجتماعياً[1]، وتلك أمور سبق الفقهاء إلى القول بها، ومارسها المسلمون منذ قرون عديدة.

المبحث الحادي عشر
حق المسجون في ممارسة التصرفات المدنية والجنائية ونحوها مما له صلة به

لئن كان الحبس يمنع السجين من الخروج إلى أشغاله ومهماته الاجتماعية، كما ذكر الكاساني في تعريفه لـه[2]، فإنه لا يُبطِل أهلية المسجون، بل لا يُنقِصها، ولا يمنعه من ممارسة التصرفات التي تعتبر حقاً خاصاً به، ولا المطالبة بحقوقه المالية والاجتماعية والمدنية والجنائية ومتابعتها، من غير إخلال بما وُضِع له الحبس، ومما ذكره الفقهاء في هذا الصدد أيضاً ما يأتي بيانه في المطالب الأربعة التالية:

(١) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة ٣٧و٣٩و٤٠و٤٤و٦١و٧٩و٨٠
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤

المطلب الأول: حق المسجون في ممارسة التصرفات المالية الخاصة به.

يرى أبو حنيفة أن المحبوس بِدَيْن لا يُمنَع من التصرُّف في ماله، وقال الجمهور: يمنع بما يُضِرُّ دائنيه[1].

وذكروا: أن المحبوس المحكوم عليه بالقتل تصِحُّ هبته أو عطيته من ثلث ماله، كالمريض مرض الموت[2].

كما ذكروا: أن الحبس لا يَحرم السجين من حقوقه المالية أو بعضِها، ولا يمنعه من إجراء كافة المعاملات المالية، فله أن يبيع، ويشتري، ويؤجِّر، ويطالب بالشُّفْعة، ويَهَب، ويرهن، ويوصي، ويكفل بماله، ويُبْرِئ غيرَه من الدَيْن، ويصالح على مال، ويوكِّل غيره بالخصومة، ويَقبل الهدية ونحو ذلك من التصرفات[3]، وقد يحتاج في ممارسة بعضها إلى الخروج من السجن مؤقتاً ـ كما تقدم ذكره قريباً ـ فلا يُمنَع من ذلك، كما لو طلب المحبوس بدين الخروج من السجن لبيع ماله وقضاء دَيْنه[4].

---

(١) الهداية ٣/٢٣٠ والشرح الكبير ٣/٢٦٤ـ٢٦٥ ومنهاج الطالبين ٢/٢٨٥و٢٩٢ والمغني ٤/٢٦٥و٢٨٢و٢٩١ـ٢٩٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٦٦١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٠٦ـ٢٠٧ وأسنى المطالب ٣/٨٣ وحاشية القليوبي ٣/١٦٢ وكشاف القناع ٤/٣٢٥

(٣) انظر: أهلية السجين وصحة تصرفاته في: بدائع الصنائع ٧/١٧٤ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٥٢ وأسنى المطالب ٣/٢٨ ومجموع الفتاوى ٣٠/٤٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٣٨٠ وبداية المجتهد ٢/٢٨٤ وتبصرة الحكام ١/٣٠٤ و٢/٢٠٥ وأسنى المطالب ٢/١٨٧ ومجموع الفتاوى ٣٠/٣٤ وانظر هذه الحقوق ايضاً في: فقه المعتقلات والسجون ص ٤٧١ـ٤٨٤

المطلب الثاني: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأحوال الشخصية.

ذكر الفقيه الحنفي الخصَّاف: أن المحبوس لا يُمنَع من عقد الزواج[١]، وهو أيضاً لا يُمنَع من وطء زوجته عند الحنابلة وأكثر الحنفية وطائفة من الشافعية كما سبق بيانه[٢]، ولا يُمنَع من تزويج من له حق الولاية عليه - من الذكور والإناث - إن أمكن الاتصال به في سجنه[٣]، ولا من العدل بين زوجاته بأن يستدعي كلَّ واحدة في ليلتها إلى الحبس، إن أمكن ذلك بعيداً عن الرجال[٤]، ولا يُمنَع من تطليق زوجته[٥]، ولا من مخالعتها[٦]، ولا من ملاعنتها[٧]، ولا غير ذلك مما يتصل بمسائل الأحوال الشخصية[٨].

---

(١) أدب القاضي للخصاف ٢/٣٩٣-٣٩٤

(٢) انظر: مبحث: حق المسجون في التواصل الاجتماعي في داخل السجن وخارجه.

(٣) الهداية ١/١٥٧ والاختيار ٣/٩٦ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٣٠ وشرح المَحَلِّي مع حاشية القليوبي ٣/٢٢٨ والإنصاف ٨/٧٧

(٤) أسنى المطالب ٤/٣٠٦ وحاشية القليوبي ٣/٣٠٠ والمغني ٧/٢٣٤

(٥) الهداية ٢/٣٥ وحاشية الدسوقي ٢/٥١٩ وأسنى المطالب ٣/٤٤٨-٤٥١ وغاية المنتهى ٣/٢٣١

(٦) بدائع الصنائع ٧/١٧٤ والشرح الكبير ٢/٣٥٢ وحاشية القليوبي ٢/٣٠٣و٣/٣٠٧ والإنصاف ٨/٣٨٥

(٧) الاختيار ٣/١٧١ وحاشية الدسوقي ٢/٤٦٣ وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٣/٣٨٧ والإنصاف ٩/٢٥٧

(٨) انظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٤٨٥-٥٠٠

المطلب الثالث: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأمور الجنائية.

مما ذكره الفقهاء في هذا الصدد: أن المحبوس لا يُمنَع من حقِّه في المطالبة بالقصاص لنفسه، كقطعِ يده أو فقْءِ عينه من محبوس آخر جنى عليه، أو من السجَّان، وقد سُئل مالك عن رجل قَتَل آخرَ عمداً فحُبس القاتل ليُقتَل، فوثَب عليه رجل في السجن ففقأ عينه عمداً أو خطأ؟ فقال: يُستقاد له ممن وثَب عليه، ويُستقاد منه للمقتول عمداً[1].

وإذا قُتِل المحبوس عمداً اقْتُصَّ لأوليائه من القاتل، وإذا قُتِل خطأ استَحقَّ أولياؤه دِيَتَه ممن قتله[2].

المطلب الرابع: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأمور القضائية.

مما هو مقرر عند الفقهاء: أنَّ للمسجون المطالبة بحقوقه المتصلة بالأمور القضائية، وأنَّ حبسه لا يمنع الرجوعَ إليه للتوثُّق من حقوق الآخرين القضائية، وينبغي على الحاكم إعانتُه على ما تَعيَّن عليه، كتحمُّل شهادة[3].

---

(١) المدونة لمالك ٦/٢٨٨و٤٢٨ وانظر: اسنى المطالب ٤/٤ وحاشية القليوبي ٤/٩٧ والإنصاف ٩/٤٣٩

(٢) النقاية شرح الهداية للعيني ١٠/٣٥٧-٣٥٨ وانظر هذه الحقوق أيضاً في: فقه المعتقلات والسجون ص ٥٠٢-٥٠٣

(٣) غاية البيان للبرهان الحلبي ص ٢٤٠ والقوانين الفقهية ص ٢٠٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٧ والمغني ١٠/١٥٤-١٥٥

ومما ذكروه في هذا الصدد: أنه إذا عُيِّن قاضٍ جديد فادَّعى سجينٌ في سِجن ولايته أنه حُبس ظلماً، أحضره القاضي مع خصمه إلى مجلس الحكم للتحقق من عدالة حبسه[١]. وأن المسجون لا يُمنَع من الخروج لسماع الدعوى عليه والمخاصمة فيها عند القاضي[٢]، ومن حقه أداء الشهادة أمام القاضي ثم العودة إلى السجن، ولو كانت الشهادة على أمر وقع في السجن[٣]، ولا يَمنَع حبسُه من صحة إقراره على نفسه[٤].

وهكذا يتضح مما تقدم: أن للمسجون في الفقه الإسلامي حقوقاً متنوعة تتصل بتصرفاته المالية، وأحواله الشخصية، وعلاقاته الجنائية والقضائية، لا ينبغي أن يُحرم منها أو يمنع من ممارستها أو استيفائها؛ لأن الحبس لا يُبطِل أهليته ولا يُنقِصها.

---

(١) فتح القدير ٥/٤٦٣ والشرح الكبير ٤/١٣٨ ومنهاج الطالبين ٤/٣٠١ والمغني ١٠/٩٧

(٢) المبسوط ٢٠/٨٩ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨و٥١٢ وشرح الخرشي ٥/٢٨١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٤٤ وتبصرة الحكام ١/٣٠٤ وروضة الطالبين ٤/١٤٠ وأسنى المطالب ٢/١٨٩و١٩٢ والمغني ٩/٤٩ طبعة مكتبة الرياض الحديثة وغاية المنتهى ٢/٤٢٣ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٥٠٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٥١٢ وتبصرة الحكام ١/٢٩٥و٣٠٤ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص٤٨١و٥٠٥

(٤) بدائع الصنائع ٧/١٧٤، وانظر هذه الحقوق أيضاً في: فقه المعتقلات والسجون ص ٥٠٥-٥١٠

المبحث الثاني عشر
حق المسجون في عدم التعدي عليه في تأديبه وحقه في مجازاة المتَعدِّين وتعويضِه عن الضرر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأديب المسجون وموجباته وحدوده.

١ـ تأديب المسجون: تقدم أن الغاية من الحبس زجر المسجون عن مفاسده، وتأديبه وإصلاحه، ويكون هذا ـ كما يقول أهل اللغة ـ بالترويض على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات[١]، بالترغيب أحياناً وبالترهيب، قال ابن تيمية: كما أن العقوبات شُرِعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شُرع أيضاً كلُّ ما يعين على ذلك بالترغيبِ على فعل الخير والطاعة بكل ممكن[٢].

٢ـ الجهة المختصة بتأديب المسجون: منح الإسلام سلطة ذلك للإمام أو من ينيبه من الجهات المختصة كالوالي والقاضي، فله أن يأمر وينهى[٣]، وفي هذا المعنى كتب أبو يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد: أن يأمر ولاته: أن لا يُسْرِفوا في تأديب السجناء[٤]، وفي

(١) مادة: " أدب " في المصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٣٥و١٤٠

(٣) الهداية ٢/٩٩ وجواهر الإكليل ٢/٢٩٦ والشرح الكبير ٤/٣٥٥ والأحكام السلطانية ص ٢١٩ـ٢٢١ والطرق الحكمية ص ٢٣٩

(٤) الخراج ص ١٦٣، وكان أبو يوسف قاضي قضاة هارون الرشيد، وهو بمثابة وزير العدل في عصرنا.

عصرنا الحالي يقوم بالإشراف على السجون وزير الداخلية أو من ينيبه كمدير السجن...

٣ـ موجبات تأديب المسجون: لتأديب المسجون موجبات وتصرفات معينة، ومن ذلك ما ذكره الفقهاء[١]:

أ ـ ظهور مَيْله إلى الفساد وإخافته الآخرين.

ب ـ امتناعه من قول الحق أو الدلالة عليه.

ج ـ اعتداؤه على الآخرين وامتناعه من أداء حقوقهم.

د ـ تركه الفرائض والواجبات الشرعية.

هـ ـ تمرُّدُه على إدارة السجن وخروجه على الطاعة.

و ـ تهيُّؤه للهرب أو تلبُّسه به.

وقد تَرك الفقهاء الباب مفتوحاً أمام ولاة الأمر في ترتيب نظام تأديب السجناء، فقالوا: للحاكم تأديب السجين إذا اقتضت المصلحة[٢].

وأوجبت الاتفاقيات الدولية أن تحدِّد كلُّ دولة في قوانينها ولوائحها السلوكَ الذي يُعتبَر مخالفة يستحق السجينُ التأديب عليها، ونوعَ الجزاء التأديبي الجائز إيقاعه، ومدَّتَه، مع إعلامِ السجين بذنبه، وتمكينِه من الدفاع عن نفسه[٣].

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٩ وتبصرة الحكام ٢/١٦٢ وأسنى المطالب ٤/٢٠٦ والسياسة الشرعية ص ٩١ والبحر الزخار ٥/١٣٨و١٣٩و٢١١ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٥٣٧ـ٥٣٨

(٢) حاشية القليوبي ٢/٢٩٢ وحاشية الرملي ٢/١٨٩ والبحر الزخار ٥/٤٧٢

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة ٢٩ـ٣٠

وحدَّدت بعض القوانين العربية موجبات تأديب السجناء، كعدم امتثال الأوامر والتعليمات، وتسريب الرسائل، وارتكاب الضوضاء، وإهمال النظافة، والتمارض، والإضراب عن الطعام، والاعتداء على الغير، والتحضير للهروب أو مباشرته[1].

٤ـ المشروع في تاديب المسجون: شرع الإسلام العديد من الطرق والوسائل المتدرِّجة في تأديب السجين، ومما ذُكِر في هذا الصدد: توبيخُه، وتهديدُه، والتشهيرُ به للتحذير منه، وحلقُ رأسه، وحرمانُه من بعض الأمور كزيارةِ غيره له، وخروجِه إلى ساحة السجن، ومن ذلك أيضاً: تقييدُه لمنع ضرره، وضربُه ضرباً غير مؤذٍ في غير مواضع المَقْتَل، وحبسُه منفرداً لمنع شرِّه وضررِه عن الآخرين[2].

واستدلوا لمشروعية التأديب بالتوبيخ، بأن عمر رضي الله عنه حبس الحطيئة الشاعر لبذاءة لسانه وهجائه الناس، ووبَّخه قائلاً: لاشغلنَّكَ يا خبيث عن أعراض المسلمين[3]. ولمشروعية التأديب بالتشهير، بتشهير علي رضي الله عنه شاهد الزور بين عشيرته[4].

---

(١) انظر: اللوائح الداخلية للسجون الكويتية: المادة ٢٢ ومشروع النظام الداخلي لاحد السجون التونسية: الفصل ٢٤ـ٥٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨ والمعيار ٢/٣١٨ وأسنى المطالب ٤/١٦٢و١٨٨ وحاشية الجمل ٥/٢٤٦ والسياسة الشرعية ص٤٣و١١٢ والإنصاف ١٠/٢٤٨ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٥٤٠ـ٥٥٩

(٣) البداية والنهاية ٨/٩٧ وأقضية رسول الله ﷺ لابن فرج ص ١١ وتاريخ المدينة المنورة ٣/٧٨٥ وتخريج الدلالات السمعية ص ٣٢٣

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: باب: ما يفعل بشاهد الزور، رقم ٢٠٢٨٢

ولمشروعية التأديب بحلق الرأس، بحلق عمر رضي الله عنه رأس شاهد زور[١]، ولمشروعية التأديب بالحرمان من بعض الأمور، بمنع النبي ﷺ أصحابه من تكليم الثلاثة المخلَّفين عن غزوة تبوك، وأمره الثلاثة باعتزال نسائهم[٢]. ولمشروعية التأديب بالتقييد، بأن أصحاب النبي ﷺ أسروا رجلاً من بني عقيل، فمرَّ به النبي ﷺ وهو موثوق[٣]. ولمشروعية التأديب بالضرب، بأن النبي ﷺ دفع رجلاً - كان قد غدر بعهده أن لا يكتم النبي ﷺ مالاً - إلى الزبير رضي الله عنه، فضربه ومسَّه بعذاب حتى دلَّ على الكنز الذي أخفاه[٤]. ولمشروعية التأديب بالحبس الانفرادي، بحبس النبي ﷺ سهيل بن عمرو وحَده في حُجْرة، مجموعة يداه إلى عنقه بحبل[٥].

وذكروا: أنه لا يجوز للحاكم أن يعاقِب بالأشد قبل أن يبذل الأخف منه، فلا يُقَدِّم الضربَ على التوبيخ أو التهديد[٦].

---

(١) الإنصاف ١٠/٢٤٨

(٢) انظر: صحيح البخاري: باب: حديث كعب بن مالك، رقم الحديث ٤١٥٦ وصحيح مسلم: باب: حديث كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث ٢٧٦٩

(٣) انظر: صحيح مسلم: باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم الحديث ١٦٤١

(٤) انظر: صحيح ابن حبان: كتاب المزارعة: رقم الحديث ٥١٩٩ وسنن أبي داوود: باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث ٣٠٠٦ وزاد المعاد ٢/٧٧و١٣٦

(٥) انظر: المستدرك للحاكم وصححه: كتاب: المغازي والسير، رقم الحديث ٤٣٠٥ وسنن أبي داوود: باب: في الأسير يوثق، رقم الحديث ٢٦٨٠

(٦) فتح القدير ٤/٢١٢ وتبصرة الحكام ٢/٢٩٩و٣٠٥ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦

٥ـ **الممنوع في تأديب المسجون:** الممنوع في تأديب السجين أمور عديدة، ومما ذكروه: التمثيلُ بجسمه بقَطْعٍ أو جَرْحٍ، وتشويهُه، وحرقُه، وضربُ وجهه، وتجويعُه، وتعريضُه للحرِّ والبرد الشديدين، وتجريدُه من ملابسه، وسبُّه، وشتمُه، وحلقُ لحيته، ومنعُه من أداء الفرائض كوضوءٍ وصلاة، وضربُه ضرباً مؤذياً، وإغراءُ الحيوان به ليؤذيه...(١).

والأصل في منع التأديب بهذه الأمور قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الإسراء: ٧٠، وما ورد أن النبي ﷺ نَهَى عن المُثْلَة(٢)، ونَهَى عن التعذيب بالنار(٣)، وقال: " من عذَّب الناس في الدنيا عذَّبه الله تبارك وتعالى "(٤).

وقد أجازت الاتفاقيات الدولية تأديب السجين بالقيْد في حالات ذكرتْها توجب ذلك، كما أجازت حرمانه من بعض الأمور كالزيارة والمراسلة، وحبسه منفرداً بمعرفة طبيب، وحظرت العقوبات القاسية وغير الإنسانية التي تهدر آدمية السجين وتسيء إلى كرامته(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٢ و٥/٣٧٩ والفتاوى الهندية ٣/٤١٤ وتبصرة الحكام ٢/٣٠٤ والشرح الكبير ٤/٣٥٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩ وشرح المَحَلِّي مع حاشية القليوبي ٤/٩٧ و٢٠٥ والبحر الزخار ٥/٢١٢ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٥٦٠-٥٦٤

(٢) انظر: صحيح البخاري: باب: قصة عُكْل وعُرَيْنة، رقم الحديث ٣٩٥٦

(٣) انظر: صحيح البخاري: باب: لا يُعَذِّب بعذاب الله، رقم الحديث ٢٨٥٤

(٤) صحيح ابن حبان: كتاب الحظر والإباحة، رقم الحديث ٥٦١٢ ومسند أحمد: مسند حكيم بن حزام، رقم الحديث ١٥٣٦٨

(٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: القاعدة ٣١ و٣٢ و٣٣

كما أجازت بعض القوانين تأديب السجين بالإنذار ونحوه[١]، وبحلق رأسه[٢]، وبحرمانه من الزيارات والمراسلات واستعمال أدوات الحلاقة[٣]، وبتقييد اليدين أو الرجلين[٤]، وبالضرب بما لا يزيد على ٣٦ جلدة[٥]، وبالحبس الانفرادي بما لا يزيد على ١٥ يوماً[٦].

ويلتقي مجمل هذا مع ما سبق إليه الإسلام، ورتَّب عليه المسؤوليات المدنية والجزائية على النحو التالي.

المطلب الثاني: تضرر المسجون بالتأديب المشروع وأثره.

ذكر الفقهاء: أن الحاكم - ومثلُه السَّجَّان - إذا أتلَف المعاقَب - ومثلُه السجين - أو بعضَه بالعقوبة المشروعة، ولم يتجاوز في ذلك، فليس عليه قصاص؛ لأن فعله مأذون فيه شرعاً، وقد يكون واجباً لتحقيق مصلحة التأديب[٧]، وقد سُئِل سعيد بن المسيَّب عن تأديب السلطان رعيته فقال: لا قَوَد في ذلك قلَّ الضَّرْبُ أو كَثُرَ إلا أن يَعتدِي[٨].

---

(١) قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٤٢ وقانون تنظيم السجون الكويتية: المادة ٥٨ ومشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٩

(٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٩

(٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٩

(٤) قانون تنظيم السجون الكويتية: المادة ٥٨-٦٠

(٥) قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٤٢

(٦) قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٤٢ وقانون تنظيم السجون الكويتية: المادة ٥٨ ومشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٨-٩٩

(٧) الهداية ٢/١٠٠ وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٥ وشرح الخرشي ٨/١١٠ وأسنى المطالب ٤/١٦٣ والسياسة الشرعية ص ١٥١ والإنصاف ١٠/٥٣

(٨) مصنف عبد الرزاق: باب: ضمان الرجل إذا تعدَّى في عقوبته، رقم ١٨٥٣٦، ومن الجدير=

وللفقهاء قولان في تضمين الحاكم - ومثلُه السَّجَّان - الدية أو الأَرْشَ بما تلِف بتأديبه المشروع إذا لم يَتَعدَّ:

القول الأول: لا يضمن التالفَ؛ لأنه فَعَل المأذونَ فيه شرعاً ولم يقصد التعدي، وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة[1].

القول الثاني: يضمن التالفَ بتأديبه المشروع؛ لأن فِعْلَ الحاكم مشروطٌ بسلامة العاقبة؛ إذ المقصود التأديب لا الإهلاك، فإذا حصل الهلاك أو التلف تبيَّن أنه تجاوز الحدَّ المشروع، فيضمن الدية أو الأَرْش، وهذا قول الشافعية، واحتجوا بما روي أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة ذُكِرت عنده بسوء لتأتي، فخافت وأجهضت ما في بطنها، فقال عليٌّ رضي الله عنه : أرى أنَّ عليك الدية، فقال عمر: أقسمتُ عليك لتفرقنَّها في العاقلة[2]، وللشافعية قولان فيمن يتحمل الدية: الأول: تكون على عاقلة الحاكم، لقصة عمر رضي الله عنه الآنفة. والثاني: تكون في بيت المال؛ لأنه نائب فيه عن كافة المسلمين[3].

=القول: انه ينبغي الاستماع إلى آراء المختصين في أمور الطب وغيره؛ في تحديد المسؤولية ومعرفة التعدي من غيره.

(١) الهداية ٢/١٠٠ وحاشية ابن عابدين ٤/٧٨ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٥٥ والمغني ١٠/٢٣٠

(٢) انظر الخبر في: السنن الكبرى للبيهقي: باب: ما جاء في تضمين الأجراء، رقم ١١٤٥٣ ومصنف عبد الرزاق: باب: من أفزعه السلطان، رقم ١٨٠١٠

(٣) الحاوي الكبير ٧/٤٢٤،٤٢٦ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٨ وأسنى المطالب ٤/١٦٣

المطلب الثالث: تضرر المسجون بالتعدي عليه وأثره.

إن سماح الشريعة بتأديب السجين لا يعني جواز الاعتداء عليه وإنزال العقوبة المحظورة به، بل يترتب على فعل ذلك عقوبات " مدنية أو جزائية "، لا فرق في ذلك بين وقوعها من الرعية بعضهم على بعض، وبين وقوعها من الولاة على الرعية، قال الحصكفي: " والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والأموال؛ لأنها من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه، أو بمنعَة المسلمين[1]، وقال ابن قدامة: " ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم؛ لعموم الأخبار، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافاً "[2].

وقد ورد العديد من النصوص العامة وقواعد الشريعة التي فيها بيان عقوبة التعدي على الآخرين - وهي تشمل السجين - بالإضافة إلى أنه يجب إعمال النصوص الخاصة في موضوعات مشابهة، وبيان هذا على النحو التالي:

١- التعدِّي على المسجون بالقتل وأثره: أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق[3]؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾

(١) الدر المختار ٤/٣١
(٢) المغني ٨/٢٢٥
(٣) المغني ٨/٢٠٧

الإسراء: ٣٣، فإذا قُتِل السجينُ بنية القتل العمد وجب القصاص من القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ المائدة: ٤٥، وإن قُتِل بشِبْه العمد أو بالخطأ ففي ذلك الدية، كما هو مقرر في مواضعه[1]، ويستحقها ورثته لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ النساء: ٩٢.

ومن النصوص الخاصة في مسؤولية التعدي على السجين بالقتل أنه: إذا حُبِس الرجلُ ومُنِع من الطعام والشراب، حتى مات في مدة يموت مثلُه فيها غالباً بسبب الجوع أو العطش، فهذا قتلٌ عَمْدٌ يوجب القصاص من الحابس، وتختلف المدة باختلاف حالِ المحبوس قوة وضعفاً، واختلافِ الزمانِ حرّاً وبَرْداً، ففَقْدُ الماء في الحَرِّ ليس كفقده في البرد، وهذا قول الجمهور، إلا أن الحنفية اعتبروه قتلاً غيرَ عَمْد وفيه الدية، على تفصيل بينهم؛ لأن الموت حصل بالجوع والعطش لا بالحبس، لكنهم قالوا أيضاً بتعزير القاتل[2].

وبنحو ما تقدم يُقال في تعريضِ السجين للبرد والحرِّ حتى يموت، أو تسليطِ حيوان عليه يؤذيه ويؤدِّي إلى قتله، أو غَطْسِه في ماءٍ يعجز عن التخلص منه[3]، أو ضربه بمُثَقَّل يقتل عادة كخشبة وحجر

(١) الاختيار ٥/ ٢٤ والقوانين الفقهية ص ٢٢٦ وشرح المَحَلِّي ٤/ ٩٦-٩٧ وغاية المنتهى ٣/ ٢٤٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤-٢٣٥ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٦ وشرح المَحَلِّي ٤/ ٩٧ والمغني ٨/ ٢١١

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٤ والشرح الكبير ٤/ ٢٤٣ وأسنى المطالب ٤/ ٩ والمغني ٨/ ٢١٠

وحديدة، أو ضرب مواضع المَقَاتِل في جسمه[١].

٢ـ التعدِّي على المسجون بالقطْعِ والجَرْح وأثرُه: من المتفق عليه عند الفقهاء أنه: إذا أحدث إنسان ـ وهذا يشمل السَّجَّان ـ عمداً في غيره ما أتلف عضواً من أعضائه، أو حاسَّة من حواسِّه، أو منفعةَ ذلك، أو مَثَّل به بِسكِّين، أو بِكَيٍّ جسمه بالنار ونحو ذلك، أو سَلَّط عليه حيواناً فجَرَحَه، أو نَهَش منه، أو فَعَلَ به نحوَ ذلك من الأضرار الواقعة على ما دون النفس، فمن حقِّ المعتدَى عليه ـ السجين ـ أن يَقتص من الفاعل[٢]، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٥، فإن تعذَّر القصاصُ لفوات شروطه عُدِلَ إلى الأَرْش، كما هو مُفصَّل في مواضعه[٣].

٣ـ التعدي على المسجون باللَّطْم ونحوه وأثرُه: ذكر فقهاء المذاهب الأربعة أنه: لا قِصاص في تَعَدِّي الرجل ـ وهذا يشمل السَّجَّان ـ على غيره باللطْم والوَكْز والضرب بالعصا، إذا لم ينشأ منه أثرٌ في المجني عليه؛ لأنه لا تُمْكِن المساواة في ذلك، وإنما فيه التعزير[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣ وجواهر الإكليل ٢/٢٥٦ وشرح المَحَلِّي ٤/٩٦ والمغني ٨/٢١٠

(٢) الاختيار ٥/٣٠-٣٢ وبداية المجتهد ٢/٤٠٥-٤٠٦ وأسنى المطالب ٤/٢٢ وغاية المنتهى ٣/٢٦٢

(٣) الاختيار ٥/٣٨-٤٣ وجواهر الإكليل ٢/٢٥٩ وأسنى المطالب ٤/٢٢-٣٢ وكشاف القناع ٥/٥٤٧ وما بعدها، والأرْش ـ كما في الاختيار ٥/٣٩ ـ: الواجبُ من المال فيما دون النفس تعويضاً عن النقص.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٩٩ والشرح الكبير ٤/٢٥٢-٢٥٣ وأسنى المطالب ٤/٦٧ والإنصاف ١٠/١٥

غير أن ابن تيمية قال: إن المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك، وبذلك جاءت السنة، ومن هذا أن النبي ﷺ ضرب سَوَّادَ بن غَزِيَّة رضي الله عنه بقضيبٍ قُبَيْل معركة بدر ليستقيم في صفِّ القتال، فقال له: أوجعتني يا رسول الله ﷺ، فكشف النبي ﷺ له عن بطنه ليَسْتَقِيد، فقبَّل سَوَّاد بطن النبي ﷺ، والقصة مشهورة[1]. ومن هذا قول عمر رضي الله عنه: إني والله ما أبعث عُمَّالي ليضربوا أبشاركم ويأخذوا أموالكم، ولكني أبعثهم ليعلِّموكم دينكم ويعدلوا بينكم، ألا من فُعِل به شيء من ذلك فليرفعْه إليَّ، والذي نفس عمر بيده لأُقِصَّنَّهُ منه، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أرأيتَ لو أن رجلاً من المسلمين كان على رعيته، إنك لَتُقِصُّه منه؟! قال: وما لي لا أقصُّه وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقصُّ من نفسه، أَلاَ لا تضربوهم فتُذِلُّوهم، ولا تمنعوهم حقَّهم[2]. ثم ذكر ابن تيمية: أن معنى هذا: إذا ضرب الحاكم رعيته ضرباً غير جائز اِقْتُصَّ منه، أما الضرب المشروع فلا قصاص فيه[3].

---

(١) انظر القصة في: تاريخ الطبري ٢/٣٢ والإصابة ٢/٩٥

(٢) انظر الخبر في: المستدرك للحاكم وصححه على شرط مسلم: كتاب: الفتن والملاحم، رقم ٨٣٥٦ وسنن أبي داوود: باب: القَوَد من الضربة وقص الأمير من نفسه، رقم ٤٥٣٧ ومسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم ٢٨٦

(٣) السياسة الشرعية ص ١٥٠-١٥١ وانظر: المغني ٨/٢٢٥ وفقه المعتقلات والسجون ص ١٣٩و٥٦٧

٤- التعدي على المسجون بالسبِّ ونحوه وأثرُه: ذكر ابن تيمية: أن القصاص في الأعراض مشروع، وهو أن الرجل إذا لَعَن رجلاً، أو شتمه، أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ الشورى: ٤٠ [١].

هذا، ومن المقرر عند عامة الفقهاء: أن المعاصي والاعتداءات والجرائم التي ليس فيها حدٌّ ولا كفارة، يشرع فيها التعزير بحسب ما يراه الإمام أو نائبه[٢].

وإذا كان كذلك فإنه يُعزَّر المعتدي على السجين بالسبِّ، أو التجويع، أو التجريد من الملابس، أو الإيذاء بتسليط الحيوان عليه، أو حرمانه من حقوقه الأخرى التي تقدم ذكرها؛ لأن ذلك تعسُّفٌ وظلم، وهو ليس من التأديب المشروع كما سبق بيانه.

المطلب الثالث : حق المسجون في تعويضه عما لحقه من ضرر دون وجه حق.

لا يخفى أن من أصول الحياة الكريمة للإنسان الحرية والعدل، وأن حبسه ظلماً أو العدوان عليه في حبسه يُعتبَر خلافاً لتلك الأصول، التي ينبغي أن تكون وفقاً لموجبات شرعية سبق ذكر بعضها، فإذا

---

(١) السياسة الشرعية ص ١٥١

(٢) معين الحكام ص ١٩٥ وتبصرة الحكام ٢/٢٩٣ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ والسياسة الشرعية ص ١١-١١٣

تخلَّفت تلك الموجبات أو حدث عدوان أو خطأ، ونتج عن ذلك إضرار بهذا المسجون وانتهاك لحريته وحقوقه ومنافعه، وجب تعويضه عن ذلك، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً، ولو وقع من أشخاص يتصرَّفون بصفتهم الرسمية، وبيان هذا فيما يلي:

١ـ **تعريف التعويض: هو في اللغة:** مصدر عَوَّض، أما العِوَض فهو: اسم مصدر، ويُراد بالتعويض: كل ما أَعْطَيْتَه من شيء فكان خلَفاً[١].

وللتعويض في الاصطلاح تعريفات عديدة[٢]، ومن مجموعها يمكن القول بانه: عقوبةٌ أو مالٌ يُجبَر به الضرر الذي نزل بالمصاب.

٢ـ **مشروعية التعويض:** شرع الإسلام " التعويض العقابي أو المالي " عن كل ضرر مادي أو معنوي يلحق بالمقاصد الكلية الخمسة: الدِّين والنفس والعقل والنسْل والمال، وهذا أمر يوجبه النظر السليم، وتدل عليه العديد من الآيات والأحاديث والآثار، ومنها ما يلي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٤، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ النحل: ١٢٦، وقوله ايضاً: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ

(١) انظر: مادة: " عوض " في الصحاح وتاج العروس.

(٢) انظر: التعويض عن السُّجن دون وجه حق للنجيدي ص ٨٦ـ٩٦ فقد أورد فيه عدة تعريفات للفقهاء والقانونين.

سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ الشورى: ٤٠، فهذه الآيات وأمثالها تدل بعمومها على مشروعية التعويض عن الضرر[١].

ب ـ قول الله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾ الأنبياء: ٧٨، وقد ذكر المفسرون لهذه الآية: أن النبي داوود عليه السلام أخذ باقتراح ابنه سليمان عليه السلام، وحكم لأهل الزرع الذي أتلفتْه غنمُ القوم، بأن ينتفعوا بألبان الغنم وأصوافها مدة عام حتى يرجع الزرع كما كان[٢]، وفي هذا من التعويض عن الضرر ما لا يخفى.

ج ـ قول النبي ﷺ: " طَعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناء "، وذلك حين كسرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي غَيْرَى، قصعةً فيها طعام أرسلت بها ضَرَّتُها زينبُ بنتُ جحش ـ رضي الله عنها ـ إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة[٣]، وهذا الحديث أصل في مشروعية ما يسميه الفقهاء: الضمان[٤]، ويسمى في عصرنا: التعويض.

---

(١) انظر فكرة التعويض عن الضرر في: الموافقات ٢/ ٣٠٥و٣٤٩و٣٥٢و٢/ ١٦

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٥٣ وتفسير القرطبي ١١/ ٢٠٨ وسبق في مبحث حكم السجن بيان أن شرع من قبلنا شرع لنا عند طائفة من الفقهاء، منهم: أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

(٣) انظر: صحيح البخاري: باب: الغَيْرة، رقم الحديث ٤٩٢٧ وسنن الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح: باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء، رقم الحديث ١٣٥٩، وانظر: فتح الباري ٥/ ١٢٤ وما بعدها.

(٤) انظر: عمدة القاري ١٣/ ٣٦ وفتح الباري ٥/ ١٢٤ ونيل الأوطار ٦/ ٧٠

د ـ حديث النبي ﷺ: وفيه: أنه ﷺ حبس أحد رجلَيْن من غِفار اتَّهمهما ناسٌ من غطفان بسرقة بعيرَيْن لهم، وأمر الآخر أن يأتي بهما، فذهب يبحث عنهما حتى عاد بهما، فأطلق النبي ﷺ المحبوسَ وقال له: استغفر لي، فقال: غفر الله لكَ يا رسول الله، فقال: ولكَ، وقتلك في سبيله، فقُتِل يوم اليمامة[1]، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استسمح المحبوس المتهم بعد ظهور براءته، ودعا له بالشهادة في سبيل الله، وأعظمْ بهذا الدعاء تعويضاً للرجل عن حبسه.

هـ ـ حديث النبي ﷺ: وفيه: أنه ﷺ تحمَّل عن أحد عماله الأرْش وذلك بتعويض من اعْتُدِي عليه، فقد بعث النبي ﷺ أبا جهم رضي الله عنه على الصدقات، فضرب رجلاً فشَجَّه، فأرضى النبي ﷺ المضروب بالأرْش[2].

و ـ ما رُوي عن عليّ رضي الله عنه من التعويض من ماله: جاء في الأثر: أن علياً رضي الله عنه قال: " ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُه، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسنَّه "[3].

أما النصوص الفقهية في المجازاة والتعويض فكثيرة، ومن ذلك ما يلي:

---

(١) مصنف عبد الرزاق: باب التهمة، رقم الحديث ١٨٨٩٢ وقال ابن حزم في المُحَلَّى ١١/١٣٢: هو مرسل.

(٢) مصنف عبد الرزاق: باب: القَوَد من السلطان، رقم الحديث ١٨٠٣٢ و١٨٠٣٣ و١٨٠٣٤

(٣) صحيح البخاري: باب: الضرب بالجريد والنعال، رقم ٦٣٩٦

أ ـ قال الشافعي: " وإذا أمَر الإمامُ الرجلَ بقتل الرجل ـ أيْ: بغير حقٍّ ـ فقتله المأمور، فعلى الإمام القَوَد، إلا أن يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية "(١).

ب ـ قال الحصكفي: " والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والأموال؛ لأنها من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه، أو بمنعَة المسلمين(٢).

٣ـ تأصيل مبدأ تعويض المسجون عما لحقه من أضرار: يعتبر تعويض المسجون عما لحقه من ضرر دون وجه حق أمراً حديث العهد نسبياً بالبحث العلمي، إلا أنه توجد صلة بينه وبين التعويض عن منافع المغصوب الذي بحثه الفقهاء السابقون، وهذه الصلة هي: أن كُلاً من الاستيلاء على الشخص عن طريق الغصب، والاستيلاء عليه عن طريق السَّجن، تعطيل لمنافعه واستيلاء عليها، فكما أن الغاصب يحول بين الشخص وبين استفادته من نفسه، أو يستغله ويستولي على منافعه، فكذلك السجَّان يحول بين الشخص وبين استفادته من نفسه ويعطل منافعه، وربما يلحق به أضراراً أخرى في بدنه أو سمعته...

٤ـ أقوال الفقهاء في التعويض عن منافع المغصوب: للفقهاء السابقين ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

---

(١) الأم ٦/ ٤١

(٢) الدر المختار ٤/ ٣١

القول الأول: يجب التعويض عن منافع المغصوب مطلقاً، سواء استغَلَّ الغاصبُ المغصوب أو لم يستغله، وهذا قول الشافعية والحنابلة[1].

قال في نهاية المحتاج: " وتُضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل ماله منفعة يستأجر عليها، بالتفويت بالاستعمال والفوات، وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع، كإغلاق الدار تحت يد عادية؛ لأن المنافع مُتقوَّمَة، فضُمنت بالغصب كالأعيان "[2].

وقال في المغني: " متى كان للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب "[3].

القول الثاني: يجب التعويض عن منافع المغصوب إن استغله الغاصب، ولا يجب إن لم يستغله، وهذا قول المالكية[4].

قال في جواهر الإكليل: " وإن غصب شخصاً حراً أو استعمله في عمل، فيضمن منفعة الشخص الحر بالتفويت، أيْ: بالاستعمال "[5].

القول الثالث: لا يجب التعويض عن منافع المغصوب مطلقاً، سواء

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ١٧٠ ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٦ والمغني ٥/ ١٦٩ ومنتهى الإرادات لابن النجار ١/ ٥٠٨ وإعلام الموقعين ٣/ ٣١٨

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١٧٠

(٣) المغني ٥/ ١٦٩

(٤) الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٤ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٥٢ و٤٥٠ وجواهر الإكليل ٢/ ١٥١

(٥) جواهر الإكليل ٢/ ١٥١

استغَلَّ الغاصبُ المغصوب أو لم يستغله، وهذا قول الحنفية[١].

قال في حاشية ابن عابدين: " لا تُضمَن منافع الغصب استوفاها أو عطَّلها "[٢]، وسبب ذلك أن المنافع عند الحنفية ليست كالأعيان أموالاً، بينما هي عند الجمهور أموال كالأعيان[٣].

وبعد التأمل في الأقوال الثلاثة يظهر لي رجحان القول الأول، وهو وجوب التعويض عن منافع المغصوب مطلقاً، سواء اسْتَغَلَّ الغاصبُ المغصوبَ أو لم يستغلَّه؛ وسبب هذا: ما هو مقرر في الإسلام من تعظيم الحقوق وجبر الأضرار التي تلحق بالأفراد دون وجه حق، ولو على سبيل الخطأ، وقد سبق آنفاً بيان أدلة مشروعية المجازاة والتعويض.

يضاف إلى هذا: وجود مجموعة من القواعد الفقهية ذات الصلة، التي تعتبر من الأصول الشرعية المسلَّم بها عند جميع الفقهاء، ومن ذلك قاعدة: " الضرر يزال "[٤]، التي تستند إلى قول النبي ﷺ: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَار "[٥]، ومعنى ذلك: أنه يحظر إيقاع الضرر، فإن وقع

(١) تبيين الحقائق ٥/٢٣٣ وحاشية ابن عابدين ٤/٤٠٨و٦/٣٥و٧٥و١٨٦و٢٠٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٨

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٥/٢٣٣ وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٨ ومغني المحتاج ٢/٢٨٦ والإنصاف ٦/١٢٩

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٢٥

(٥) المستدرك للحاكم وصححه على شرط مسلم: كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٣٤٥ والسنن الكبرى للبيهقي ورواه مرسلاً: باب: لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث ١١١٦٧

وجبت إزالته، لكنَّ إزالته بعد وقوعه غير ممكنة، فتُزال آثاره قدر الإمكان كما جاء في القاعدة الفقهية الأخرى: " الضرر يدفع بقدر الإمكان "[1].

٥- مجازاة الحاكم وتعويضه المسجون عما لحقه من ضرر دون وجه حق: بناء على ما سبق في ترجيح القول بتعويض السجين عما لحقه من إضرار الحاكم به، يجدر القول: بأنه لا فرق في وجوب التعويض عن الضرر، الواقع من أفراد عاديين، أو من الحاكم - أفراد يتصرفون بصفتهم الرسمية - لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق في الخضوع لأحكامها بين الحاكم والمحكوم، ولا بين الشريف والوضيع، وفي هذا يقول النبي ﷺ: " إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، لو كانت فاطمة لقطعت يدها "[2].

والثابت عملياً عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهم عوَّضوا وأقادوا من أنفسهم بوصفهم حكاماً، وعوضوا وأقادوا من عمالهم لتعديهم على الرعية، وتقدم ذكر بعض هذا، ويضاف إليه مايلي:

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٧

(٢) صحيح البخاري: باب: ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه، رقم الحديث ٣٥٢٦ وصحيح مسلم: باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم الحديث ١٦٨٨

أ ـ إقادةُ النبي ﷺ من نفسه وتعويضُه تعدِّي أحد عُمَّاله: كان النبي ﷺ يقسم شيئاً، فأقبل رجل وأكبَّ عليه، فطعنه النبي ﷺ بعُرْجُون ـ عُود ـ كان معه فجرحه، فقال له: تعالَ فاسْتَقِدْ، قال: بل عفوتُ يا رسول الله ﷺ[1]، وهناك وقائع أخرى فيها أن النبي ﷺ أقاد من نفسه[2]، وعَوَّض تعدي عماله كما تقدم آنفاً في قصة أبي جهم رضي الله عنه.

ب ـ إقادة أبي بكر رضي الله عنه من نفسه ومن عُمَّاله: جاء في الأثر: أن أبا بكر رضي الله عنه أقاد من نفسه[3]، وقال لرجل شكا إليه أن عامله قطع يده ظلماً: لئن كنت صادقاً لأقيدَنَّكَ منه[4].

ج ـ إقادة عمر رضي الله عنه من نفسه ومن عُمَّالِه: جاء في الأثر: أن عمر رضي الله عنه أقاد سعداً من نفسه[5]، وورد في حادثة أخرى: أنه نهى عن طواف الرجال مع النساء، ثم رأى رجلاً يفعله، فضربه بالدِّرَّة، ولما علم أنه لم يبلغه نهيُه عزَم عليه أن يقتص منه أو يعفو، فعفا الرجل عن عمر[6]، وهو رضي الله عنه القائل: إني والله ما أبعث

(١) انظر: سنن النسائي: باب: القَوَد في الطعنة، رقم الحديث ٦٩٧٥ وسنن أبي داود: باب: القَوَدِ من الضربة وقَصِّ الأمير من نفسه، رقم الحديث ٤٥٣٦

(٢) مصنف عبد الرزاق: باب: قَوَد النبي ﷺ من نفسه، رقم الحديث ١٨٠٣٧ و١٨٠٣٨

(٣) مصنف عبد الرزاق: باب: قَوَد النبي ﷺ من نفسه، رقم ١٨٠٤٢

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٦ ومصنف عبد الرزاق: باب: قَطع يد السارق، رقم ١٨٧٧٤

(٥) مصنف عبد الرزاق: باب: قَوَد النبي ﷺ من نفسه، رقم ١٨٠٤٢

(٦) فتح الباري ٣/ ٤٨٠ وأخبار مكة للفاكهي ١/ ٢٥٢

عُمَّالي ليضربوا أبشاركم ويأخذوا أموالكم، ولكني أبعثهم ليعلِّموكم دينكم ويعدلوا بينكم، أَلاَ من فُعِل به شيء من ذلك فليرفعْه إليَّ، والذي نفس عمر بيده لأُقُصَنَّه منه، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أرأيتَ لو أن رجلاً من المسلمين كان على رعيته، إنك لَمُقِصُّه منه؟! قال: وما لي لا أقصُّه وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقصُّ من نفسه [1].

هذا وبناء على ما سبق، قرر الفقهاء مشروعية القصاص والتعويض فيما يقع من تعدي الحكام على الرعية، ومن ذلك ما يلي:

أ ـ قال الشافعي: " وإذا أمر الإمام الرجلَ بقتل الرجل، فقتله المأمور، فعلى الإمام القَوَد، إلا أن يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية " [2].

ب ـ قال الحصكفي: " والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والأموال؛ لأنها من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه، أو بمنعَة المسلمين[3].

ج ـ قال ابن قدامة: " ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم؛ لعموم الآيات والأخبار، ولأن المؤمنين تتكافؤ دماؤهم، ولا

---

(١) المستدرك للحاكم وصححه على شرط مسلم: كتاب: الفتن والملاحم، رقم الحديث ٨٣٥٦ وسنن أبي داوود: باب: القَوَد من الضربة وقص الأمير من نفسه، رقم الحديث ٤٥٣٧ ومسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث ٢٨٦ ومصنف عبد الرزاق: باب: القَوَد من السلطان، رقم ١٨٠٢٥ وباب: قَوَد النبي ﷺ من نفسه، رقم ١٨٠٤٠

(٢) الأم ٦/٤١

(٣) الدر المختار ٤/٣١

نعلم في هذا خلافاً "[١].

د - وقال القرطبي: " وأجمع العلماء على أنَّ على السلطان أن يقتص من نفسه، إنْ تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم... وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله عزوجل "[٢].

٦- مقدار تعويض المسجون عما لحقه من ضرر دون وجه حق:

تقدم في تعريف التعويض أنه: " عقوبةٌ أو مالٌ يُجبَر به الضرر الذي نزل بالمصاب "، وأن هناك سوابق عملية في " التعويض العِقابي " عن الضرر، منها: أن النبي ﷺ أقاد من نفسه، وأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أقادوا من أنفسهم ومن عُمَّالهم.

هذا، ومن المقرر أن الأصل في " التعويض العقابي " المماثلة والمساواة في القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٥، فإنْ تعذَّر القصاص فيما دون النفس، عُدل إلى الأَرْش كما هو مقرر في مواضعه[٣]. وكذلك "التعويض المالي" يقوم على المماثلة؛ لأن فيها العدل:

---

(١) المغني ٨/٢٢٥

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٥٦

(٣) البحر الرائق ٨/٣٨٤ والثمر الداني ص ٥٧٥ وروضة الطالبين ٩/٢٠١ والمغني ٨/٢٥٣ و٢٥٧

قال ابن عبد البر في الكافي: " ومن غصب حراً نفسَه فاستخدمه فعليه أجرة مِثْله، وكذلك هو إن اغتصب خدمة عبد أو صنعةَ يده وهو مُقِرٌّ بالرقبة لسيده، كان عليه أجرة مِثْله "(١)

وقال القليوبي: " ومَنْ مَنَع العاملَ من العمل فعليه أجرة المثل "(٢).

وقال ابن قدامة في الكافي: " وإن حبس المكاتَب أجنبيٌّ عن التصرف فعليه أجرة مثله؛ لأنه فوَّت منافعه فلزمه عوضها كالعبد "(٣).

وإني أرى: أن الأَوْلى ترك تقدير التعويض إلى اجتهاد الحاكم؛ مراعاة لحال كل مسجون وما يلحقه من أضرار مادية ومعنوية إصابته بأذى ومفسدة في جسمه، أو في سمعته وكرامته وشعوره كتلف ماله بسبب الحبس، أو عدم تمكُّنه من استثماره وتنميته، أو غير ذلك من الأضرار والمفاسد التي قد تُصيب أسرته، بسبب حبسه دون وجه حق، علماً بأن الناس يتفاوتون في ذلك، فحبس الشريف من الناس ليس كحبس الوضيع، فلا ينبغي التسوية بينهما في تقدير الضرر.

روي أن عائشة رضي الله عنها مرَّ بها سائل فأعطته كِسْرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: " **انزلوا الناس منازلهم** "(٤).

---

(١) الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٤

(٢) حاشية القليوبي ٢/١٢٤

(٣) الكافي لابن قدامة ٢/٦٠٤

(٤) سنن أبي داوود: باب: في تنزيل الناس منازلهم، رقم الحديث ٤٨٤٢ وأورد مسلم في مقدمة صحيحه ١/٦ الحديث عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً دون القصة.

وحاصل فقه ما سبق: أن تعويضَ المسجون عما لحقه في سجنه من عدوان وضرر دون وجه حق، وتضمين المتعدي عليه أو المقصِّر في حقه بدلَ الأضرار الناشئة من تصرفاته، مبدأٌ مشروع في الإسلام، سواء في العقوبات أو في الأموال، قال ابن القيم: إن تضمين الشرع لجنايات الناس أفعال أيديهم هو من باب ربط الأحكام بأسبابها[١].

وهذا المبدأ يدعونا إلى القول بأن على الدولة معاقبة أو تضمين من يتسبب في حبس شخص بغير قرينة مقبولة راجحة، أو يطيل حبسه من غير موجب؛ وذلك لتفويته منافعه كالمغصوب المفوَّتة منافعه، وكذا تعويض المسجون عن الأضرار الواقعة عليه مدة حبسه دون وجه حق.

ولئن رأى الفقيه المالكي أصبغ وغيره من الفقهاء معاقبة وتأديب من يتهم الأبرياء صيانة لهم[٢]، فإن معاقبة وتضمين من يتسبب في إيذاء المسجون دون وجه حق أوجب في الإسلام.

هذا، وتعتبر القوانين الوضعية السجناء أمانة في يد الحكومة، تُسأل عن حياتهم وسلامتهم وصحتهم وحقوقهم في داخل السجن[٣]، وإذا ما ارتكب أحد المسؤولين في السجن خطأ جسيماً أو أخلَّ بالواجبات

---

(١) إعلام الموقعين ٢/١٧١

(٢) المعيار ٢/٥١٥ وتبصرة الحكام ٢/١٥٣و٣٠٧،٣٠٨ والطرق الحكمية ص ١٠١

(٣) المصطلحات القانونية الجزائية لجمال الدين ص٣٩

المِهْنيَّة، فعلى رئيسه المباشر إيقافه حالاً عن مباشرة عمله، حتى يتمَّ البتُّ في شانه طبقاً لأحكام القانون[1].

وجاء في المواد: ٣و٥و٨و٩و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما مفاده: أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، ويعتبر بريئاً حتى يدان قانوناً، ولا يجوز القبض عليه ولا حجزه تعسُّفاً، ولا تعريضه للتعذيب أو المعاملة القاسية الحاطَّة بالكرامة، وله حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه ومنحه حقوقه[2].

وجاء نحو هذا في المواد: ٥و٨و١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وجاء فيه أيضاً: أن لكل شخص كان ضحيةً توقيفٍ، أو اعتقال تعسفي، أو غير قانوني، الحق في الحصول على التعويض[3].

ومما يحمد هنا لبعض الدول العربية وغيرها[4]، أنها نصت في قوانينها على تعويض المسجون عن الأضرار المادية والمعنوية التي

---

(١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٢١

(٢) انظر: موقع إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية.

(٣) انظر: موقع حقوق الإنسان في الدول العربية على الشبكة العنكبوتية.

(٤) من هذه الدول: مصر وسورية والكويت والسعودية والجزائر، وتركيا وفرنسا بلجيكا والولايات المتحدة الامريكية واليابان والبرتغال والدانمرك وسويسرا ... إلخ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ١١٤ والتعويض عن السجن دون وجه حق للنجيدي ص١٨٥-١٩٠

تلحقه إذا أصابه تعسف في استعمال الحق، فضلاً عن وجوب إعلان براءته في الصحافة ووسائل الإعلام لرد الاعتبار إليه[١]، وقد تمت وقائع قضائية عديدة في هذا الصدد عُوِّضَ فيها المسجونُ عما لحقه من تعسف وضرر[٢].

المبحث الثالث عشر

حقُّ المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته وتهيئُته للخروج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق المسجون في تهيئته للخروج من السجن قُبيْل الإفراج عنه.

من الأمور التي ينبغي الاهتمام بها قبيل الإفراج عن السجين إذا تحققت موجباته - التي يأتي الحديث عنها - حقُّه في إعداده تدريجياً للتوافق مع الحياة الاجتماعية خارج السجن، وذلك من خلال التأكيد على صِلاته الاجتماعية، كالإكثار من زيارة أهله له، وتهيئته للارتباط بأعمال مِهْنِيَّة خارج السجن، وتقوية صفاته الخلقية، وما يستتبع ذلك من حقه في سَتر ماضيه السلبي، وتزويده بوثيقة عند الإفراج عنه،

(١) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن للدكتور عبد الوهاب حومد ص٣٤٥ و٣٥٧ و٣٦٤-٣٦٥

(٢) انظر: التعويض عن السجن دون وجه حق للنجيدي ص ١٧٨ و١٨٥ و٢٤١ وما بعدها

وإحاطته بالرعاية المادية والمعنوية، وغير ذلك من المعالجات الهادفة، وفيما يلي بيان لأبرزها:

١-حق المسجون في إعلاء نفسيته قبيل الإفراج عنه: ينبغي إشعار السجين قبيل الإفراج عنه بأن ما مرَّ به مرض كبقية الأمراض التي تصيب الإنسان بغفلته، وأنه يؤجر عليها بالصبر، وأن عليه أن يبدأ حياة جديدة يكون فيها عنصراً إيجابياً في بناء المجتمع، ويُذكَر له النبيُّ يوسف عليه السلام وخروجُه من السجن إلى الرئاسة، ومبادرتُه إلى تولي المسؤولية عن خزائن الأرض لتقديم الخير لكافة الناس، وتُضرَب له الأمثالُ لمن خرجوا من الضيق إلى السَّعَة، ومن الشِّدة إلى الفرج[1].

ويُشْرَع الدعاء له وتبشيره بالمغفرة والرحمة، والأصل في هذا نهي النبي ﷺ أصحابه عن سَبِّ المعاقَب بعد حَدِّه من شرب الخمر، وقوله لهم: إذا رأيتم أحداً قد أصاب حدّاً فلا تلعنوه ولا تُعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه[2].

وينبغي حثُّه على التصريح بالتوبة الصادقة، والأصل في هذا أن سارقاً أُتي به إلى النبي ﷺ فقطع يده، ثم قال له: تُبْ إلى الله

---

(١) ينظر كتاب: الفرج بعد الشدة للتنوخي، ففيه أخبار كثيرة ومفيدة في ذلك.

(٢) سنن أبي داوود: باب: الحد في الخمر، رقم الحديث ٤٤٧٧و ٤٤٧٨ وأصله في صحيح البخاري: باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم الحديث ٦٣٩٨

عزوجل، فقال: أتوب إلى الله، فقال النبي ﷺ: اللهم تُبْ عليه[١]. ومما روي في هذا: أن الخليفة العباسي المُعْتَضِد أطلق ثلاثة سجناء بعدما استتابهم[٢].

ولا بأس في توجيه السجين إلى أن يغتسل ويتنظف ويلبس ثياباً جديدة قبل الإفراج عنه، ويُودِّع أصحابه السجناء، ويدعو لهم بالخلاص، كما فعل النبي يوسف عليه السلام[٣].

ويستحب إرشاده إلى صلاة ركعتي التوبة لعموم قول النبي ﷺ: "**ما من رجل يُذنِب ذنباً ثم يقوم فيتطَهَّر، ثم يصلِّي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غُفِر له**، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ آل عمران: ١٣٥ [٤]، وقد ذكر الفقهاء: أن للحاكم أخذَ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً، ويُظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طَوْعاً[٥].

٢ـ حق المسجون في أخذه وثيقةَ الإفراج عنه: من حق المسجون

---

(١) مستدرك الحاكم وصححه: كتاب: الحدود، رقم الحديث ٨١٥٠ والسنن الكبرى للبيهقي: باب: السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى، رقم الحديث ١٧٠٣١ وذكر في مجمع الزوائد ٦/٢٧٦: أن رجاله ثقات.

(٢) البداية والنهاية ١١/٩٣

(٣) تفسير الخازن ٣/٥١ وتفسير البيضاوي ٣/٢٩٥

(٤) سنن الترمذي وقال: حديث حسن: باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة، رقم الحديث ٤٠٦

(٥) تبصرة الحكام ٢/١٤٦ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٠

المُفْرَج عنه أن يأخذ وثيقة يُذْكَر فيها انتهاءُ تنفيذه العقوبة، ووقتُ إطلاق سراحه، ويستحسن إعطاؤه وثيقة أخرى فيها بيان المهن والصناعات التي تعلَّمها أو أجادها.

وقد أشار الفقهاء إلى الأمر الأول فذكروا: أنه إذا استُوفيَ الحقُّ من المحكوم عليه بحبس أو غيره، فعلى الحاكم أن يكتب له محْضَراً بما جرى ليَخْلص من المحذور الذي يخافه[1].

هذا، وإن كتابة الوثائق عادة قديمة عند المسلمين، وبخاصة في مجال الحقوق والاقضية والأحكام[2]، ومن الثابت أن المسؤولين عن السجون الإسلامية كانوا يكتبون الوثائق عند إطلاق سراح السجين ويذكرون فيها اسمَه، ووصْفَه، وسببَ حبسه، والوقتَ الذي أُفرج عنه فيه، من حيث اليوم والشهر والسنة، ويذكرون اسم الكاتب، وقد عُثِر على وثيقة إطلاق سراح سجين يرجع تاريخها إلى سنة ٣٤٨ للهجرة، وصُوِّرت ونُشِر مضمونُها في كتاب: " نظام الشرطة في الإسلام "[3].

٣- حق المسجون في رد أمواله إليه وإعانته مادياً قبيل الإفراج عنه: من هدي الإسلام في معاملة السجين إذا أفرج عنه ردُّ أمواله وممتلكاته التي وُضعت أمانة في السجن أو أُخِذت منه قهراً؛ لعموم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٣٨٦ وأسنى المطالب ٤/٩٩ وشرح المَحَلّي ٤/٢٠٢ والمغني ١٠/١٢٨و١٢٩و٢٦١

(٢) انظر: تبصرة الحكام ١/١٢٠و٢٢٥،٢٢٦

(٣) انظر: نظام الشرطة في الإسلام ص ١٨٧و٢٦٦

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ النساء: ٥٨، وقوله أيضاً: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة: ١٨٨ .

أما إعانة المسجون مادياً قبيل الإفراج عنه فالأصل فيه ما جاء في السنة النبوية: أنَّ خَيْلَ المسلمين أمسكت بسَفَّانَة بنت حاتم الطائي، فأُتِي بها إلى المدينة، فحُبِست في حظيرة بباب المسجد، فمرَّ بها النبي ﷺ فقامت إليه تقول: يا رسول الله ﷺ، هلَك الوالد وغاب الوافِد - تعني أخاها عَدِيّاً الذي كان يقوم بشأنها - فامْنُن عليَّ مَنَّ اللهُ عليك، أنا ابنةُ حاتم كريم العرب، فقال لها النبي ﷺ: قد فعلتُ، ثم أمر لها بكساء وظَهْرٍ - بعير - يحملها إلى وافِدها، وأعطاها نفقة، فانطلقت إلى أخيها في الشام تنقل إليه مشاعر الإعجاب بمعاملة المسلمين، وما عليه رسول الله ﷺ من مكارم الأخلاق، وحثَّته على اللحاق به، فجاء إلى رسول الله ﷺ وأسلم[1].

وفي هذا المعنى ورد أن الخليفة العباسي الظاهر أمر في سنة ٦٢٢ للهجرة بالإحسان إلى السجناء، وأن يعيدوا إليهم إذا أُفرِج عنهم ما أُخِذ منهم[2].

٤-حق المسجون في رعايته والاهتمام به مادياً ومعنوياً بعد الإفراج

---

(١) السيرة النبوية ٤/٢٢٥ وتاريخ الطبري ٢/١٨٧ والبداية والنهاية ٥/٦٤ وتاريخ مدينة دمشق ٦٩/ ١٩٣و١٩٩ والإصابة ٤/٣٢٩ وأصله في صحيح ابن حبان: ذكر عدي بن حاتم الطائي، رقم الحديث ٧٢٠٦ وذكر في مجمع الزوائد ٦/٢٠٨ : أن رجاله ثقات.

(٢) البداية والنهاية ١٣/١١٦ والكامل في التاريخ ٩/٣٦٢

عنه حتى يستغني: ينبغي على الدولة والمجتمع الاهتمام بالمسجون المُفْرَج عنه ورعايته حتى يتمكن من الاعتماد على نفسه في أموره المادية والمعنوية، لئلا تضيع الجهود التي بذلت في إصلاح سلوكه وتذهب سدى، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا ﴾النحل: ٩٢، وجاء في الحديث الصحيح: " كلكم راع فمسؤول عن رعيته "[1].

وقد ذَكَرتْ الاستبياناتُ والإحصائيات: أن نبذَ المجتمعِ وهيئاتِه للسجين المفْرَج عنه، ومقاطعتَه وعدمَ تشغيله في الأعمال والمهن، والحيلولةَ بينه وبين أسباب الحياة الشريفة، من أبرز أسباب عودته إلى ممارسة الجريمة ثم الرجوع إلى السجن[2].

كما ينبغي إبعاده عن البيئة السابقة التي أفسدته أو أعانته على الجريمة، والعمل على ضمه إلى بيئة اجتماعية صالحة، يجد فيها الرعاية السليمة الصادقة والتوجيه الديني والخلقي، وقد ذكروا: أن سحنون قاضي القيروان أُتِي بامرأة تجمع بين الرجال والنساء فأمر بحبسها، ثم أخرجها بعد أن طَيَّن باب دارها بالطِّين والطوب، وجعلها بين قوم صالحين[3].

---

(١) صحيح البخاري: باب: كراهية التطاول على الرقيق، رقم الحديث ٢٤١٦ وصحيح مسلم: باب: فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث ١٨٢٩

(٢) الموسوعة البريطانية ١٤/١١٠٢-١١٠٣ ونظرية العَوْد للمجدوب ص ٢٠

(٣) أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي ص ١٣٣

ومن الأهمية بمكان تعاون الهيئات الحكومية والأهلية وأجهزتها على رعاية المفرَج عنه، وتشغيله في الأعمال والمهن التي تعلَّمها داخل السجن، وتزويده بالنفقة اللازمة لعيشه ومن يعول حتى يستغني، وتقدم آنفاً إعطاء النبي ﷺ لسَفَّانة بنت حاتم نفقة وظَهْراً - بعيراً - لتستعين بهما بعد الإفراج عنها وتصل إلى أخيها عدي الذي كان يقوم بأمر معيشتها.

هذا، وقد ذكر الفقهاء: أنه يُندَب تسليةُ المحبوس ومواساتُه وتهنئتُه بخروجه من الحبس[1]، وإذا كان الأمر كذلك فإن بذلَ المال له يُعتبر من المواساة المندوب إليها، وتشغيله يعتبر من المواساة المندوب إليها، وكذلك رعايته اجتماعياً ومعنوياً، والستر على ماضيه السلبي، ويدخل هذا المعنى ضمن قول النبي ﷺ: " **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادِّهم وتعاطُفِهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعَى له سائرُ جسده بالسَّهَر والحُمَّى** "[2].

ومما ورد في هذا: أن الخليفة العباسي المعتضد أطلق بعض المحبوسين بعد استتابتهم، وأمر لهم بمال وكسوة، وردَّهم إلى أعمالهم[3].

---

(١) حاشية الباجوري ٢٥٨/١

(٢) صحيح البخاري: باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث ٥٦٦٥ وصحيح مسلم: باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث ٢٥٨٦

(٣) البداية والنهاية ٩٣/١١

هذا، وقد دعت الاتفاقيات الدولية إلى اتخاذ كل دولة برنامجاً خاصاً للمسجونين الذين سيُفرج عنهم، لتقوية صلاتهم بالمجتمع، وضمان عودتهم تدريجياً إلى التكيف المتوازن معه، كما دعت إلى تزويد المفرَج عنهم بالوثائق والمستندات الضرورية عند خروجهم من السجن، وتجنيد هيئات المجتمع للتعاون معهم ومساعدتهم[1].

وبنحو هذا أوصى رؤساء المؤسسات العقابية العربية في مؤتمرهم الذي عقدوه بتونس[2]، بينما نصتْ بعضُ القوانين على تسليم السجين المفرَج عنه بطاقة السراح عند الإفراج عنه مُوقَّعة من مدير السجن، مع إمكان منحِه أدوات مهنية تتلاءم مع الأعمال التي مارسها في السجن، إذا كان من العمال الممتازين[3]، وأقرَّت قوانينُ أخرى صرفَ ملابس داخلية وخارجية للسجين المفرَج عنه إن احتاج إلى ذلك[4]، وتقدم آنفاً أن الإسلام سبق إلى هذه الفضائل والمكرمات وعمل بها المسلمون منذ قرون عديدة.

المطلب الثاني: حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته.

نص الفقهاء على مجموعةٍ من موجبات الإفراج عن السجين، هي

(١) مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين: القاعدة ٦٠و٦١و٦٦و٨١

(٢) مجلة اليقظة الكويتية ص ٦ العدد٩٥٢

(٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ١٠٠و١٠٥

(٤) قانون تنظيم السجون المصرية: المادة٥١ ومشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٢٩

من أهم حقوقه التي يجب الوفاء بها وتنفيذها دون تباطؤ، من مثل: ثبوت براءته، والحكم بوقف تنفيذ عقوبة حبسه، وسداد الدين الذي حُبس به، وظهور توبته التي عُلِّق عليها حبسه، والعفو عنه، وانتهاء المدة التي حُكِم بها عليه...إلخ[١].

والتاريخ الإسلامي حافل بالتطبيقات التي تؤكد التزام المسلمين بهذا الحق، ومن أول ذلك: التزام النبي ﷺ بإطلاق أسرى معركة بدر، الذين قاموا بتعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة[٢]. والتزامه بإطلاق أحد رجلَيْن من غِفار اتُّهِما بسرقة بعيرين، فذهب الآخر يبحث عنهما حتى عاد بهما، فأطلق النبي ﷺ المحبوسَ[٣].

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أمر بالإفراج عن الشاعر الحطيئة حينما أرسل إليه قصيدةَ استعطاف ظهرت فيها توبته وندمه[٤].

وأما أبو يوسف القاضي فكتب إلى الخليفة الرشيد يوصيه أن يأمر ولاته بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم، فمن كان عليه أَدَب أُدِّب

---

(١) انظر: المبسوط ٢٠/١٠٧ وحاشية ابن عابدين ٤/٦٠و٨١ و٥/٢٧٨ و٣٧٩ وتبصرة الحكام ٢/٢٠٣و٢٦٠و٢٠٧ و٢١٩ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦و٢٢٨ ومعالم القربة ص ١٩١-١٩٢ وإعلام الموقعين ٤/ ٣٧٠ والبحر الزخار ٥/ ٢٣ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٧٦و٩١و٩٣و٢٠٦

(٢) نيل الأوطار ٧/٣٢٢ والبداية والنهاية ٣/ ٣٢٩ والتراتيب الإدارية ١/ ٤٨

(٣) مصنف عبد الرزاق: باب التهمة، رقم الحديث ١٨٨٩٢ وقال ابن حزم في المُحَلَّى ١١/١٢٢: هو مرسل.

(٤) البداية والنهاية ٨/ ٩٧ وأقضية رسول الله ﷺ لابن فرج القرطبي ص ١١ وتاريخ المدينة المنورة ٣/ ٧٨٥ وتخريج الدلالات السمعية ص ٣٢٢

وأُطْلق، ومن لم يكن له قضية خُلِّي سبيله[1].

وقد أكد الفقهاء على أن أول عمل يبدؤه القاضي حين توليه القضاء تفقُّد السجون وإطلاق من يستحق ذلك ممن لم تثبت عليه تهمة، أو وفَّى دينه، أو استوفى الغاية من حبسه[2].

هذا، ويتم في القانون الإفراجُ عن السجناء المتهمين بأمر النيابة العامة ونحوها، إذا رأت ذلك بعد التحقيق مع المتهم[3]، أو بمضي مدة العقوبة المحكوم بها من قبل القضاء، أو بصدور عفو خاص أو عام من رئيس الدولة كما هو معلوم، وربما ارتبط ذلك بمناسبة دينية أو وطنية ونحوها...

المبحث الرابع عشر

مراقبة السجون للتحقّق من احترام حقوق المسجون وعدم الاعتداء عليه

وردت العديد من النصوص والوقائع الداعية إلى احترام حقوق السجين، ومنع التعدي عليه، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وبيانها كما يلي:

١ـ توجيهُ النبي ﷺ أصحابَه إلى الاعتدال في تقييد السجين: مع أن

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣ و١٩٠ وانظر: البحر الرائق ٦/ ٣٠٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٠ والذخيرة ١٠/ ٦١ وروضة الطالبين ١١/ ١٣٢ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٢ـ٧٧ والمغني ١٠/ ٩٧

(٣) مجلة الإجراءات الجزائية التونسية: الفصل ٨٦

تقييد السجين أمر مشروع أحياناً. كما سبق بيانه. إلا أنه لا ينبغي أن يتسبب في تعذيبه وإيذائه، ويروى في هذا: أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بات مأسوراً في وَثَاق عقب غزوة بدر، فسمع النبي ﷺ أنينَه، فعرف الصحابة ذلك، فقاموا إلى العباس فأرْخَوْا وَثاقه حتى سَكَن[1].

٢- مَنْعُ عمر رضي الله عنه تجويعَ السجين وإيذاءَه: حرص عمر رضي الله عنه على استيفاء السجين حقوقه في الطعام والشراب ونحوه، وأن لا يُكرَه على الاعتراف بشيء من خلال حرمانه من الطعام والشراب، وقد نُقِل عنه أنه قال في ذلك: ليس الرجل بمأمون أن يُقِرَّ على نفسه، إن أنت أَجَعْتَهُ، أو أَخَفْتَهُ، أو حَبَسْتَهُ[2].

٣- مَنْعُ عليٍّ رضي الله عنه تجويعَ السجين وإيذاءَه: لما طَعَن عبدُ الرحمن بن ملجم علياً رضي الله عنه وأمسكه الناس، خشي أن ينتقموا منه ويسرفوا في عقوبته، فقال لهم وجُرحُه ينزِف دماً: أطعموه واسْقُوه وأحسِنوا إساره، فإن عشتُ فأنا وليُّ دمي، وإن مِتُّ فقتلتموه فلا تُمثِّلوا به[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: باب: الأسير يوثق، رقم الحديث ١٧٩٢٤ ومصنف عبد الرزاق: باب: من أسر النبيُّ ﷺ من أهل بدر، رقم الحديث ٩٧٢٩ والبداية والنهاية ٣/٢٩٩

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: باب: لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعُفِي عنه، رقم ١٥٨٣٨ ، وذكر في فيض القدير ١/٣٢١: أن رواته ثقات.

٤ـ مَنْعُ عمر بن عبد العزيز التعدِّي على السجناء: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله يقول: انظروا من في السجون، ولا تتعدَّوْا في العقوبة، وتعهَّدوا المرضى...[١].

٥ـ معاقبة الخليفة المنصور أحد ولاته في سجين ظلمه: أُخبر الخليفة المنصور بسجين مظلوم فجِيء به، فإذا هو شيخ كبير اعتدى عليه أحد ولاته فغصبه أرضه وسجنه ظلماً، فاعتذر إليه الخليفة وأكرمه وحكَّمه في الوالي، فعفا عنه الرجل، لكنَّ المنصور عاقبه لخروجه عن سنن العدل[٢].

٦ـ دعوة الخليفة هارون الرشيد إلى حماية حقوق السجناء وتفقُّدهم: كان أبو يوسف قاضي قضاة الخليفة هارون الرشيد، وكان مسموع الكلمة عنده، فكتب إليه أن يبعث إلى الولاة يأمرهم بتجنُّب ما لا يحلُّ من عقوبة السجناء، وأن لا يسرفوا في تأديبهم، وأن ينظروا في أمورهم في كل يوم[٣].

وكثيرة هي مثل هذه الوقائع التي أكد فيها الخلفاء والحكام والقضاة على وجوب التحقُّق من احترام حقوق السجناء وحمايتهم، وتجنُّب الاعتداء عليهم، ولو فيما هو مقرر لتأديبهم وإصلاح سلوكهم[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٣٥٦

(٢) مروج الذهب ٣/٢٨٨

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣ و١٩٠

(٤) انظر: فقه المعتقلات والسجون ص ٥٧١-٥٧٤

٧ـ دعوة القضاة والمحتسبين إلى تفقُّد السجون والتحقُّق من حماية حقوق السجناء أن يعتدى عليها: كثيرة هي النصوص الفقهية الداعية إلى وجوب التحقق من حماية حقوق السجناء من أن يُعتدَى عليها، ومن ذلك ما ذكره العديد من الفقهاء: أن على القاضي الجديد النظر في سجن القاضي قبله، لئلا يكون فيه مظلوم أو معذَّب، أو معاقب بغير ذنب، وإن احتاج القاضي إلى سؤال كل محبوس بنفسه عن جريرته فعل[١]، أما المحبوسون في سجن الوالي فعلى الإمام النظر في أحوالهم[٢].

وقال ابن الأخوة مبيِّناً واجبات المحتسب: من واجب المحتسب التأكد من عدم ظلم السجين، أو جلده بغير حق، وأن يعرف الآلة التي يُعاقَب بها، فلا تكون غليظة تثير الدم، وأن تكون بعيدة عن موضع المَقتل، وأن يراقب السجناء في أنهم لا يتعرضون للسب والشتم من السجَّان[٣].

الخاتمة

أبرز معالم البحث ونتائجه

من أبرز معالم هذا البحث ونتائجه ما يلي:

١ـ التأكيد على مشروعية السَّجْن في الكتاب، والسنة، والإجماع،

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٠ والذخيرة ١٠/ ٦١ وروضة الطالبين ١١/ ١٣٢ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٢ـ٧٧ والمغني ١٠/ ٩٧

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٧٠

(٣) معالم القربة ص ١٥٥و١٦٧و١٨٤ وانظر: فقه المعتقلات والسجون ص٥٧٥

والمعقول، وبيان اتفاق الفقهاء على ذلك، وأن المراد بالسجن: " تعويق الشخص ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته "، وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى كما هو في القوانين، كما أنه لا يجوز تعطيل الحدود والمعاقبة على جرائمها بالسجن.

٢ـ السَّجن نوعان: الأول: للاستيثاق، كالحبس للتهمة، وللاحتراز من وقوع ضرر، ولاستيفاء عقوبة الحدِّ. والثاني: للتعزير، وهو الأبرز في موضوع السجن عامة، وغايته تأديب المسجون وإصلاحه، وله موجبات وأسباب وقواعد وأصول ذكرت في موضعها في هذا البحث.

٣ـ للإسلام وللفقهاء والقضاة المسلمين اهتمام مبكِّر بحقوق المسجون مع العمل على تنفيذها بصدق وحزم.

٤ـ يراد بحقوق المسجون في الفقه الإسلامي: المصالح الثابتة للسجين، المقررة له في الشرع، التي يجب حمايتها، ولا يسوغ إهمالها أو الاعتداء عليها.

٥ـ من حقوق المسجون طلبُ التحقُّق من اتهامه، وتعجيلُ محاكمته، وتمكينُه من الدفاع عن نفسه.

٦ـ للمسجون حقُّ الحفاظ على نفسه وما دونها، وعلى كرامته الإنسانية، فلا يجوز الاعتداء على جسمه، ولا أعضائه، ولا تعذيبُه، ولا إهانتُه بالضربِ والتجويع والسب والشتم وحرمانِه من حقوقه ...

٧ـ من حقوق المسجون على الجهات المختصة المحافظةُ على أمواله

وممتلكاته من التعدي عليها، أو تضييعِها، أو إهمالها، ويجب تنفيذُ طلبه في تسليمِها لمن يريد، أو إعادتِها إليه عند الإفراج عنه.

٨- من حقوق المسجونين في الفقه الإسلامي فصلُ النساء عن الرجال في سجون خاصة، وفصلُ الأحداث عن الكبار، وفصلُ المتهمين الموقوفين عن السجناء المحكومين، وفصلُ المحكومين بديون مالية عن السجناء المحكومين بجرائم جنائية، وفصلُ السجناء السياسيين عن غيرهم، وفصلُ السجناء العسكريين عن غيرهم، وكذا الأسرى، ولكلٍّ صنفٍ معاملةٌ تناسب الغاية من حبسه.

٩- للسجين حقٌّ توفير قواعد السلامة له في موضع سجنه، من حيث الاتصاف بالسعة، والإضاءة الطبيعية أو الاصطناعية، والتهوية، والنظافةِ، واعتدالِ الجو... وقد كانت هذه الأمور متوفرة في أماكن الحبس في العصر النبوي وما بعده.

١٠- للمسجون الحقُّ في تأمين أسباب النظافة الشخصية والموضعية له، وتأمينِ الرعاية الصحية والطبية، ومعالجتِه ولو في خارج السجن.

١١- من حقوق المسجون قيامُ الدولة بالإنفاق عليه، وتأمينِ ما يحتاج إليه من لباس وفراش وماء وإضاءة وأسبابِ الدفء في البرد الشديد...

١٢- للمسجون الحقُّ في تمكينه من أداء الشعائر الدينية، وتمكينِه من أسباب الطهارة، وصلاةِ الجماعة، والجمعة، والعيدين، والجنازة، ومعرفةِ

أوقات الصوم... ولا يُمنَعُ من أداء بعضِها خارج السجن إن لم يترتب على ذلك مفسدة، كعيادة قريبه المريض، وصلاة الجنازة عليه...

١٣ـ للمسجون الحقُّ في تمكينه من أسباب العلم والثقافة؛ لما لذلك من أثر في صلاحه وتعديل سلوكه.

١٤ـ من حق المسجون تمكينُه من العمل في السجن بأجرٍ عادل في مهنة أو صَنعة كريمة تنفعه، وتؤمِّن له موردَ رزق بعد الإفراج عنه، ومن حقه احترامُ كرامته الإنسانية وعدمُ تكليفه بالأشغال الشاقة.

١٥ـ للمسجون الحقُّ في التواصل الاجتماعي داخلَ السجن وخارجَه، كاتصاله بالسجناء الآخرين، وحضورِه صلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين، وخلوتِه بزوجته في موضع خاص، وزيارةِ أقربائه وأصحابه له، وتمكينِه من مراسلتهم، وحضورِ جنائزهم، ومن الاطِّلاعِ على وسائل الثقافة والعلم والإعلام، ومن متابعة حقوقِه الاجتماعية والمدنية وغيرِها في داخل السجن وخارجِه...

١٦ـ للمسجون الحقُّ في ممارسة التصرفات المدنية والجنائية المتصلة به من غير إخلال بما سُجِن له، وذلك كالبيع، والشراء، والتأجير، والتوكيل، والوصية، وعقدِ الزواج لنفسِه ولغيرِه ممن له الولاية عليه، وكذا التطليقِ والمخالعةِ، والمطالبةِ بالقصاص لنفسه أو لوليه، والمخاصمةِ عند القاضي، والقيامِ بالشهادة أو الإقرار أمامه...

١٧ـ يُمنَع التعدي في تأديب المسجون بغير المشروع، كحبسِه بغير

حق، وتأخيرِ الإفراج عنه، والإساءةِ إلى سمعته، وشتمه، والتمثيل بجسمه، وضربِه ضرباً غير مبرَّر، وتجويعِه، وتجريدِه من ملابسه، ومنعِه من أداء الفرائض، وتعريضِه للحرِّ والبرد الشديدين، وإغراءِ الحيوان به ليؤذيه، فإن فُعِل به شيءٌ من ذلك، فله الحقُّ في المطالبة بالقصاصِ والتعويضِ الماديِّ والمعنوي عن الأضرار التي نزلت به.

١٨- من حقوق المسجون تهيئتُه للخروج من السجن قبيل الإفراج عنه بإعلاء نفسيته، وزيادةِ تواصله الاجتماعي بمن هم خارجَ السجن من الأقرباء، والأصدقاء، والمؤسساتِ الاجتماعية والاقتصادية، وتزويدُه بما يحتاج إليه من مال ولباس، وبوثائقَ تتضمن مشروعيةَ الإفراج عنه، وما تَعلَّمه من صَنْعةٍ أو مِهْنة...

١٩- من حقوق السجين عدمُ تأخير الإفراج عنه إذا وُجِدت موجباتُه الشرعية، كثبوتِ براءته، وظهورِ علامات التوبة التي عُلِّق عليها حبسه، وكالعفوِ عنه، وانتهاءِ المدة التي حُكم بها عليه ...

٢٠- من حقوق المسجون على الدولة قيامُها بالتحقُّق من احترام حقوق السجناءِ وعدمِ الاعتداء عليهم، ومجازاةِ المخالفين لذلك.

٢١- بيان أن التاريخ الإسلامي حافل بالتطبيقات العملية التي تؤكد التزام المسلمين بهذه الحقوق، التي أخذت طريقها إلى عالم الواقع، وكان لها أثر في استصلاح المسجونين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

عقد التوريد وأثر الغش فيه

الدكتورة / هيلة بنت عبدالرحمن اليابس(*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى ختم شرائعه بشريعة الإسلام المتصفة بالشمول والوضوح والكمال، مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، مهما استجدت المسائل ونزلت النوازل. وقد ظهرت بعض المعاملات في هذا العصر، فطفق العلماء يبينون أحكامها للناس؛ بإلحاقها بنظائرها، وتخريجها من الناحية الفقهية. ومن المعاملات المستجدة: عقد التوريد، والذي تضمن هذا البحث دراسته، ودراسة الغش فيه.

المبحث الأول

حقيقة عقد التوريد

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد التوريد.

حتى يتضح المراد بعقد التوريد، لابد من ذكر تعريف مفرداته ليتوصل بها إلى تعريفه مركبًا.

(*) أستاذ مساعد في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أولاً : تعريف عقد التوريد بالنظر إلى مفرداته.

عقد التوريد يتكون من كلمتين هما: عقد وتوريد.

١ / تعريف العقد:

العقد في اللغة:

الربط والشد والإحكام والتوثيق. وهو ضد الحل[١]، ويكون هذا الإبرام بين أطراف الشيء حسيًا أو معنويًا :

فالحسي كعقد الحبل، وذلك بشد طرف الحبل مع طرف آخر حتى يصبحا كقطعة واحدة.

والمعنوي أو الحكمي كعقد النكاح أو البيع فهو ربط بين كلامين، أو التزام ناشئ عن ربط إرادتين[٢].

وعاقدته بمعنى عاهدته[٣].

العقد في الاصطلاح :

للفقهاء – رحمهم الله – في تعريف العقد نظرتان: نظرة للعقد بمعناه العام، ونظرة بمعناه الخاص، وبيان ذلك في الآتي:

أ/ العقد بالمعنى العام :

كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء، كان صادراً من

---

(١) ينظر : لسان العرب٣ /٢٩٦، مقاييس اللغة ٤/٨٦، القاموس المحيط ص ٢٧٢.

(٢) ينظر : لسان العرب ٣/٢٩٦، مقاييس اللغة ٤/٨٦، المصباح المنير ص٢١٨ (مادة عقد)، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٦٦.

(٣) ينظر : المصباح المنير ص٢١٨، القاموس المحيط ص٢٧٢ (مادة عقد).

طرف واحد كالطلاق والنذر، أم صادرًا من طرفين متقابلين كالبيع والإجارة[1] فالعقد بهذا التعريف يشمل الالتزامات الشرعية الصادرة من جهة واحدة.

ب/ العقد بالمعنى الخاص:

هو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[2] والعقد بهذا التعريف لابد فيه من توافق إرادتين: إرادة الموجب وإرادة القابل.

والعقد بمعناه الخاص هو الشائع في استعمال الفقهاء، وهو المراد في هذا البحث.

٢/ تعريف التوريد:

التوريد في اللغة: جاء في مقاييس اللغة[3]: " الواو والراء والدال أصلان أحدهما الموافاة إلى الشيء، والثاني: لونٌ من الألوان "

فالمعنى الأول: الوِرْد – بالكسر – وهو خلاف الصَّدَر.

يقال: وَرَدَت الإبلُ الماءَ ترده وِرْداً ووُرُودًا، إذا بلغته ووافته من غير دخول[4]

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) ينظر: التعريفات ص١٩٦، مجلة الأحكام العدلية (المادة ٣٠) ينظر: شرح المجلة (١/ ٦٤).

(٣) ٦/ ١٠٥ (مادة: ورد).

(٤) ينظر: لسان العرب ٣/ ٤٥٧، مقاييس اللغة ٦/ ١٠٥، المصباح المنير ص ٣٣٧ (مادة: ورد).

وورد عليه: اشرف عليه دخله أو لم يدخله، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[١]. قال بعضهم قد علمنا الورود ولم نعلم الصدور![٢] ويقال: ورد فلان ورودًا حضر، وأورده غيره واستورده أي أحضره[٣].

والمعنى الثاني الوَرد - بالفتح - لون أحمر يضرب إلى صفرة حسنة. يُقَال: فَرَس وَرْد، إذا كان لونه الورد. والوَردُ: نوْرُ كل شجر[٤]. وأمَّا التوريد فهو مصدر ورّد يورد.

وورّد - بالتضعيف - في كتب اللغة هي بمعنى جعله بلون الورد. يقال: ورّد الثوب: جعله وَرْدًا. وورّدت المرأة خدها: إذا صبغته بالحمرة. وورّد الشجر إذا نور[٥].

وأمّا الإحضار فالتعبير الأفصح هو استعمال كلمة: استيراد[٦].

ثانيًا: تعريف عقد التوريد مركبًا:

يعتبر عقد التوريد من العقود المعاصرة التي لم يبحثها الفقهاء المتقدمون.

---

(١) سورة مريم الآية ٧١.

(٢) ينظر: لسان العرب ٣/٤٥٧ (مادة: ورد)

(٣) ينظر: لسان العرب ٣/٤٥٧، المصباح المنير ص٣٣٧ (مادة: ورد)

(٤) ينظر: لسان العرب ٣/٤٥٦، مقاييس اللغة ٦/١٠٥، المصباح المنير ص٣٣٧ (مادة: ورد).

(٥) ينظر: لسان العرب (٣/٤٥٦) (مادة: ورد).

(٦) تمت عنونة البحث بتوريد رغم أن الأفصح هو استيراد؛ لأن هذا هو اللفظ الشائع الدارج، وخطأ شائع خيرٌ من صواب مهجور. ولم أجد من استخدم لفظ استيراد من الباحثين سوى الشيخ الصديق الضرير في مناقشات مجمع الفقه. ينظر: مجلة المجمع ١٢/٢/٥٦١.

ونظرًا لأن أكثر تطبيقاته في العقود الإدارية، كانت أكثر تعريفات الباحثين تتناوله على أنه من العقود الإدارية.

ومن أبرز ما عُرِّف به:

١- تعريف محكمة القضاء الإداري في مصر، فعرفته بأنه :

اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين فرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين[١].

ويؤخذ على هذا التعريف:

أ- انه قصر عقد التوريد على ما كان أحد طرفيه شخصًا معنويًا من أشخاص القانون العام مع أن عقد التوريد قد يكون عقدًا خاصًا بين الأفراد، أو بين الأفراد والشركات الخاصة، أو بين الشركات الخاصة فيما بينهما[٢].

ب- كما يمكن أن يؤخذ عليه أيضًا ما فيه من دور؛ فقد جاء في التعريف كلمة " توريد " فتوقف فهم التعريف على فهم المعرف فلزم الدور وهو من أكبر عيوب التعاريف.

٢/ عرّف الدكتور المصري عقد التوريد بأنه:

" عقد بين جهة إدارية عامة (أو جهة خاصة) ومنشأة خاصة

---

(١) نقله الطماوي في الأسس العامة للعقود الإدارية (ص١٢١) نقلاً عن : عقد التوريد، دراسة شرعية للمطلق (ص٢٤).

(٢) ينظر: عقد التوريد دراسة شرعية، للشيخ المطلق، ص٢٤

(أو عامة)، على توريد أصناف محددة الأوصاف، في تواريخ معينة لقاء ثمن معين، يُدفع على نجوم "[١]

ويؤخذ على هذا التعريف:

أ- أنه حصر عقد التوريد فيما كان منجمًا على دفعات وعقد التوريد يمكن أن يكون منجزًا على دفعة واحدة.

مثال ذلك: ما لو تعاقدت مؤسسة مع شركة استيراد أجهزة حاسوب على توريد مائة جهاز حاسوب بأوصاف معينة دفعة واحدة[٢]

ب- كما يمكن أن يؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على سابقه، ففيه الدور، لورود كلمة (توريد) في التعريف.

٣/ عرّف مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي عقد التوريد بأنه:

عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه[٣]

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يشمل ما يكون فيه التوريد

---

(١) مناقصات العقود الإدارية، ص٢٩

(٢) ينظر: عقد التوريد دراسة شرعية، الشيخ المطلق، ص٢٥.

(٣) في القرار رقم: ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة المقامة في الرياض، (٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ – غرة رجب ١٤٢١هـ) (٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

منجزًا دفعة واحدة، وذلك في قوله: (بصفة دورية).

ولذلك قد يتخلص من هذا المأخذ بإضافة كلمة (منجزة) إلى التعريف فيكون التعريف المختار هو:

عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة مؤجلة بصفة دورية أو منجزة، خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه[1]

شرح التعريف:

عقد : فالتوريد من عقود المعاوضات التي تنتهي بتمليك السلعة للمشتري، والثمن للبائع، فهو ارتباط ملزم بين الطرفين.

يتعهد: ففي عقد التوريد التزام من الطرف الأول بالوفاء بمقتضى العقد.

طرف أول: فالتوريد يكون بين طرفين مورد ومستورد وقد يكون الطرفان شركتين أو شركة وفرد أو فردين.

سلعة معلومة مؤجلة: فلا تكون حاضرة في مجلس العقد، وإنما يتعهد الطرف الأول بإحضارها بناءً على وصف معين أو رؤية أنموذج لها.

بصفة دورية أو منجزة: أي قد يكون إحضار السلع من المورد بصفة دورية على دفعات في أوقات معينة، كاتفاق محمد مع زيد على

(١) ينظر : عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي، د. علي أبو البصل ص (١٩٩ - ٢٠١) .

أن يورد له يوميًا مقدارًا معينا من ماء الشرب المعقم، أو يكون بصفة منجزة كاتفاق دائرة حكومية مع شركة سيارات على توريد خمسين سيارة دفعة واحدة.

خلال فترة معينة: فلإحضار السلع أجل محدد في العقد.

مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه: فالثمن محدد معين وليس مجهولاً، ثم قد يدفع بعضه ويؤجل بعضه الآخر، وقد يؤجل كله[١].

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

التوريد في اللغة أعم لأنه يشمل الإحضار وغيره، وأما في الاصطلاح فالمراد معنى أخص وهو الإحضار ولكن بشروط وضوابط معينة كما سبق.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بعقد التوريد.

هناك ألفاظ ذات صلة بعقد التوريد، ويكثر اقترانها به، ويمكن بيانها وفق الآتي :

أولاً: المقاولة:

والمقاولة: " عقد يقصد ربه أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته "[٢]

---

(١) ينظر : عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي، د. علي أبو البصل، ص(١٩٩ – ٢٠١).

(٢) شرح أحكام عقد المقاولة ص١١. نقلا عن : عقد المقاولة، للعايد ص٥٠

أوجه التشابه والاتفاق بين التوريد والمقاولة:

١- عقد التوريد وعقد المقاولة يلتقيان في أن الغالب فيهما أن يكونا من العقود الإدارية؛ بحيث يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية عامة.

٢- يلتقي عقد التوريد بعقد المقاولة إذا كان العقد على صنع سلعة تُسلمّ على آجال، ويكون المورد هو المقاول: والمستورد هو رب العمل.[١]

أوجه الاختلاف بين عقد التوريد وعقد المقاولة:

تختلف أحكام عقد التوريد عن عقد المقاولة في كل صوره التي يكون محلها السلعة غير المصنعة.

إذن عقد التوريد نوع من أنواع عقد المقاولة.

ثانيًا : المناقصات:

كثيراً ما يقترن البحث في عقد التوريد ببحث المناقصات .

والمناقصة: هي طريقة تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء في توفير سلع معينة موجودة عند المناقص، أو أنه قادر على إحضارها عند موعد الاستحقاق، وبالشروط والمواصفات المطلوبة [٢]

يلتقي عقد التوريد بالمناقصة :

فيما إذا كان المناقص فيه سلعة -موجودة أو غير موجودة- عند

---

(١) ينظر : عقد المقاولة، للعايد ص٣٥٣ وهذا عرفاً، أما شرعًا فهو استصناع كما سياتي.

(٢) ينظر: عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، لأبي هربيد ص١٧١.

المناقص (لأنها حنيئذ تؤول إلى البيع أو إلى السلم)،فتؤول المناقصة إلى عقد توريد [١].

ويختلفان:

١-فيما إذا كانت المناقصة على عمل أو منفعة (لأنها حينئذ تؤول إلى إجارة أو استصناع)، فتؤول إلى عقد المقاولة.

٢-وفيما إذا تم عقد التوريد بطرق أخرى غير المناقصة كالاتفاق المباشر بين العاقدين إذن ليست كل مناقصة تطرح لأجل عقود التوريد، فقد تطرح لأجل عقود أخرى كالمقاولات مثلاً [٢].

وليس كل عقد توريد يتم من خلال المناقصات. وعليه: فليست كل مناقصة تؤول إلى توريد وليس كل توريد يتم من خلال المناقصة.

المطلب الثالث: أركان عقد التوريد.

أركان عقد التوريد الأساسية أربعة: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه.

فأما العاقدان فهما: المورّد والمستورد.

الركن الأول : المورد (وهو الطرف الأول أو العاقد الأول) : وهو من يتعهد بإحضار السلع المعقود عليها وتمليكها المستورد، ويتملك الثمن (البائع).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص١٧٣

الركن الثاني : المستورد (وهو الطرف الثاني أو العاقد الثاني): وهو من يتملك السلع المستوردة في مقابل العوض الذي يبذله (المشتري).

الركن الثالث : الصيغة: وهي التعبير الصادر من العاقدين، المفيد معنى التملك والتمليك، ويسمى عند الفقهاء : الإيجاب والقبول.

ولابد من وضوح دلالة الصيغة على مراد العاقدين بما لا يدع مجالاً لسوء الفهم أو الشك.

الركن الرابع : المعقود عليه: ويُراد به البدلان في عقد التوريد وهما:

أ- السلعة التي أُبرم العقد لتوريدها غذائية أو دوائية أو صناعية من أثاثٍ وملبوسات وأدوات وآلات ونحو ذلك، وقد يشترط المستورد في هذه السلعة العمل .

ب–العوض الذي يدفعه المستورد لقاء ذلك.

ولا بد أن يكون كلاهما معلوماً علمًا نافيًا للجهالة المفضية للنزاع، بأن يوصف وصفاً دقيقًا منضبطا[1].

المطلب الرابع: الهدف من إبرام عقد التوريد.

عقود التوريد من أهم العقود تأثيراً في العملية التجارية بشكل عالمي، حيث يمارسها التجار في كل بلاد العالم على مختلف المستويات على المستوى المحلي والدولي، وعلى المستوى الرسمي والفردي. وهي

(١) ينظر: عقد التوريد دراسة شرعية، المطلق ص (٣٩ – ٤٢).

تحقق أهدافًا عظيمة للمشتري والبائع وبالتالي للمجتمع.

أولاً: بالنسبة للمستورد:

يتمكن المستورد (المشتري) عن طريق عقد التوريد من تحقيق الأهداف التالية:

أ- حصوله على السلعة التي يريدها في الموعد المحدد مستقبلاً دون تأخير ودون كلفة.

ب- مرونة المعاملة وسيرها بطريق ميسر، حيث توفر عليه أكبر قدر ممكن من الجهد والوقت والمال.

ج- الدقة في تنفيذ العقود، وأدائها بشكل كامل دون خلل [١]

د- الاستغناء عن توفير مخازن ومستودعات كبيرة لتخزين السلع التي تورد مما يقلل من نفقات التخزين ومخاطره [٢]

ثانيًا: بالنسبة للمورد:

يهدف المورد (البائع) من إبرام عقد التوريد إلى أمور ضرورية أهمها:

أ- الاطمئنان على تسويق السلعة التي يتاجر فيها أو ينتجها، وذلك لتفادي كساد السوق وبوار السلعة.

---

(١) ينظر : فقه المعاملات الحديثة لعبدالوهاب أبي سليمان ص٨٢، عقود التوريد والمناقصات للمصري (ينظر : مجلة المجمع ١٢/٢/٤٧٨.)

(٢) ينظر: عقود التوريد والمناقصات للمطري، (ينظرمجلة ٦٢/٢/٤٧٨)، كلام الشيخ محمد المختار السلامي (ينظر : مجلة المجمع ١٢/٢/٤٧٨)

ب- ضمان تشغيل الأيدي العاملة فيما يمتهنه من تجارة أو صناعة دون عجز أو تقصير في دفع الأجور.

ج- القدرة على الاستمرار بمعدل ومستوى معين دون انخفاض في الإنتاج والأرباح[1].

ثالثًا: بالنسبة للمجتمع:

كما أن عقد التوريد يوفر حاجات الأفراد فهو كذلك يلبي حاجات المجتمع ومن ذلك:

أ- توفير السلع للقطاعات الحكومية في الوقت المحدد دون تأخير، في المجالات الصناعية والزراعية، وكذا قطاع النقل والمواصلات والاتصالات وغيرها.

ب- ضمان سير المشاريع الإنمائية والإنشائية، ومرونة العمل فيها بأقل الجهود.

ج- التأكد من وجود الطلب، مما يدفع المصانع ونحوها للعمل من أجل توفير العرض المناسب.

د- الاطمئنان على عمل الأسواق وعدم كساد السلع.

هـ- تشغيل الأيدي العاملة في المجتمع والقضاء على البطالة بشكل مدروس.

و- ضمان الدقة في تنفيذ الأعمال، وسيرها على أفضل الوجوه.

---

(١) ينظر: فقه المعاملات الحديثة لعبدالوهاب أبي سليمان ص٨٢

المطلب الخامس: طرق إبرام عقد التوريد.

يتم اختيار المتعاقد في عقد التوريد من خلال أحد الطرق التالية:

أولاً: المناقصة:

وهي طريقة تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء في توفير سلع معينة مع مطابقة الشروط والمواصفات المطلوبة، وقد تكون هذه المناقصة عامة لكل من أراد الاشتراك، وقد تكون خاصة ومحددة بمن لديهم القدرة على العمل المطلوب[1].

ثانيًا: الممارسة:

وتعني دعوة عدد من الموردين ومفاوضتهم علنًا على ما يتقدمون به من أسعار وشروط، ثم يختار المستورد من يريد التعاقد معه (بواسطة لجنة تخوّل بذلك).

ثالثاً: التأمين المباشر:

وتعني التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بين المورد والمستورد من غير مناقصة، أو ممارسة، ويكثر ذلك في عقود التوريد الخاصة [2]

المطلب السادس: أقسام عقد التوريد.

تتعدد أقسام عقد التوريد باعتبارات مختلفة، هي على النحو التالي:

---

(١) ينظر: عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، لأبي هريبد (ص١٧١)، عقد التوريد دراسة شرعية للمطلق ص٤٤

(٢) ينظر: عقد التوريد دراسة شرعية، للمطلق (ص٤٤ - ٤٥).

أولا: باعتبار طبيعة العقد:

ينقسم عقد التوريد بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١/ عقود التوريد الإدارية:

وهي العقود التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، وتتصل بمرفق عام، وتخضع للقانون الإداري العام عند المنازعة [١]

وأمثلة ذلك كثيرة منها :

– اتفاق وزارة الدفاع مع مصنع ملابس على أن يورد لها ألف بدلة عسكرية.

– اتفاق وزارة التعليم مع مصنع أثاث على أن يورد لها ستة آلاف خزانة كتب.

٢/ عقود التوريد الخاصة:

وهي ما يكون الطرفان فيها أفراداً أو شركات خاصة.

من أمثلة ذلك:

– اتفاق شركة مطاعم مع شركة دواجن أو مواشي على توريد لحوم معينة ومقدرة في أوقات متفق عليها.

– اتفاق زيد مع عمرو على أن يورد له يوميًا مقداراً معيناً من ماء الشرب المعقم [٢] .

---

(١) ينظر: مناقصات العقود الإدارية للمصري ص٣١

(٢) ينظر: عقد التوريد دراسة شرعية، للمطلق ص٣٢

ثانيًا: باعتبار مدى حرية المتعاقدين في قبول عقد التوريد ورفضه:

تنقسم عقود التوريد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١ / عقود التوريد الموحدة (عقود الإذعان):

وهي العقود التي يقف أحد طرفيها موقف القوي المستغني، بينما يقف الطرف الآخر موقف المذعن، فإمّا أن يقبل بكل الشروط أو لا يجري هذا التعاقد.

مثال ذلك:

- العقود التي تتم لتوريد خدمات الماء والكهرباء والغاز والهاتف. فالمستهلك هو المحتاج الذي تملى عليه الشروط، وجهة الخدمات هي الجهة القوية.

٢ / عقود التوريد الحرة:

وهي العقود التي يكون لكل واحد من الطرفين الحرية التامة في إنشاء العقد وتحديد مضمونه، وهي غالبية عقود التوريد.

ثالثًا: باعتبار عمل المورّد :

تنقسم عقود التوريد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١ / عقود التوريد العامة:

وموضوع هذه العقود تسليم منقولات قد اتفق على مواصفاتها مقدمًا، ويكون المورد حرًا في المصدر الذي يحصل عليها منه.

مثال ذلك:

- اتفاق تاجر مع شركة على توريد سيارات بصفات محددة دون تعيين لجهة الشراء.

٢ / عقود التوريد الصناعية:

وموضوع هذا العقد توريد منقولات يصنعها المورّد، وقد يكون للمستورد حرية كبيرة في التدخل أثناء إعداد تلك البضائع.

مثال ذلك:

- اتفاق إدارة مع مصنع لتوريد طاولات مكتبية لغرف الإدارة.

- اتفاق شركة بناء مع مصنع بلاط لتوريد كميات معينة من البلاط [١].

المطلب السابع: صور عقد التوريد.

لعقد التوريد ثلاث صور، وذلك بالنظر إلى محل العقد وهي السلعة المستوردة، وهذه الصور كالتالي:

الصورة الأولى: أن يكون محل عقد التوريد السلعة المستصنعة أي العين والعمل معًا (عقود التوريد الصناعية).

مثال ذلك:

أن تتقدم دار النشر إلى صاحب مصنع لإنتاج الورق فتتعاقد معه على صناعة الورق، مع توريده لتلك الدار، ويتم الاتفاق على

(١) ينظر: عقد التوريد دراسة شرعية، للمطلق ص٢١، ٢٢

صفة الورق بصفات منضبطة من الحجم والمقاس والنوع، بحيث يتم تسليمها مثلاً بصفة دورية مقابل مبلغ معين.

الصورة الثانية:

أن يكون محل عقد التوريد هو عين موصوفة في الذمة.

مثال ذلك:

أن يتعاقد تاجر مع تاجر في بلد آخر على أن يحضر له مائة طن من الأرز بمواصفات كذا وكذا، مفرقة على أوقات.

أن تتعهد شركة لمستشفى أو سجن بتوفير الإعاشة والمواد الغذائية مفرقة كل يوم كذا.

الصورة الثالثة:

أن يكون محل العقد العين المعينة الموصوفة (موجودة أو غائبة).

مثال ذلك:

مثال الغائبة: أن يتفق زيد مع عمرو على إحضار كمية محددة من الماء من بئره كل يوم مقابل مبلغ معين.

ثانيًا: مثال الموجودة: أن يتفق زيد مع عمرو على إحضار كمية محددة من الارز الموجود عنده في هذا المستودع إلى مطعمه كل اسبوع مقابل مبلغ معين [1].

---

(١) ينظر: الغش في العقود، للسلمي (١/٤٣٦ - ٤٤٥)، كما تفهم هذه الصور من خلال المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/١٢ (الشيخ البسام ص٥٣١، الشيخ سعود الشهيني ٥٥٠ - ٥٥١، الشيخ عبدالله المنيع ٥٨٨-٥٩٩)

المبحث الثاني

أحكام عقد التوريد

المطلب الأول: الوصف الفقهي لعقد التوريد.

حتى يمكن تمييز عقد التوريد وتخريجه فقهياً فلا بد أولاً من مقارنته مع العقود المشابهة، ثم بيان أوجه الحظر التي يمكن أن ترد عليه وذلك عبر المسألتين التاليتين:

المسالة الأولى : المقارنة بين عقد التوريد وما يشبهه من العقود :

عقد التوريد من المعاملات المعاصرة التي لم يبحثها المتقدمون وهو في مضمونها يمثل عقدًا من عقود المعاوضات، التي تنتهي بتملك السلعة للمشتري، وتمليك الثمن للبائع.

ولكن: هل يلحق عقد التوريد بغيره من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، أو أنه عقد جديد مستقل ؟

عقد التوريد إمّا أن يكون على سلعة تتطلب صناعة (فمحله العين والعمل معًا) أولاً.

وما لا يتطلب صناعة، إمّا أن يكون معينًا موجودًا أو موصوفًا في الذمة [1].

---

(١) يستخدم بعض الباحثين عبارة: التكييف الفقهي: تأثراً بالقانونيين وهي لا تؤدي المعنى المراد، إذ الكيف في اللغة: القطع، لا الوصف وبيان الحال. والاستفهام بكيف عن الحال كلام مولد. ينظر : لسان العرب ٣١٢/٩، القاموس المحيط ص٧٦٦ – ٧٦٧ (مادة كيف) فالاولى استخدام : التخريج الفقهي، أو الوصف الفقهي أو التصوير الفقهي.

وهناك تشابه في بعض صور عقد التوريد مع بعض العقود الأخرى، وهي كالتالي:

أولاً: عقد الاستصناع:

عقد الاستصناع كما يعرفه الفقهاء هو: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل" (١)

ومثاله: إذا قال محمد لنجار: اصنع لي بابًا طوله كذا وعرضه كذا واتفقا على ثمن معين.

ويباح في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة محددة الآجال (٢).

أوجه الاتفاق بين عقد التوريد وعقد الاستصناع:

١- كل منهما عقد معاوضة، يقصد المورد عوض ما استورده ويقصد المصُنّع عوض عمله.

٢- أن المبيع موصوف يشترط فيه العمل، وذلك في عقود التوريد الصناعية، وهو الحال في عقد الاستصناع.

٣- تأجيل البدلين في كلٍ: ففي عقد التوريد يُسلَّم الثمن أقساطًا أو متأخرًا بعد استلام السلعة، وكذا في الاستصناع يباح تأجيل الثمن

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢

(٢) وهذا عند الحنفية، ينظر: المبسوط ١٢/١٣٨، بدائع الصنائع ٥/٢، فتح القدير ٧/١١٥. وأما الجمهور فقد منعوا عقد الاستصناع إلاّ إذا كان على وجه السلم أي إذا قدم فيه الثمن وتوفرت فيه بقية شروط السلم. ينظر: المدونة الكبرى ٤/١٨ - ١٩، الفروع ٤/٢٤.

كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة محددة الآجال [1].

والسلعة مؤجلة غير موجودة أثناء العقد في كلٍ، وهذا في عقود التوريد الصناعية، والحال كذلك في عقد الاستصناع.

أوجه الاختلاف بين عقد التوريد وعقد الاستصناع:

١– لا يتفق عقد التوريد مع عقد الاستصناع في كل الصور (عدا عقود التوريد الصناعية كما سبق)، لأن المعقود عليه في بقية الصور هو العين غير المصنعة كاللحوم والخضروات والمياه ونحو ذلك.

٢– الصورة المشتركة (عقود التوريد الصناعية) هي في التوريد عقدٌ وأمّا عند بعض الحنفية فهي في الاستصناع وعدٌ لا عقد [2]

٣– عقد التوريد عقد لازم، في حين أن الاستصناع عند الحنفية عقد جائز قبل أن يُحضَر المصنوع إلى المستصنع [3].

ومن خلال ما سبق يتضح أن عقد التوريد أعم من عقد الاستصناع فعقد الاستصناع يمثل صورة من صور عقد التوريد، وهي : فيما إذا كان محل العقد العين والعمل وذلك في عقود التوريد الصناعية.

---

(١) ينظر: مناقصات العقود الإدارية، للمصري (ص٢٩)

(٢) ينظر : المبسوط ١٥/ ٨٥، بدائع الصنائع ٥/ ٢. وأمّا على قول جمهور الحنفية – وهو الراجح عندهم – أن الاستصناع عقد فلا فرق حينئذ بين التوريد – بالصورة المذكورة – وبين الاستصناع من حيث أن كلاً منهما عقد.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥/ ٣، تبيين الحقائق ٤/ ١٢٤ . أمّا مجمع الفقه الإسلامي فقد أصدر قراراً في دورته السابعة (٧–١٢) ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق (٩–١٤) أيار (مايو) ١٩٩٢م: بأن عقد الاستصناع عقد لازم للطرفين في جميع مراحله. ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٦٥ (٢/ ٢٤٢) ص ١٤٤.

ومثال ذلك:

إذا اتفق محمد مع مصنع أبواب على أن يورد له خمسين بابًا كل شهر عشرة أبواب مثلاً.

ثانيًا : عقد السلم :

السلم كما يعرفه الفقهاء هو: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد " (١).

ومثاله : ما إذا أسلم محمد في سيارة صفتها كذا وكذا، ودفع ثمنها في مجلس العقد على أن يستلمها بعد ستة أشهر.

وعقد السلم عقد مشروع، يشترط فيه تعجيل الثمن (٢) .

أوجه الاتفاق بين عقد التوريد وعقد السلم :

١- كل منهما عقد معاوضة؛ يقصد المورد عوض ما استورده ويقصد المسلم إليه عوض ما أسلم فيه.

٢- كل منهما عقد لازم، ليس لأحد العاقدين فسخه بدون سبب من أسباب الفسخ.

٣- كل منهما عقد على موصوف في الذمة، ليس موجودًا بينهما

---

(١) الإقناع ٢/٢٧٩، وينظر : فتح القدير ٧/٧٠، الفواكه الدواني ٢/١٥٩، روضة الطالبين ٣/٢٤٢ كنز الراغبين ٢/٢٤٣ كنز الراغبين ٢/٢٨٩، الإنصاف ١٢/٢١٧

(٢) ينظر : المبسوط ١٢/١٢٤، فتح القدير ٧/٩٧، تبيين الحقائق ٤/٥١٤، جواهر الإكليل ٢/٦٦ الفواكه الدواني ٢/١٥٩، المهذب مع تكملة المجموع ١٣/١٤٥، مغني المحتاج ٣/٤، كشاف القناع ٣/٣١٤، الروض المربع ٥/٤.

حال التعاقد، وذلك فيما إذا كان محل عقد التوريد سلعة موصوفة في الذمة لا يشترط فيها العمل، وهذا هو الحال في عقد السلم [1].

٤- الآجال في كلٍ يجب أن تكون مضروبة معلومة [2].

٥- المعقود عليه في عقد التوريد كما يكون سلعة فيصح أن يكون منفعة أو خدمة، وكذا في عقد السلم فيصبح أن يكون عينًا أو منفعة[3].

٦- يلتقيان فيما لو قُدم المثمن في عقد التوريد، كما يقُدم رأس المال في السلم.

أوجه الاختلاف بين عقد التوريد وعقد السلم :

١- يشترط في عقد السلم تقديم رأس المال، وهذا مقصد وغاية عند المسلم إليه. بينما في عقد التوريد الغالب والمصلحة عدم التقديم.

٢- يفترقان فيما إذا كانت السلعة المستوردة مستصنعة أو عينًا معينة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن عقد التوريد يلتقي مع عقد السلم: فيما إذا كان الثمن في عقد التوريد معجلاً كما السلم، وكانت السلعة موصوفة في الذمة.

---

(١) ينظر : عقود التوريد والمناقصات، للمصري (مجلة المجمع ١٢/٢/٤٧٨).

(٢) ينظر : مناقصات العقود الإدارية، للمصري ص٢٩

(٣) وهذا مذهب الجمهور ينظر : حاشية الخرشي ٥/٢٠٣، العزيز شرح الوجيز ٩/١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠ . وأمّا الحنفية فإنهم لا يعدون المنفعة مالاً ينظر : المبسوط ١١/ ٧٩

مثال ذلك:

إذا اتفقت شركة مع شركة أخرى على توريد خمسين سيارة تستلمها بعد ستة أشهر كل شهر عشر سيارات، وسلّمت الشركة المستوردة ثمنها كاملاً في مجلس العقد.

ثالثاً: بيعة أهل المدينة:

والمراد ببيعة أهل المدينة: الشراء المستمر من دائم العمل حقيقة أو حكمًا . وسميت ببيعة أهل المدنية: لاشتهارها بين أهل المدينة وإجماعهم على إباحتها [١] وهذا ما ذهب إليه المالكية [٢]

مثال ذلك:

١- شراء لبن الشاة شهرًا.

٢- الشراء من الخباز واللحام، فيتفق معه أن يستلم منه كل يوم مقدار كذا من الخبز أو اللحم على أن يسلمه الثمن في نهاية الشهر مثلاً.

أوجه الاتفاق بين عقد التوريد وبيعة أهل المدينة:

١- كلاهما عقد معاوضة.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٤/٥٣٨، حاشية الخرشي ٥/٢٢٥٤

(٢) ينظر : المدونة ٣/٣١٥، مواهب الجليل ٤/٥٣٨، حاشية الخرشي ٥/٢٢٥٤، منح الجيل ٤/٣٨٤ . فتح الجليل ٤/٣٨٤. وأمّا الحنابلة فيجيزون هذا البيع بشرط تعجيل الثمن، فهو عندهم من باب السلم. " قال ابو الخطاب : فإن اسلم في لحم أو خبز يأخذ منه كل يوم أرطالا معلومة جاز نص عليه " المبدع ٤/١٩٠

٢– غياب العوضين (المبيع والثمن) عن مجلس العقد، وتأجيلهما جملة أو أقساطًا إلى زمن مستقبل.

فهذه البيعة تمثل إحدى صور عقد التوريد [١]

أوجه الاختلاف بين عقد التوريد وبيعة أهل المدينة :

١– يشترط في بيعة أهل المدينة أن يشرع في الأخذ من السلعة من حين إبرام العقد [٢]، بخلاف عقد التوريد.

٢– يشترط في هذه البيعة قبض رأس المال في مجلس العقد [٣]، بخلاف عقد التوريد.

رابعًا: بيع الموصوف في الذمة غير المعين:

والمراد بيع سلعة موصوفة في الذمة غير معينة على غير وجه السلم. وهذا البيع مباح في وجه عند الحنابلة من غير اشتراط قبض الثمن [٤].

أوجه الاتفاق بين عقد التوريد وبيع الموصوف في الذمة غير المعين:

١– كلاهما عقد معاوضة.

---

(١) ينظر : عقد التوريد، دراسة شرعية، للمطلق ص٣٦ .

(٢) وهذا عند المالكية، ينظر : مواهب الجليل ٤/٥٣٨

(٣) وهذا عند الحنابلة، ينظر : المبدع ٤/ ١٩٠

(٤) ينظر : تصحيح الفروع ٤/٢٣ – ٢٤، الإنصاف ١١/١٠٣. وفي وجه آخر عند الحنابلة : يصح بشرط الملك، وفي وجه آخر : لا يصح كالسلم الحال. ينظر : الفروع ٤/٢٣، الإنصاف ١١/١٠٣

٢- السلعة التي يقع عليها العقد في كلٍ موصوفة في الذمة على غير وجه السلم [١]

٣- عدم اشتراط تعجيل الثمن في كلٍ، مما يؤدي إلى غياب العوضين عن مجلس العقد [٢]

٤- يتفقان أيضًا في أن المبيع لابد أن يكون عند البائع حقيقة أو حكمًا (بأن يكون قادرًا على تسليمه لكونه من أهل صنعته)[٣]

أوجه الاختلاف بين عقد التوريد وبيع الموصوف في الذمة غير المعين:

١- أن الآجال في بيع الصفة آجال قريبة لا تتعدى اليوم واليومين والثلاثة، ومثل هذه الآجال ألحقها بعض الفقهاء بالعدم واعتبروها في حكم المعجلة كالسلم. أمّا في التوريد فالآجال بعيدة فقد تكون سنة أو أكثر أو أقل [٤] .

٢- يفترقان في بقية صور عقد التوريد (والتي تكون إمّا على سلعة مستصنعة أو على سلعة معينة، أو موصوفة في الذمة على وجه السلم).

---

(١) ينظر : عقد التوريد، دراسة شرعية، للمطلق ص٣٥.

(٢) ينظر : عقد التوريد لعبدالوهاب أبي سليمان (مجلة المجمع ١٢/٢/٤٠٩)، وكلام د. رفيق المصري في المناقشة في مجلة المجمع (١٢/٢/٥٦٦).

(٣) ينظر : عقد التوريد، لعبدالوهاب آي سليمان (مجلة المجمع ١٢/٢/٤٠٩).

(٤) ينظر: عقود لتوريد والمناقصات، للمصري (مجلة المجمع ١٢/٢/٤٨٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي (٢/٥٥٢).

المسألة الثانية: أوجه الحظر الواردة على عقد التوريد:

يرد على عقد التوريد ما يلي :

أولاً: أنه بيع دين بدين.

ثانيًا: أنه بيع ما لا يملكه الإنسان.

ثالثًا: أنه بيع معدوم.

رابعًا: أن فيه غرراً.

وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: أنه بيع دين بدين.

يرد على عقد التوريد أن البدلين (المبيع، الثمن) مؤجلان، وهذا من قبيل بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعًا، وقد روى ابن عمر – رضي الله عنهما – : "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكاليء [1] بالكاليء" [2]

ويجاب عن هذا الإشكال من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث ضعيف، قال الشافعي: " أهل الحديث يوهنون هذا الحديث " وقال أحمد " ليس في هذا حديث يصح " [3].

---

(١) الكاليء : أي النسيئة، ينظر : النهاية ٤/١٦٨، (باب الكاف مع اللام)، سبل السلام ٣/٣١، مقاييس اللغة ٥/١٣٢ (مادة : كلأ)

(٢) رواه الدار قطني في سننه : كتاب البيوع، رقمه (٢٦٩) ٣/٧١-٧٢ .

والبيهقي في سننه : باب مالا ربا فيه وكل ماعدا الذهب والورق والطعوم، رقمه (١٨٦٣) ٥/٦٥، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٧٥.

(٣) ينظر : التلخيص الحبير ٣/٢٦ .

وأما تصحيح الدار قطني والحاكم – رحمهما الله – فهو وهم، فقد روياه الرَّبذي، عن الدراوردي عن موسى بن عقبة، وإنما هو موسى بن عبيدة الرّبذي، كما رواه ابن عدي، ونبه على ذلك البيهقي.

وموسى بن عبيدة الرّبذي قال فيه أحمد : " لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره " (١)

وحيث لم يصح الحديث، فلا يصح الاعتماد عليه.

ورُدّ ذلك : بأن الحديث وإن كان ضعيفًا سندًا، لكن الإجماع قد انعقد على العمل به. قال الإمام أحمد: " إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين " (٢)، وقد حكى هذا الإجماع أيضاً ابن المنذر (٣)، وابن رشد (٤)، وابن قدامة (٥)

الوجه الثاني:

على التسليم بصحة الحديث، أو وقوع الإجماع عليه، فلا يُسلّم بأن صورة عقد التوريد داخلة في معناه ؛ فقد فسر العلماء – رحمهم

---

(١) ينظر : التخليص الحبير ٣/٢٩، نيل الأوطار ٦/٢٤٠، سبل السلام ٣/٣١، إرواء الغليل ٥/٢٢٠

(٢) ينظر : المغني ٦/١٦

(٣) ينظر : الإجماع لابن المنذر (١١٧)

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٣/٣٨٧)

(٥) ينظر : المغني (٦/١٠٦). ورد ابن القيم –رحمه الله– الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين، فقال في إعلام الموقعين ١/٤٣٨: " إن بيع الدين بالدين ليس في النهي عنه نص عام ولا إجماع " .

الله - الحديث بمعانٍ معينة لا يندرج عقد التوريد ضمنها، ومن تلك المعاني:

١- أنه بيع الرجل دينًا له على رجل بدين على رجل آخر [١].

٢- أنه المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، وكلها مؤخر [٢].

٣- أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بِعْنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض[٣]

فالملاحظ أن العلماء - رحمهم الله - مختلفون في حقيقة بيع الدين بالدين، ولا يكادون يجمعون على صوره، وعقد التوريد ليس من قبيل الصور المذكورة، لأنه مبادلة سلعة بنقد، أو خدمة بنقد فالبدلان فيه مختلفان وليسا مالين[٤].

ثانيًا: أنه بيع ما لا يملكه الإنسان:

يرد على عقد التوريد أن المبيع في كثير من الأحوال لا يكون في

---

(١) ينظر: الموطأ ص ٦٦٠٢

(٢) ينظر إعلام الموقعين ١/٤٣٨، فابن القيم - رحمه الله - يفرق بين الدين بالدين والكالىء بالكالىء، فيرى أنه ليست كل صور الدين بالدين ممنوعة، بل نوع من أنواعه وهو الكالىء بالكالىء إذا كان كلاهما مؤخر.

(٣) ينظر: سبل السلام ٣/٢١.

(٤) ينظر: مناقصات العقود الإدارية للمصري (ص٤٦). عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، لعبدالوهاب أبي سليمان (٤٩).

ملك المورد، فيصير العقد عليه بيعًا لما لا يملكه، وقد نهى الشارع عن ذلك، فقد قال – ﷺ – لحكيم بن حزام : " **لا تبع ما ليس عندك** "[١].

ويجاب عن ذلك :

١- بأنه إذا كان المورد منتجًا لهذه السلع، أو وكيلاً تجاريًا فهو حينئذ في حكم المالك، والسلعة عنده حكمًا [٢] وعليه فلا يرد هذا الإشكال في عقود التوريد الصناعية، وكذا لا يرد في السلعة الموصوفة في الذمة.

٢- وأمّا إذا لم يكن منتجًا أو وكيلاً بل سيشتري السلعة فلا يشمله النهي في الحديث أيضًا لأن الحديث وارد على بيع الأعيان المعينة لا على بيع الأعيان الموصوفة في الذمة.

قال ابن القيم – رحمه الله – [٣]: "وأمّا قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام –رضي الله عنه– : " **لا تبع ما ليس عندك** " يحمل على معنيين:

أحدهما : أن يبيع عينًا معينة، وهي ليست عنده، بل ملك للغير. فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها، وتسليمها للمشتري.

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده رقم الحديث (٣٥٠٣) ص٥٠٥. ورواه الترمذي في الجامع : كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندهن رقم الحديث (١٢٣٢) ص٣٠٠، ورواه النسائي في سننه : كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث (٤٦١٥) ص٦٣٤-٦٣٥، ورواه ابن ماجه في سننه : كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن، رقمه (٢١٨٧) ص٣١٣. وصححه الالباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥).

(٢) ينظر : مناقصات العقود الإدارية للمصري (ص٤٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣٩٩/١).

الثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة، فليس عنده حسًا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئًا لا يدري هل يحصل له أم لا ؟".

وعلى كلا المعنيين فعقد التوريد لا يدخل في معنى الحديث: لأن عقد التوريد إن كان على أعيان فهي مملوكة، وإلاّ فالغالب إن المعقود عليه عين موصوفة في الذمة غير معينة، وهذه لا يشترط فيها الملك.

ولأن من ضروريات عقد التوريد أن المورد لا يبرم العقد إلاّ عندما تكون لديه الثقة من الحصول على المبيع في الوقت المحدد ومن ضرورياته أيضًا اطمئنان المستورد من قدرة المورد على تسليم السلعة، وحرصه على التأكد من ذلك بأخذ ضمانات للاستيثاق من التسليم في الوقت المحدد [1]

٣– أن النهي عن بيع الإنسان ما لا يملكه خاص في البيع الحال[2] لأن هذه الحالة هي التي يتصور فيها النزاع، أمّا لو كان البيع على أن تُسلّم السلعة بعد مدة من الزمن، فهذا لا يدخل في بيع ما ليس عند الإنسان وهو حقيقة عقد التوريد[3].

---

(١) ينظر : عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، لعبدالوهاب أبي سليمان (ص٤٩).

(٢) ويستفاد هذا من قصة الحديث، فإن حكيماً قال : يارسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفابتاعه له من السوق ؟ فقال : " لا تبع ما ليس عندك " .

(٣) ينظر : الغرر وأثره في العقود، للصديق الضرير (ص٢٣٩).

ثالثًا: أنه بيع معدوم:

يرد على عقد التوريد أنه قد يكون على مبيع معدوم حال العقد، فقد لا تكون السلعة المعقود عليها موجودة حال إبرام العقد، وبيع المعدوم قد منعه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى -.

ويجاب عن هذا من وجهين:

١/ عدم التسليم بنهي الشارع عن بيع المعدوم.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - [١]: " ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، ولا في كلام أحد من الصحابة، أن بيع المعدوم لا يجوز بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بعض الأشياء الموجودة فليست العلة في المنع العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودًا أو معدومًا ".

٢/ نقض ذلك أيضًا بالسلم، فعقد السلم مشروع، ويكفي فيه غلبة الظن بوجود المسلم فيه في وقت التسليم.

وعقد التوريد كذلك، فإنه إنما يُبرم مع غلبة الظن بوجود السلعة المعقود عليها وقت التسليم.

بل إنه أضحى من غير الممكن في الوقت الحاضر إبرام عقد توريد

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٩)

دون استيثاق يضمن سلامة وصول السلع إلى المستوردين[1].

رابعًا: أن فيه غرراً.

يرد على عقد التوريد أنه أحياناً يكون منجمًا، مما يعني أن فترة التسليم طويلة، وهو بهذا عرضة لتقلب الأسعار وتغير قيمة العملة مما يورث غررًا في الثمن، ووجود الغرر يمنع من صحة العقد.

ويجاب عن هذا من وجهين:

١/ أن الغرر المؤثر هو إمكان عدم الحصول على السلعة كما في بيع حَبَل الحَبَلة اي نتاج الناقة المنهي عنه. وأمّا إذا كان يغلب على الظن القدرة على التسليم، فالوهم بعدم القدرة غير مؤثر، وغلبة الظن كافية للحكم بصحة العقد.

٢/ أن تقلب الأسعار وتغير قيمة العملة يرد في أكثر عقود المعاملات المالية، ولو قيل بأنه غرر يمنع من صحة العقد لبطلت جميع أنواع بيوع الآجال لاشتراكها في العلة.

المطلب الثاني: حكم عقد التوريد.

عقد التوريد له ثلاث صور تقريبًا، وبيان حكم كل صورة كما يأتي[2]:

---

(١) ينظر: مناقصات العقود الإدارية، للمصري (ص٤٩)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف، لحمود إرشيد (ص١٤٤ - ١٤٥).

(٢) رأى بعض العلماء والباحثين أن يعدوا عقد التوريد عقدًا جديدًا دون ربطه بالعقود المعروفة عند الفقهاء، ويجروه على أصل الإباحة أخذاً بقاعدة: الأصل في العقود الإباحة. ومن هؤلاء: الشيخ عبدالله المطلق، ينظر عقد التوريد، دراسة شرعية ص٣٩.

الصورة الأولى:

أن يكون محل عقد التوريد العين والعمل معًا (عقود التوريد الصناعية).

مثال ذلك: أن تتقدم دار للنشر إلى صاحب مصنع لإنتاج الورق فتتعاقد معه على صناعة الورق مع توريده لتلك الدار، ويتم الاتفاق على صفة الورق بصفات منضبطة من الحجم والمقاس والنوع بحيث يتم تسليمها بصفة دورية مقابل مبلغ معين.

هذه الصورة من الناحية الفقهية عقد استصناع؛ لأنه شرط فيه العمل والعين معًا، فتأخذ شروط وأحكام عقد الاستصناع.

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التوريد ما نصه: "إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه"[1]

الصورة الثانية: أن يكون محل عقد التوريد هو الذمة:

مثاله: أن تتعهد شركة إلى بعض المدارس أو المستشفيات أو الفنادق بتوريد بعض المواد الغذائية، أو الوجبات الغذائية بصفة دورية.

هذه الصورة من الناحية الفقهية تشبه عقد السلم، من حيث إن

---

(١) في القرار رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة في الرياض (٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ غرة رجب ١٤٢١هـ) (١٨– ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٠م). ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٢/٥٧١).

المبيع موصوف في الذمة مؤجل، ومن حيث أن الآجال فيه معلومة.

وعقد السلم يشترط فيه ألاّ يكون البدلان مؤجلين، فلابد أن يكون الثمن معجلاً، كذلك في هذه الصورة من عقد التوريد.

فعقد التوريد إذا صيغ على أساس مواصفات عقد السلم وتوفرت فيه شروطه، فإنه حينئذٍ يكون سلمًا، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

ولا يمكن أن نخرج على الإجماع المنقول على تحريم تأجيل البدلين في عقد السلم[1]، فالإمام أحمد – رحمه الله – مع تحفظه الشديد في نقل الإجماع، قال : إجماع الناس على ذلك.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي حول عقد التوريد وفيه:

"ثالثًا : إذا كان محل عقد التوريد سلعةً لا تتطلب صناعة هي موصوفة في الذمة، يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السَّلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعًا.

---

(١) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٩/ ٤٠٠ : " لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة بأن يقول: بعني ثوبًا في ذمتي بصفة كذا إلا شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا، فيقول : قبلت. وهذا فاسد بلا خلاف". وقال ابن تيمية – رحمه الله – في القياس (ص١١): "وإنما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع الكالىء بالكالىء".

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فهذا لا يجوز "[1].

الصورة الثالثة: أن يكون محل عقد التوريد سلعًا معنية، يتم تسليمها إلى المستورد بصفة دورية مقابل مبلغ معين مقطوع:

وهذه العين لا تخلو من حالين:

١- أن تكون غائبة. مثاله: أريدك أن تورد لي من بئرك كل يوم إلى منزلي مقدار كذا.

٢- أن تكون حاضرة ولكنها مستورة.

مثاله: أريدك أن تورد لي من مستودعك هذا خلال شهر رمضان كل يوم عشرين كيلاً من التمر.

فهذه الصورة من الناحية الفقهية عقد بيع، فتأخذ أحكام البيع فيجوز فيها تعجيل الثمن وتأجيله[2].

المطلب الثالث: التزامات المورد والمستورد.

أولاً: التزامات المورد:

---

(١) القرار رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة المقامة في الرياض ١٤٢١هـ ينظر القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٧٢/٢/١٢) وتمامة: " لأنه مبني على المواعدة الملزمة للطرفين. وقد صدر قرار المجمع (رقم ٤٠ - ٤١) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالىء بالكالىء أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين، أو لكليهما فتكون جائزة، على أن يتم البيع بعقد جديد ".

(٢) ينظر: الغش في العقود، للسلمي (٤٤٥/١). وينظر: المدونة ٢٥٦/٣، حاشية العدوي (١٧٤/٢) كشاف القناع (١٦٣/٣).

يلتزم المورد للمستورد ما يلي:

١- تنفيذ العمل الذي تعهد به: يجب على المورد أن ينفذ العمل المطلوب منه، فيستصنع أو يحضر السلع المطلوبة في العقد، إذ إن هذا هو الغرض الذي من أجله أبرم العقد.

٢- تسليم العمل للمستورد بعد إنجازه: يجب على المورد المبادرة بالتسليم وفق الأجل المحدد وفي المكان الذي اشترطاه، أو جرى عليه العرف.

٣- ضمان العمل بعد تسليمه: يجب على المورد ضمان عمله إذا خالف المواصفات والشروط المتفق عليها سواء بإحضار جنس آخر غير المعقود عليه أو نوع آخر، أو عند وجود عيوب في السلع المعقود عليها.

ثانيًا: التزامات المستورد:

يلتزم المستورد للمورد بما يلي :

١- دفع العوض: فهو أحد البدلين في العقد، وتسليم البدلين واجب على العاقدين.

٢- تمكين المورد من تنفيذ ما اتفق عليه، وذلك بتزويده بما يحتاج إليه لبدء العمل[1]

---

(١) ينظر : عقد التوريد، دراسة شرعية، للشيخ المطلق (ص٥٠ - ٥٥)، عقد المقاولة، للعايد (ص٣٥٥-٣٦٨).

المبحث الثالث

الغش في عقد التوريد

المطلب الأول: معنى الغش.

أولاً: الغش في اللغة:

الغِشّ - بالكسر - : ضد النصيحة، يُقال: غَشَّه يَغُشُّه غِشًّا[١] ويُقال: غَشَّ صاحبه، إذا زيَّن له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضْمَر[٢]

والمغشوش: غير الخالص، المخلوط بغيره [٣]

وأصل الغش من الغَشَش، وهو المشرب الكدَر [٤]

ومن معانيه :

- العجلة، تقول : لقيته غِشاشًا - بالكسر - أي علي عجلة [٥]

- والغِلُّ، تقول : غشّ صَدْرُه يغِشُّ غِشَا : أي غَلَّ [٦]

ثانيًا : الغش في الاصطلاح:

"إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية

---

(١) ينظر : لسان العرب (٦/٣٢٣)، مقاييس اللغة ٤/٣٨٣، المصباح المنير ص٢٣٢ (مادة غشش).

(٢) ينظر : المصباح المنير ص ٢٣٢ (مادة غشش).

(٣) ينظر : المصباح المنير ص٢٣٢ (مادة غشش).

(٤) ينظر : لسان العرب (٦/٣٢٣) (مادة غشش).

(٥) ينظر : لسان العرب (٦/٣٢٣)، مقاييس اللغة ٤/٣٨٣ (مادة غشش).

(٦) ينظر : لسان العرب (٦/٣٢٣) (مادة غشش).

أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه "[1].

المطلب الثاني: صور الغش في عقد التوريد.

صور الغش في عقد التوريد كثيرة، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي:

أولاً: الغش في الصفة: وذلك بأن يحضر المورد السلعة بنفس الجنس والنوع المتفق عليه، ولكنها بصفة أردأ.

مثال ذلك:

– الغش الحاصل باستعمال المورد في صناعته للأثاث المورد خشبًا قديمًا، بحيث يكون عمره قصيرًا.

– الغش الحاصل بتوريد أغذية منتهية الصلاحية أو قد قاربت ذلك.

ثانيًا : الغش في الجنس: كالغش الحاصل بتوريد هواتف اتصال مغايرة للمتفق عليها، فقد يتم العقد على هواتف اتصال جوالات فيأتي المورد بهواتف نقل ثابت، فيستلم المستورد البضاعة وقد كتب عليها المواصفات المطلوبة، ثم إذا فتحها وجدها على غير الجنس المتفق عليه.

---

(١) الغش وأثره في العقود، للسلمي (١/٣٣). وينظر : منحة الخالق (٦/٥٨)، بلغة السالك (٣/٢٢٤)، حاشية الجمل (٣/٥)، الدرر السنية (٦/٦٠).

ثالثًا : الغش في النوع : كالغش الحاصل بتوريد هواتف اتصال ثابت من نوع شركة (سامسونج) مثلاً، مع أن الاتفاق كان على هواتف اتصال ثابت من نوع شركة (إريكسون) [١]

المطلب الثالث: أثر الغش في عقد التوريد.

يختلف أثر الغش في عقد التوريد حسب الوصف الفقهي لكل صورة من صوره:

أولاً: إذا كان عقد التوريد محله العين والعمل معًا، فإنه يأخذ أحكام عقد الاستصناع، فحينئذ لا يخلو الغش في عقد التوريد هذا من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقبل المستورد (المستصنع) بعيوب السلعة وغشها، فله ذلك، لأنه حقه وله اسقاطه، وعند ذلك تبرأ ذمة المورد من ضمان المعيب [٢].

الحالة الثانية : أن لا يقبل المستورد (المستصنع) بعيوب السلعة. فلا يخلو الأمر من حالين :

١ / أن يكون بمقدور المورد إصلاح العيب، وتلافي النقيصة:

فحينئذٍ يكلف بإصلاحه على حسب ما اتفق عليه في العقد؛ لأنه يجب عليه إيفاء المعقود عليه سليمًا من العيوب. فإن أصلحه وجب

(١) ينظر : الغش وأثره في العقود، للسلمي (١/٣٤٧، ٤٤٦).

(٢) ينظر : الغش وأثره في العقود، للسلمي (١/٤٤٩)، عقد المقاولة، للعايد ص ٣٦٠

على المستورد حينئذ قبوله [1]

وإذا أتى به على خلاف المتفق عليه والمستورد بالخيار بين الإمساك والرد.

٢/ إذا كان الإصلاح للعيب مرهقًا للمورد أو لا يمكن تداركه، أو رفض إصلاحه فللمستورد حينئذ خيار العيب:

والفقهاء –رحمهم الله–متفقون على أن المستورد مخير حينئذ بين الإمساك والرد.

والدليل على ذلك : أن النبي ﷺ قال: " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر " [2]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ خير من وجد العيب بين الإمساك أو الرد. ولكن اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حال الإمساك هل للمستورد أن يأخذ الأرش أو لا ؟

للفقهاء في هذا قولان :

القول الأول: لا يحق للمستورد أخذ الأرش حال الإمساك.

---

(١) ينظر : المدونة (٤/٢٠٨)، روضة الطالبين (٣/ ٢٧٠)، المغني (٨/٣٨).

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم، ورواه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه، رقم الحديث (٣٨١٥) ص٦٥٩-٦٦٠.

وهذا مذهب الجمهور فهو مذهب الحنفية [١]، وقول عند المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية [٣] ورواية عن أحمد [٤]، اختارها ابن تيمية[٥] - رحمهم الله جميعًا - .

القول الثاني: للمستورد أخذ الأرش حال الإمساك. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة [٦] .

الأدلة :

دليل القول الأول: أن النبي - ﷺ - قال : " **لا تصروا الإبل والغنم - فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر** " [٧]

وجه الدلالة: خيّر النبي ﷺ من وجد العيب، بين الإمساك بلا أرش أو الرد، ولو جاز غير ذلك لذكره [٨]

دليل القول الثاني: استدل من أباح الإمساك مع الأرش: بأن المتبايعين (المورد والمستورد) قد تراضيا على أن العوض في مقابلة

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٩)، فتح القدير (٥/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٨).
(٢) ينظر : المعونة (٢/ ١٠٥١)، بداية المجتهد (٣/ ٣٤٤).
(٣) ينظر : تكملة المجموع للمطيعي (١٢ / ١٦٧).
(٤) ينظر : الإنصاف (١١/ ٣٧٦).
(٥) ينظر : الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٠).
(٦) ينظر : المحرر ١/ ٣٢٤ المغني (٦/ ٢٢٩)، الانصاف (١١/ ٣٧٦)، كشاف القناع ٣/ ٢١٨.
(٧) سبق تخريجه .
(٨) ينظر : المعونة (٢/ ١٠٥١)، المغني (٦/ ٢٢٩).

السلعة، فكل جزء من السلعة يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فإن جزءاً من المبيع قد فات، فلذلك له الرجوع ببدله وهو الأرش [1].

ونوقش هذا : بأن الإمساك مع الأرش عقد معاوضة لم يجر عليه العقد الأول، فلابد فيه حينئذ من رضا المتعاقدين، وإلاّ كانت تجارة عن غير تراض[2]

الترجيح :

المختار - والله أعلم - قول الجمهور - وهو أن المستورد إذا وجد عيبًا ولم يصلحه المورد فإنه يخير بين الإمساك من غير أرش أو الرد. لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ولأن الأرش معاوضة لا إجبار فيها إلاّ إذا تعذر الرد فيتعين الأرش حينئذٍ [3].

ثانيًا: إذا كان عقد التوريد على مبيع موصوف في الذمة، يتحصله على أوقات معلومة، فإن الغش حينئذٍ لا يخلو من ثلاث حالات بناءً على أن عقد التوريد يأخذ أحكام السلم :

الحالة الأولى: أن يأتي المورد بجنس المعقود عليه ونوعه، ولكنه بصفة رديئة.

إذا جاء المورّد بنفس الجنس والنوع إلاّ أنه رديء، فقد اتفق الفقهاء

---

(١) ينظر كشاف القناع ٣/٢١٨

(٢) ينظر: الغش وأثره في العقود للسلمي (١/ ٢٧٤).

(٣) ينظر : المختارات الجلية في المسائل الفقهية، للسعدي (١٠٣).

على أن المستورد (المُسْلِم) له الخيار بين رده وبين قبوله، فإن قبله فقد برئت ذمة المورد من ضمان الغش لأنه حقه وله إسقاطه [١]

الحالة الثانية: أن يأتي المورد بجنس غير جنس المعقود عليه.

إذا جاء المورِّد بجنس غير جنس المعقود عليه:-

- فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله -على أنه يباح للمستورد (المُسْلِم) رد السلعة المستوردة لمخالفتها للمعقود عليه [٢]

- وأمّا إمساك المستورد (المُسْلِم) للسلعة المغشوشة فهو محل خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم الاعتياض عن السلعة المستوردة (المسلم فيها) بغير جنسها مطلقًا.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله - [٣]

القول الثاني: يباح الاعتياض عن السلعة المستوردة (المسلم فيه) بغير جنسها ما لم تكن طعامًا.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥/٢٠٣، القوانين الفقهية ص٢٧٣، مغني المحتاج ٣/٢٦، حاشية قليوبي ٢/٤٠٧، المغني ٦/٤١٧.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٥/٢١٤، تبيين الحقائق ٤/٥١٦، روضة الطالبين ٣/٢٧٠ مغني المحتاج ٣/٢٦، حاشية قليوبي ٢/٤٠٦، تكملة المجموع للمطيعي ١٢/٢٨٨، المغني ٦/٤١٥ - ٤١٦، التنقيح المشبع ص١٤٠، كشاف القناع ٣/٢٠٦.

(٣) ينظر : المدونة ٤/٢٣، بداية المجتهد ٣/ ٣٩٤

وهذا مذهب المالكية - رحمهم الله - [1]

القول الثالث: يباح الاعتياض عن السلعة المستوردة (المسلم فيه) قبل قبضها لمن هي في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً.

وهذا قول ابن عباس -رضي الله عنه- [2]، وقول عند الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد [4]، اختارها ونصرها أبو العباس ابن تيمية[5]، وتلميذه ابن القيم [6] - رحمهم الله جميعًا -.

الأدلـة:

دليل القول الأول: ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : **(من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره)**[7]

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن صرف المسلم فيه إلى غيره، وعليه فيحرم استبدال السلعة المستوردة (المسلم فيه) إلى جنس آخر[8]، إذ النهي يقتضي التحريم [9]

---

(١) ينظر : المغني ٦/٤١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/٥٠٣، ٥٠٤.

(٢) ينظر : المغني ٦/٤١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٠٣، ٥٠٤.

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٢/٤٦١، ٤٦٤

(٤) ينظر : المغني ٦/٤١٦ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٠٤، الإنصاف ١٢/٢٩٢

(٥) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٨ .

(٦) ينظر : تهذيب السنن لابن القيم ٥/١١٣ - ١٥٥.

(٧) رواه أبو داود في سننه :كتاب البيوع، والإجارات، باب السلف لا يحول، رقم الحديث (٣٤٦٨) ص٥٠١. وابن ماجة في سننه. كتاب التجارات، باب من أسلم شيئًا فلا يصرفه، رقم الحديث (٢٢٨٣) ص٣٢٦. والحديث ضعيف. ينظر : إرواء الغليل ٥/٢١٦

(٨) ينظر : الأم ٣/١٣٥، نيل الأوطار ٦/٢٢٢

(٩) ينظر : الرسالة ص٢١٧، الإحكام للآمدي ٢/١٨٧، شرح مختصر الروضة ٢/٤٤٢

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

١- أن الحديث ضعيف الإسناد[١]

٢- على التسليم بصحة الحديث فالمراد: لا يصرفه إلى سلم آخر أو يبيعه بمعين مؤجل، لأنه حينئذٍ يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه، وأمّا بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه[٢]

دليل القول الثاني: ما ثبت عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: (من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه) وفي رواية لهما - أيضاً -: (حتى يقبضه) [٣]

وجه الدلالة: أن أخذ العوض عن الطعام المستورد (المسلم فيه) بيعٌ، ويحرم بيع الطعام قبل قبضه. ومفهوم ذلك إباحة الاعتياض فيما عدا الطعام.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

١- أن النهي إنما هو في المعين، وأمّا ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء [٤]

٢- أن النهي خاص في بيعه من غير بائعه وهو الذي حكي عليه

---

(١) ففي سنده عطية العوفي وهوضعيف.ينظر: التلخيص الحبير ٣/٢٨، تهذيب السنن لابن القيم ٥/١١٤

(٢) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٥/١١٣).

(٣) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٥/١١٤)

(٤) ينظر: المغني (٦/٤١٥)

الإجماع [1]؛ لعدم تمام الاستيلاء، وعدم القدرة على التسليم، وأمّا بيعه لمن هو في ذمته فلا؛ لعدم وجود العلة.

أدلة القول الثالث:

١ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ؟ فقال النبي ﷺ: **(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء)**[2]

وجه الدلالة: فعل ابن عمر –رضي الله عنه– هو بيع لدين السلم ممن هو في ذمته واعتياض عنه بغيره، وقد أقرّه النبي ﷺ على هذا الاعتياض[3]

٢– الأصل في المعاملات الحل [4]، ومن حرّم فعليه الدليل، ولا دليل صحيح يمنع من ذلك قال ابن القيم – رحمه الله – [5]: " فثبت

---

(١) ينظر : تهذيب السنن (٥/ ١١٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه : كتاب البيوع والإجارات، باب في إقتضاء الذهب من الورق. رقم الحديث (٣٣٥٤)ص٤٨٨، والترمذي في الجامع: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف. رقم الحديث (١٢٤٢) ص٣٠٣، والنسائي في سننه : كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب رقم الحديث (٤٥٨٩) ص٦٣٢، وابن ماجه في سننه. كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق. رقم الحديث (٢٢٦٢) ص٣٢٤ وأحمد في المسند (٢/ ٨٣، ٣٣). والحديث ضعفه الترمذي، وضعفه أيضًا شعبة بن الحجاج. ينظر : التلخيص الحبير ٣/ ٢٩ والصواب في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عمر كذا رواه النسائي، وأحمد .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥١٠، تهذيب السنن ٥/ ١١٤.

(٤) ينظر :تبيين الحقائق ٤/ ٨٧، الموافقات ١/ ٢٨٤ – ٢٨٥، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٦

(٥) تهذيب السنن ٥/ ١١٧.

أنه لا نص في التحريم، ولا إجماع، ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة".

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، لسلامة ما استدلوا به، وضعف دليل المخالفين، وعلى هذا فللمستورد (المُسْلِم) الخيار بين رد ما قبضه وبين إمساكه ورضاه به، إذا علم أن المورد قد غشه بجنس آخر غير الجنس المعقود عليه.

الحالة الثالثة: أن يأتي المورد بجنس المعقود عليه، ولكن بنوع آخر.

إذا أتى المورد بجنس المعقود عليه، ولكنه من صناعة دولة أخرى مثلاً، فلما قبضها المستورد علم بهذا الغش، فهذه المسالة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُخيّر المستورد (المسلم) بين الإمساك والقبول أو الرد إلى المورد (المسلم إليه). وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، ووجه عند الشافعية [٣]، وهو المذهب عند الحنابلة [٤]

(١) ينظر: المبسوط ١٢/١٥٣، بدائع الصنائع ٥/٢٠٣.
(٢) ينظر: المنتقى للباجي ٤/٣٠٣.
(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣/٢٧٠، مغني المحتاج ٣/٢٦، حاشية قليوبي ٢/٧٠٤.
(٤) ينظر: المغني ٦/٤٢١، الإنصاف ١٢/٢٥٠.

القول الثاني: يجب على المستورد (المُسْلِم) قبوله، إلاّ إذا كان أقل مما اتفق عليه في العقد، ولا يُعدّ هذا غشًا. وهذا القول وجه عند الشافعية [1]، وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة [2].

القول الثاني: يحرم عليه أخذه وقبوله ويجب رده. وهذا وجه عند الشافعية [3]، ورواية عند الحنابلة [4].

الأدلـــة:

دليل القول الأول: استدل المخيرون بين الإمساك والرد بالآتي:

– أما الإمساك والقبول فلأنه قبض جنس حقه، واختلاف النوع هو كما لو رضي بأخذ الردئ مكان الجيد فيكون قد أسقط حقه [5]

– وأما الرد فلأن العقد تناول ما وصفاه على الصفة التي شرطاها فإذا فوت عليه ذلك، فقد فوت عليه الغرض المتعلق به فلم يلزمه قبوله[6].

دليل القول الثاني:

أن النوعين جنس واحد يُضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، فأشبه الزيادة في الصفة مع اتفاق النوع.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٧٠.
(٢) ينظر: المغني ٦/ ٤٢١، الإنصاف ١٢/ ٢٥٠.
(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٤/ ٢٧٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٦.
(٤) ينظر: الإنصاف (١٢/ ٢٥٠)
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٣)
(٦) ينظر: المغني (٦/ ٤٢١).

ونوقش هذا :

بأن المستورد (المُسْلم) قد يكون له غرض في النوع الذي شرطه في العقد فإذا فوّت عليه ذلك فقد فوّت عليه الغرض المتعلق به، كما لو فوّت عليه صفة الجودة في نفس الجنس [1]

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بتحريم الاعتياض بنوع آخر بالقياس على الاعتياض بجنس آخر. بجامع أن العوض في كلٍ لم يقع عليه العقد[2]

ونوقش هذا : بأن هذا ليس من قبيل الاعتياض عنه بغيره لأنه قبض جنس حقه، والمستورد هنا أسقط حقه في النوع، فلم يبق بينهما إلاّ صفة الجودة، وقد سمح بها، فهو كما لو قبل الرديء مكان الجيد[3]

الترجيح :

الراجح - والله اعلم - ما ذهب إليه الجمهور من إباحة أخذ المستورد لنوع آخر إن رضيه، أورده إن لم يرتضه ولا يجب عليه ذلك لقوة دليلهم، ولمناقشة أدلة المخالفين.

---

(١) ينظر : المغني ٦/٤٢١

(٢) ينظر مغني المحتاج ٢/٢٦، تكملة المجموع للمطيعي (١٢/١٤٧ - ١٤٩)

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٥/٢٠٣)، المغني (٦/٤٢٢).

الخاتمة

أحمد الله - سبحانه وتعالى - على إتمام هذا البحث وأسأله سبحانه الإخلاص والقبول.

وخلاصة ما تبين لي من النتائج ما يلي :

١- أن عقد التوريد هو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة مؤجلة بصفة دورية أو منجزة، خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

٢- أن عقد التوريد نوع من أنواع عقود المقاولة.

٣- أن المناقصة طريقة لإبرام عقد التوريد، وليست هي الطريقة الوحيدة، فقد يتم التوريد بالممارسة أو التأمين المباشر.

٤- أن أركان عقد التوريد أربعة: مورد ومستورد وصيغة ومعقود عليه (سلعة وعوض).

٥- أن الاشكالات التي قد ترد على عقد التوريد من أنه بيع لما لا يملكه الإنسان، أو أنه بيع معدوم، أو أن فيه غرراً كلها مردودة.

٦- إذا كان محل عقد التوريد العين والعمل (السلعة المستصنعة) فحكمه حكم عقد الاستصناع.

٧- إذا كان محل عقد التوريد سلعة موصوفة في الذمة، فحكمه حكم عقد السلم، فيجب فيه تقديم الثمن.

٨– إذا كان محل عقد التوريد سلعة معينة، فحكمه حكم عقد البيع فيباح فيه تعجيل الثمن وتأجيله.

٩– على المورد: تنفيذ العمل الذي تعهد به، وتسليمه بعد إنجازه، وضمانه بعد تسليمه.

١٠– على المستورد : تمكين المورد من تنفيذ ما اتفق عليه، ودفع العوض مقابل بذلك.

١١– يتصور الغش في عقد التوريد في جنس السلعة ونوعها وصفاتها.

١٢– إذا كانت السلعة المستوردة مستصنعة ورضي بها المستورد فيباح له إسقاط حقه.

١٣– إذا لم يقبل المستورد السلعة المستصنعة للغش فيها فله مطالبة المورّد بإصلاحها، وإن لم يقم بذلك فله خيار العيب، فيخير بين الإمساك من غير أرش أو الرد.

١٤– إذا كانت السلعة المستوردة موصوفة في الذمة، والغش في الجنس أو النوع أو الصفة، فالمستورد بالخيار بين الإمساك أو الرد.

وختامًا .. أسال الله الكريم أن ينفع بهذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الإعلانية

أحكامها وضوابطها الشرعية والنظامية

الدكتورة / تغريد بنت مظهر بخاري (*)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾(١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾(٣).

(*) أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(١) سورة آل عمران: (١٠٢).

(٢) سورة النساء: (١).

(٣) سورة الأحزاب: (٧٠، ٧١)

أما بعد:

فإن للإعلان التجاري أهمية كبيرة في واقعنا المعاصر حيث نعيش في عصر ثورة الإعلانات التجارية بمختلف أنواعها في المواقع والصفحات الإلكترونية والفضائيات والصحافة الورقية ونحتاج لبيان حكم الشريعة الإسلامية في هذه الإعلانات ومعرفة ما يجوز منها وما لايجوز، والمتتبع للإعلانات التجارية اليوم يجد أنها قد شابت الكثير من المخالفات الشرعية باشتمالها على صور الميسر والقمار والكذب والغش والخداع والطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة، حيث تظهر المخالفات في محتوى الرسالة الإعلانية وأدواتها، وفي مواد مضللة، أو مبالغ فيها.

وحيث إن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة وافية بما يحتاجه الناس في أمر معاشهم ومعادهم فقد تضمنت أحكامها بيانا شافيا لهذا الموضوع، وجاءت مصادر التشريع بما يكفي لإقامة منهجية شرعية في ممارسة الإعلانات، تحفظ حقوق البائع والمشتري والمستفيد على ميزان العدل والإنصاف، وتحقق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم. وفي الأسطر القادمة نلقي الضوء على أهم الضوابط التي لابد وأن يلتزم بها عند تصميم الدعاية والإعلان، وأهم ما تحتويه الرسالة الإعلانية حتى يكون عملا مشروعا تسكن إليه النفوس ويكون بعيدا عن كل ماهو محرم أو فيه شبهة الحرام.

الفصل الأول

التعريف بالإعلانات التجارية، وأهدافها، ووسائلها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مفهوم الإعلانات التجارية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإعلان في اللغة :

جاء الإعلان في اللغة بعدة معان متقاربة، وهي :

١- الظهور : يقال : أَعْلَنَ يُعْلِنُ إعلانًا، إذا أظهره[١]، وجاء في معجم مقاييس في اللغة : العين واللام والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء والإشارة إليه وظهوره[٢] . ويقال : أمره عَالِن أي ظاهر[٣] .

والإعلان : إظهار الشيء بالنشر عنه في الصحف ونحوها[٤] .

٢- الجهر : عَالَنه به معالنه وعِلانًا : جاهره[٥]. ويقال : أَعْلَنَه أي جهر به[٦].

٣- الذيوع والانتشار : يقال عَلَنَ الأمر عُلُونا؛ إذا شاع وظهر[٧].

---

(١) جماعة من كبار اللغويين العرب : المعجم العربي الأساسي، ص٨٦٢ .

(٢) ابن فارس : معجم المقاييس في اللغة، ص٦٨٩ .

(٣) الزمخشري : أساس البلاغة، ص٥١٨ .

(٤) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط،ج ٢، ص ٦٣١ .

(٥) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط،ج ٢، ص٦٣٠ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق

المطلب الثاني : الإعلان في الاصطلاح :

الإعلان عند الفقهاء موافق لمعناه اللغوي سواء بسواء[١].

وأما تعريفه عند أهل السوق والتجار فهو : " ما ينشر في الصحف أو الإذاعة أو نحوها في نشرات خاصة مما يهم المُعْلِن أن يطلع الناس عليه ويستجيبوا له "[٢] .

ولقد عرفته جمعية التسوق الأمريكية تعريفًا عامًا وهو: " مختلف نواحي النشاط التي تؤدي إلى نشر أو إذاعة الرسائل الإعلانية المرئية أو المسموعة المختلفة على الجمهور؛ بغرض حثه على شراء سلع، أو خدمات، أو من أجل استمالته إلى التقبل الطيب للأفكار أو الأشخاص أو منشآت معلن عنها "[٣] .

ولقد عرّف أحمد عيساوي الإعلان من وجهة نظر إسلامية بأنَّه : "علم وفن التقديم المشروع إسلاميًا للسلع، أو الخدمات، أو التسهيلات، أو المنشآت الشرعية؛ وذلك لخلق حالة من الرضا النفسي والقبول لدى الجمهور مقابل أجر مدفوع، يقوم بها وسيط إعلاني إسلامي، يتخذ من وسائل الإعلام والاتصال مفصحًا فيه عن شخصية وطبيعة المعلن" [٤] .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية،ج ٥، ص ٢٦١ .

(٢) المعجم العربي الأساسي، ص٨٦٢ .

(٣) سلامة : فن الإعلان الإذاعي www.k128.com/books/showbook.php

(٤) عيساوي : الإعلان من منظور إسلامي ص٧٢ .

المبحث الثاني: أنواع الإعلانات التجارية وأهدافها .

وفيه مطلبان :

عرف الناس منذ القدم أنواعًا من الإعلانات التجارية، وإن كانت بدائية في ذاتها، فهي بذلك قديمة حديثة، ولكن مع تقدم العصور وظهور الحاجة لهذا الجانب؛ بدأت: تتطور تلك الأنواع بتقدم التكنولوجيا الحديثة ودخلت بقوة في المجتمعات مما أبرز تلك الأنواع بشكل واضح .

ونحن بدورنا في هذا المبحث سنعرض لأهم أنواع الإعلانات التجارية مع التعريج على أهم خصائصها وأهدافها ومقاصدها .

المطلب الأول : أنواع وخصائص الإعلانات التجارية :

الناظر والمتتبع لواقع الإعلانات التجارية في القديم والحديث يجدها كثيرة متعددة وسيتم تسليط الضوء على أهمها وهي في التالي:

١- المنادي : وهو من يوفده الحكام أو الملوك أو الأمراء ليتجول في الأسواق والطرقات ثم يجمع الناس حوله ليبلغهم برسالته .

٢- الدلال : وهو من كان ينادي قديمًا على السلع في الأسواق؛ لترويجها، ولعل هذين الأسلوبين من أقدم الأساليب، بالإضافة لعرض البضاعة أمام البائع وإظهارها بمظهر جميل؛ ليتم الإقبال عليها من قبل الناس .

٣- الإعلانات المطبوعة: وهي الأقدم على الإطلاق بين فنون الإعلان

الحديث، وهي إعلانات الصحف، والمجلات، والدوريات، والمنشورات، والملصقات .

٤- الإعلان غير المباشر : ومنها الكتيبات والمطويات التي ترسل بالبريد وغيره لأشخاص بعينهم .

٥- الإعلانات الخارجية : وهي إعلانات الشوارع والمعارض، والإعلانات على جوانب الحافلات العامة .

٦- الإعلانات المسموعة : وهي الإعلانات الإذاعية التي تبث على موجات الأثير الإذاعي .

٧- الإعلانات المسموعة المرئية :وهي إعلانات التلفاز، وهي الأكثر انتشارًا الآن، وكذلك إعلانات دور السينما .

٨- الإعلانات على شبكة (الإنترنت) : وقد زادت أهميتها بازدياد أهمية شبكة المعلومات العالمية كوسيط إعلامي هائل، وتطورت إعلاناتها حتى وصلت إلى المستوى المتقدم الذي نراه اليوم .

٩- الإعلانات على شاشة الهاتف الجوال (رسائل sms) : ولقد أصبحت من الوسائل الهامة بعد أن ازداد مستخدمو الجوال حول العالم، بحيث تستطيع أي شركة أو مؤسسة إيصال إعلاناتها من خلال شركات الاتصال المختلفة المنتشرة حول العالم بكل يسر وسهولة[1] .

---

(١) الإعلان لأحمد العيساوي ص٩١، الإعلان لمنى الحديدي ص٨٧، والإعلان للصحن ص١٠٠ .

المطلب الثاني : أهداف ومقاصد الإعلانات التجارية :

أولًا : الأهداف العامّة للإعلانات التجارية :

من الممكن عرض مجموعة من الأهداف العامّة للإعلانات التجارية متمثلة فيما يلي :

١. تغيير سلوك المستقبلين؛ كي يصبحوا مستهلكين .

٢. تعريف الجمهور بالسلعة ومميزاتها مع وصف استعمالاتها .

٣. إيجاد جو من الثقة بين الجمهور والسلعة المعروضة .

٤. تسويق أكبر كمية من السلع المعروضة، مع تحقيق الأرباح .

٥. حثّ المستهلكين على زيادة مشترياتهم من السلعة .

٦. تصحيح المفاهيم نحو السلعة المعرض عنها .

٧. دعم مجهودات رجال البيع .

ثانيًا : أهداف ومقاصد الإعلان التجاري الإسلامي :

يضطلع الإعلان التجاري الإسلامي بعدة أمور يستطيع أن يحقق بواسطتها جملة من الوظائف، والأهداف، والمقاصد، لعل من أهمها :

١- تعريف جمهور المسلمين وغيره بأهم خصائص ومميزات السلع، والخدمات، والتسهيلات، والمنشآت الإسلامية .

٢- تقديم المنتجات الإسلامية للجمهور المسلم ولغيره، مع تدعيم وجودها في السوق، والتشجيع على الإقبال عليها دون غيرها من السلع والمنتجات المستوردة، والمسارعة لاقتنائها .

٣- تهيئة مناخ طيب من الألفة والإقبال؛ لاقتناء السلع الإسلامية المنتجة محليًا، والتعامل مع الخدمات والتسهيلات والمنشآت الإسلامية، وتفضيلها على غيرها.

٤- تحرير الفرد والمجتمع المسلم من قيود التبعية الاستهلاكية، ومن قابليات الاستهواء النفسي والمعنوي للسلع والخدمات والمنتجات والتسهيلات القادمة من الغرب، مع تحريره كذلك من حالة الخوف الداخلي القائمة في نفسيته حيال المنتجات والخدمات الوطنية والإسلامية، التي أقامتها وما زالت تقيمها الهيمنة الاقتصادية والثقافية والحضارية الغربية.

٥- تحرير الاقتصاد المسلم من الهيمنة الاقتصادية العالمية، مع إيجاد مناخ من التوافق الاجتماعي والاقتصادي بين السلع والخدمات والمنشآت والتسهيلات الإسلامية، والفرد والمجتمع المسلم.

٦- تنبيه الجمهور المسلم وغيره لبعض السلع الدخيلة المستوردة، التي تكون موضع شبهة من الناحية الشرعية، كالشحوم، واللحوم، والمشروبات، وبعض مراهم التجميل، التي يدخل في صناعتها شحم الخنزير أو الكحول أو غيرها من المواد المحرمة، والتي يوجد لها نظير في السوق المحلية الإسلامية. وكذلك الخدمات والتسهيلات المشبوهة التي قد تغرر بالجمهور المسلم وبالسوق الإسلامية.

٧- توفير جو من الراحة النفسية، مع بعث مناخ من الطمأنينة الداخلية الفردية والجماعية للفرد والمجتمع المسلم، من خلال عملية النشاط الإعلاني الشرعية، وذلك بإشاعة ثقافة الترفيه، والمرح، والتسلية المشروعة عن طريق الإعلانات .

٨- تجنيب الفرد والمجتمع المسلم حالة الاحتقان العاطفي والاحتباس النفسي، التي يتلقاها بقوة من سيل المضامين والرسائل الإعلانية الغربية . وذلك بتقديمه للجرعات العاطفية المتزنة والمشروعة، والتي تضمن له التوافق الاجتماعي النفسي والعاطفي .

٩- تزويد الفرد والمجتمع المسلم : بالقيم والأفكار والمعارف الصحيحة، التي تزيد من مستواه المعرفي، وترفع من معنوياته، وتثبت نفسيته .

١٠- ترسيخ القيم الفاضلة في نفسية وسلوك الفرد والمجتمع المسلم، ونبذ كل ما عداها من القيم الهابطة، وذلك بإبراز القيم الدينية والأخلاقية الفاضلة في الإعلان عن السلع والمنشآت وغيرها، مع الإغراء باستعمالها :سلوكيًا وأخلاقيًا وجماليًا .

١١- المساهمة في خفض تكاليف السلعة أو الخدمة، بحيث يوجه الجمهور إلى أماكن توافرها، وتوقيت مبيعاتها، وطرق الإقبال عليها، فيوفر عليه بذلك جهدًا ووقتًا وتكلفة تكفيه مؤونة البحث والتفتيش

والانتظار، مما يحفزه للقيام بنشاطات أخرى تعود عليه وعلى الأمة بالخير.

١٢- ضبط ظاهرة الاستهلاك المشروع، وذلك بتنمية حركية الإنتاج المحلي، وتشجيع الدورة الاقتصادية، وحركية السوق، والرفع الإيجابي من المستوى الاقتصادي والمعيشي للجمهور المسلم، بما يتوافق ومقاصد الشرع في الاستخلاف والاستعمار المشروع لثروات الأرض.

١٣- تشجيع حركة المنافسة الاقتصادية المشروعة، لاسيما بين المنتجات المحلية والإسلامية؛ لتقف في وجه المنتجات الغربية المهيمنة.

١٤- العمل على إيجاد علامات فارقة إسلامية (ماركة إسلامية) خاصة، مع تدعيمها في مخيلة الفرد والمجتمع المسلم؛ لمواجهة (الماركات) الغربية العالمية المهيمنة على النفسيات والأسواق.

١٥- تشكيل قوة قيمية؛ وثقافية، وحضارية إسلامية متحدة ومهيمنة، هدفها الرئيس خدمة التوجه العربي الإسلامي الاقتصادي والمالي: المحلي والإقليمي والعالمي[1].

(١) عيساوي: الإعلان من منظور إسلامي ص٦٠.

المبحث الثالث: موقف الشرع من الإعلانات التجارية.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحكم الشرعي للإعلانات :

تعتبر الإعلانات التجارية وسيلة ترويجية؛ لإنفاق السلع المختلفة، فهي بذلك تقع تحت إطار البيع والشراء أو مقدماتها، وبما أن الإعلانات عبارة عن معاملات تجارية، فإن الأصل فيها الإباحة والجواز ما لم يرد دليل يحظرها؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[1]، وجاء في القاعدة الشرعية : " الأصل في الأشياء الإباحة "[2].

ولقد جاءت الأدلة الشرعية بإباحة وجواز هذا الأمر ضمن ضوابط محددة، فإذا خرج الأمر عن ضوابطه أصبح ممنوعًا وخارجًا عن إطار الشرع ومن هذه الأدلة على مشروعية الإعلانات الكتاب والسنة والمعقول .

أولًا : القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا ﴾[3].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أن البيع في مجمله مباح،

---

(١) سورة الأعراف : من الآية (٣٢) .

(٢) عزام : القواعد الفقهية، ص١٠٩ .

(٣) سورة البقرة : من الآية (٢٧٥) .

ولا يدخل التحريم إليه أو إلى تفصيلاته إلا بدليل [١]، وقال ابن حجر العسقلاني: " والآية أصل في جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعًا أخرى وحرمها فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه " [٢].

وبالنظر إلى صورة الإعلانات التجارية لم نجد دليلًا خاصًا أو عامًا على منعه وتحريمه، بل كانت الحوادث والشواهد في عصر النبي ﷺ تدلل على عدم منعه، وذلك ما سيظهر من الأدلة القادمة.

ثانيًا : السنة النبوية:

١. عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ [٣] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ : (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) [٤].

وجه الدلالة: بين الحديث طريقة من طرق عرض البضاعة في عصر النبي ﷺ وهي الصبرة، حيث تعتبر بذلك وسيلة من وسائل

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٠٦ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص٣٥٧.

(٣) الصبرة :الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، النووي : شرح صحيح مسلم، ج٢، ص ١٠٩ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من غش فليس منا، ص٩٧،رقم (١٠٢) .

الإعلانات التجارية، وإن كانت في حد ذاتها وسيلة بدائية، إلا أن النبي ﷺ لم ينكر على صاحبها طريقته في العرض أو الإعلان عن البضاعة، ولكن كان النهي والإنكار على الرجل؛ كونه أعلن عنها بطريقة الغش والخداع، حيث أظهر البضاعة بغير مظهرها الحقيقي، حيث جعل المبتل منها غير ظاهر للمشتري بهدف لفت أنظار المستهلكين إليها، وهي على خلاف ذلك – وهو ما يعرف الآن بالإعلان التجاري الكاذب– .

ويفهم من هذا :أن الإعلان عن البضائع بالطرق البعيدة عن الغش والخداع مشروعة .

٢. " قدم دحية بن خليفة الكلبي من الشام عند مجاعة وغلاء سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بُرّ ودقيق وغيره، فنزل عند أحجار الزيت، وضرب بالطبل؛ ليؤذن الناس بقدومه، فخرج الناس إلا اثني عشر رجلًا، وقيل : أحد عشر رجلًا، قال الكلبي : وكانوا في خطبة الجمعة فانفضوا إليها "(١).

وعن مجاهد ومقاتل: "كان النبي ﷺ يخطب فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة فتلقاه أهله بالدفوف فخرج الناس"(٢).

وفي رواية: "فدخل رجل – أي المسجد – فقال: إن دحية بن خليفة الكلبي قدم بتجارة، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدّفاف،

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ٣٥٢ .
(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج١١، ص ٢٢٨ .

فخرج الناس "[١].

نرى من الروايات المختلفة أن الناس كانت لها أساليبها الخاصة في الإعلان عن قدوم التجارة؛ كي يتجمع الناس ويأخذوا ما يحتاجون إليه ألا وهو قرع الطبول أو استخدام الدفوف، وتلك في عصرهم كانت عبارة عن وسائل إعلانية، ولم يُعلم أن النبي ﷺ قد نهاهم عن تلك الوسائل فتكون مشروعة.

٣. كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يعرضون بضائعهم في سوق المدينة، ثم ينادون عليها إما بأنفسهم وإما عن طريق عبيدهم وغلمانهم، وتلك الطريقة وهي العرض والمناداة نمط من أنماط الإعلانات التجارية على الرغم من بدائيته، ولم نعلم من النبي ﷺ إنكاره لذلك؛ فيكون إقرارًا منه ﷺ على جواز الإعلانات التجارية[٢].

ثالثًا: المعقول:

جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير ورفع الحرج؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣].

ولقد أصبحت الإعلانات التجارية بالوسائل المختلفة من الضرورات

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص٢٥٣، ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج١١، ص ٢٢٨.

(٢) الصلاحين: الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص٣٥، وعيساوي، الإعلان من منظور إسلامي، ص٦٥.

(٣) سورة الحج، من الآية (٧٨).

الملحة؛ لإنفاق البضائع المختلفة، وخاصة أن العصر الحديث قد كثرت فيه الشركات المصنعة للبضائع بمواصفات مختلفة فأصبح من الملح أن تعرض كل شركة لبضائعها؛ لتظهر ما فيها من تلك المواصفات، وإن مُنع التجار من ذلك؛ دخلوا في مشقة وحرج .

ولكن نقول : إن الوسائل التي تعرض من خلالها البضائع لابد وأن تكون ملتزمة ومنضبطة بضوابط الشرع الحنيف.

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للإعلان التجاري باعتبار حالته:

على الرغم من أن الإعلان التجاري من حيث أصل المشروعية مباح ولا حرج فيه، إلا أنه من حيث الحكم التكليفي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة باعتبار حالته، ويختلف حكمه من الإباحة إلى الندب إلى الوجوب أو إلى الكراهة أو التحريم باختلاف الأحوال والظروف، وحسب مكونات الرسالة الإعلانية وخلفياتها [1] .

فالإعلان التجاري يكون مباحًا إذا كان ترويجًا لسلعة أو خدمة أو منشأة مباحة وملتزمًا بالضوابط الشرعية المتعلقة بالإعلانات التجارية، ومثاله الإعلان عن نوع معين من السيارات، الذي لا ينطوي على أيّ غشّ أو تغرير أو خداع للمستهلك، ولم يستخدم مصممو في إعداده وتصميمه وإخراجه أيّ أمر محرم .

---

(١) الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص٣٩ .

وقد يكون الإعلان التجاري مندوبًا إليه[1]، وذلك عندما يروج لسلعة يندب للمسلمين اقتناؤها أو استعمالها، ومثاله، الإعلان المصمم لترويج السواك، فهو إعلان مندوب إليه؛ لأنه يروّج لسلعة ندب النبي ﷺ المسلمين على استعمالها عند كل صلاة بقوله : " لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس لأمرتهم بالسّواك مع كل صلاة "[2]، وكذلك الإعلان الذي يروج للتمر ويحث الناس على تناوله، من خلال بيان خصائصها وفوائدها الغذائية لهم، فهو إعلان مندوب؛ لأنه يروج لسلعة ندب النبي ﷺ الناس على تناولها، فعن عائشة - رضي الله عنها - قال : " قال رسول الله ﷺ :(**يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، أو جاع أهله**) قالها مرتين أو ثلاثًا "[3].

---

(١) وقد يكون الإعلان التجاري واجباً، وذلك إذا كان فيه ترويج لسلعة يجب على المسلمين استعمالها أو منشأة شرعية يحتاج الناس إلى التعامل معها، كالإعلانات التي تروج للمؤسسات المالية الإسلامية بهدف تعريف الجمهور بها وجذبهم إليها في مواجهة الإعلانات التي تُروّج للمؤسسات المالية الربوية، والإعلانات التي تروّج للألبسة النسائية الشرعية وتحث على ارتدائها في مواجهة الإعلانات التي تروج للألبسة السافرة ؛ لأن ذلك يعد من قبيل نشر الفضيلة، وهو أمر واجب على كل مكلف من المسلمين، لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (سورة آل عمران : جزء من آية ١٠٤)، والإعلان عن جهاز يحافظ على البيئة، لأن المحافظة على البيئة أمر واجب، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ج١،ص٣٠٣، برقم (٨٤٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، ص١١٤، برقم (٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، ص٨١٢، برقم (٢٠٤٦).

وقد يكون الحكم التكليفي للإعلان التجاري مكروهًا إذا كان فيه ترويج لسلعة مكروهة، أو إذا تضمن في تصميمه أمرًا مكروهًا، ومثاله: الإعلان الذي يروج لسلعة مكروهة، والإعلان الذي يصمم لترويج نوع مباح من الطعام ويبدو فيه رجل يأكل هذا الطعام باستخدام يده اليسرى، وهو أمر مكروه لمخالفته ما روى عن عمر بن أبي سلمة قال : " كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصّفحة، فقال لي رسول الله ﷺ : (يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد "[1]، فيكون هذا الإعلان مكروهًا؛ لأنه يعرض في تصميمه أمرًا يكرهه الشارع الكريم، وهو استخدام اليد اليسرى في أكل الطعام .

كما ويكون الحكم التكليفي للإعلان التجاري محرمًا إذا كان فيه ترويج لسلعة أو خدمة أو منشأة محرمة، أو استخدام في تصميمه أمر يحرمه الشارع الكريم كالصورة العارية أو الموسيقى، أو إذا انطوى على الغش أو الخداع أو التغرير بالمستهلك، ومثاله : الإعلان عن الخمر أو الدخان، والإعلان عن البنوك الربوية، والإعلان عن النوادي الليلية، والإعلان الذي ينطوي على الغش والخداع والتغرير، فيصف السلعة بما ليس فيها من خصائص ومنافع .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ج٥،ص ٢٠٥٦، برقم (٥٠٦١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الشراب وأحكامهما، ص٨٠٤، برقم (٢٠٢٢) .

الفصل الثاني

الرسالة الإعلانية وأحكامها، وضوابطها الشرعية والنظامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: محتوى الرسالة الإعلانية وأحكامها المتعلقة بها .

وفيه خمسة مطالب :

تمهيد : الرسالة الإعلانية :

تعد الرسالة الإعلانية أهم أركان العملية الإعلانية برمتها، وذلك لأن دور المعلن ووكالة الإعلان ووسيلته تنتهي جميعًا في الرسالة الإعلانية .

وتهدف الرسالة الإعلانية إلى جذب انتباه الجمهور المستهدف وهم المستهلكون الحاليون والمحتملون للسلعة أو الخدمة التي يراد الترويج لها، وهناك مراحل متعددة تختزلها الرسالة الإعلانية ابتداءً من مرحلة الإدراك والمعرفة بالسلعة أو الخدمة وانتهاءً بدفع وتحفيز المستهلك لشراء هذه السلعة[1].

وتتنوع الرسائل الإعلانية إلى عدة أنواع وذلك باعتبار كيفية إخراجها، والهدف المتوخى منها، وتأثيرها على جمهور المستهلكين الحاليين والمحتملين، وهي :

---

(١) علاق وربابعة، ص: ٣٣٨-٣٣٩، السلمي، ص١٥٣-١٥٤ .

١- الرسالة التفسيرية: وتعتمد على إبراز سمات السلعة أو الخدمة بأسلوب تعريفي توضيحي خال من التضخيم والمبالغة، وهذا النوع من الرسائل يناسب السلع الجديدة غير المعروفة للجمهور المستهدف.

٢- الرسالة الوصفية : وتعتمد أسلوب وصف السلعة من حيث سماتها واستخداماتها، بشكل يسهل على المستهلك فهمها وتقدير قيمتها .

٣- الرسالة الحوارية : وتعتمد أسلوب الحوار من خلال شخصية أو أكثر وبأسلوب تمثيلي، حيث يقوم أحد الأشخاص بطرح مشكلة تتعلق بالسلعة واستخداماتها، وغالبًا ما يكون على هيئة أسئلة واستفسارات، ثم يأتي آخر فيحاول الإجابة عن أسئلة الأول مبينًا مزايا السلعة واستخداماتها .

٤- الرسالة الاستشهادية : وتعتمد على استخدام شخصيات اجتماعية بارزة في مجالات فنية، أو علمية أو رياضية، تقوم بعرض السلعة والإشادة بمزاياها وحض الجمهور على اقتنائها إما مباشرة كالدعوة الصريحة لذلك أو ضمنًا من خلال ذكر مزاياها، أو لمجرد أن هذه الشخصية الجماهيرية تقتنيها إن كانت سلعة أو تستخدمها إن كانت منفعة أو خدمة .

٥- الرسالة القصصية :وتعتمد على عرض مشكلة بأسلوب

قصصي ثم يأتي الحل لهذه المشكلة في القصة ذاتها من خلال استخدامات السلعة أو الخدمة المراد الترويج لها .

٦- الرسالة الخفيفة : وتعتمد على مخاطبة المستهلكين من خلال ما تعرضه من الدعابة والفكاهة بدل الاعتماد على النصوص الجادة الجامدة[١] .

٧- ولكي تكون الرسالة الإعلامية مؤثرة وأكثر اقترابًا من تحقيق الأهداف المتوخاة من العملية الإعلانية، فإنها يجب أن تكون متوافقة مع المعايير الاجتماعية، والدينية، والثقافية والنفسية للجمهور المستهدف[٢].

المطلب الأول : النص الإعلاني.

يمكن تعريف النص الإعلاني بأنه مجموعة الكلمات التي يستخدمها مصمم الإعلان بهدف إقناع الجمهور المستهدف للإقبال على شراء أو استخدام السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها .

والنص الإعلاني قد يكون مقروءًا كما في إعلانات الصحف والمجلات وغيرهما من الوسائل المطبوعة أو المقروءة، وقد يكون مقروءًا ومسموعًا ومرئيًا كما في إعلانات التلفاز والسينما وغيرهما من الوسائل الإعلانية المرئية[٣].

---

(١) علاق وربابعة، ص: ٣٨٦-٣٨٨ .

(٢) المصدر السابق، ص: ٣٢٦ .

(٣) عيساوي، الإعلان من منظور إسلامي، ص١٧٢ .

والملاحظة على النصوص الإعلانية احتواؤها على أربعة أجزاء، هي:

١. العنوان الرئيس : وهو الذي يعمل دائمًا مع الصورة والرسم إلى شد نظر المعلن إليه إلى بقية عناصر النص الإعلاني لإعطائه فكرة سريعة عن محتوياته .

٢. العنوان الفرعي : وهو الذي يتصل بالعنوان الرئيس، ويعمل على شرحه وشرح النقاط والأفكار البيعية الهامة الخاصة بالنص الإعلاني، وفوق هذا وذاك فهو يعمل على تلخيص الرسالة الإعلانية بكاملها، ويلاحظ عند كتابته ضرورة اختلاف حجم حروف الطباعة بينه وبين العنوان الرئيس .

٣. جسم الإعلان : وهو يمثل البناء الكلي للإعلان، إذ يسعى بصورة دائمة إلى إقناع المستهلك لشراء السلعة المعلن عنها، من خلال إبرازه لمزاياها وخصائصها بشيء من التفصيل في كثير من الأحيان.

٤. الخاتمة: وهي تلك الكلمات التي تدعو المستهلك في نهاية الإعلان إلى التصرف الإيجابي لشراء السلعة أو تقبل الخدمة المعلن عنها[1].

ولكي يحقق النص الإعلاني المستوى المطلوب من الجذب لابد أن تتوافر فيه الصفات الآتية :

١. أن يكون مختصرًا أو بعيدًا عن التعقيد اللغوي، حتى يقرأ أو

(١) أحمد، الإعلان، ص ١٠٩- ١١٠ .

يسمع أو يشاهد بيسر وسهولة.

٢. أو يبين خصائص السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها، والمنافع التي تعود على المستهلك والمستخدم عند شرائها أو استخدامها[١].

ويمكن صياغة النص الإعلاني بأساليب وأشكال متعددة، وهي :

أولًا :الأسلوب التعريفي المباشر : وهو الذي يتم فيه تعريف الجمهور المستهدف بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها وخصائصها والمنافع التي سيحصل عليها عند شرائه إياها أو استخدامه لها[٢].

ولأن هذا النوع من الأساليب يتضمن إخبار الجمهور المستهدف بخصائص المعلن عنه ومنافعه، فلا بد أن يتوافر فيه جانب الصدق، وذلك بأن تكون معلومة حقيقية وموضوعية، لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٣]، وقوله ﷺ : (آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)[٤].

ثانيًا : الأسلوب الاستفهامي: وهو الذي يتخذ صفة السؤال

---

(١) المرجع السابق، ص١٠٩ وعيساوي، الإعلان من منظور إسلامي، ص١٦٩، ١٧٢-١٧٣ .

(٢) السلمي، الإعلان، ص١٤٢ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص١٧، والعلاق، الإعلان، ص٣٦٤ .

(٣) سورة التوبة، من آية (١١٩) .

(٤) متفق عليه :أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب : علامة المنافق، ج١،ص٢١، برقم (٣٣) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب : بيان خصال المنافق، ص٤٦، برقم (٥٩) .

بهدف إثارة اهتمام المستهلك بقصد التعرف على الإجابة[1]، وكان يقال : كيف تمتلك شقة سكنية بقسط شهري ٥٠٠٠ ريال ولمدة عشر سنوات ؟ ثم تكون الإجابة عن هذا التساؤل من خلال قراءة بقية النص الإعلاني.

ويعاب على هذا النوع من العناوين كثرة المبالغة فيه، مما يؤدي إلى شعور المستهلك بخيبة الأمل عند قراءة بقية النص الإعلاني أو شراء السلعة المعلن عنها، ومن أجل ذلك يجب أن يكون السؤال واقعيًا بعيدًا عن الخيال، وأن تكون الإجابة عنه محددة وواضحة وخالية من أساليب الخداع والمبالغة والتضخيم[2]؛ لأن الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي لا يهدف إلى إغراء المستهلكين للإقبال على السلعة المعلن عنها بأيّ وسيلة كانت، وإنما هدفه الإرشاد إلى السلعة من خلال بيان خصائصها ومنافعها، بمصداقية عالية بعيدًا عن التضخيم والمبالغة.

ثالثًا : الأسلوب الآمر : وهو الذي يتضمن صيغة الأمر في توجيه المعلومات إلى المستهلك، ومثاله : إعلان (اشتر اليوم ثلاجة كهربائية ماركة "س" وادفع بعد شهر)، وإعلان (سافروا على طائرات الخطوط الجوية ...).

---

(١) السلمي، الإعلان، ص١٤٢-١٤٤، والعلاق، الإعلان، ص٣٦٥.

(٢) طحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص٢٠.

ويعد هذا الأسلوب من الناحية الشرعية جائزًا ما لم يتضمن سياقه الكذب أو الغش والخداع[١]، وذلك لأنه – وإن كان قد تمَّ بصيغة الأمر– لا يعدو عن كونه مجرد دعوة للمستهلك إلى شراء السلعة أو طلب الخدمة المعلن عنها، دون أن يسلب منه حريته واختياره، فيكون جائزًا .

رابعًا : الأسلوب الواعد : وهو الذي يتم تصميمه على هيئة وعد بهدية معينة يحصل عليها المستهلك عند شرائه السلعة أو طلبه الخدمة المعلن عنها[٢]، ومثاله : (اشتر عبوة واحدة من مسحوق الغسيل ماركة "س" واحصل على الثانية مجانًا)، وإعلان (احصل على دراجة هوائية عند قيامك بتكوين هيكل لها من خلال جمع صورها الموجودة على أغطية زجاجات المياه الغازية ماركة "س").

وتنقسم الهدايا التي يتضمنها هذا النوع من الأساليب إلى الأقسام التالية :

القسم الأول : الهدايا التي تكون سلعًا يحصل عليها المستهلك بمجرد الشراء دون اشتراط أمر آخر [٣]، ويندرج تحت هذا القسم الصور الآتية :

---

(١) الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص٥٤ .

(٢) السلمي، الإعلان، ص١٤٢،وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص١٧ .

(٣) كراوية، المعاملات المالية المعاصرة،منشور على شبكة الانترنت /www.saaid.net book والمصلح، الحوافز التجارية،ص٧٧ .

١. أن تكون الهدية الموعودة كمية إضافية من السلعة التي يراد ترويجها، كأن يعلن أحد مصانع المعكرونة عن إضافة مائة غرام من المعكرونة للعبوة الواحدة، بحيث يكون ثمن الكمية الأصلية والكمية الإضافية واحدًا.

٢. أن تكون الهدية الموعودة سلعة مختلفة عن السلعة التي يراد ترويجها، كأن يعلن أحد محلات بيع الأجهزة الكهربائية عن تقديم جهاز راديو صغير لكل من يشتري من عنده جهاز تلفزيون ملون ماركة " س " ٢١ بوصة.

الحكم الشرعي لهذا القسم :

تحتمل صور الهدايا المندرجة تحت هذا القسم التخريجات الآتية:

١. إنها هبة مطلقًا؛ وذلك لأن المستهلك يحصل عليها بمجرد الشراء دون اشتراط أمر آخر [١].

ويترتب على هذا التخريج جواز هذا النوع من الهدايا ما دامت الهدية في ذاتها مباحة شرعًا.

٢. إنه هبة بشرط الثواب[٢]؛ وذلك لأن البائع لا يمنح هذه الهدية

---

(١) كراوية، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت /www.saaid.net book والمصلح، الحوافز التجارية، ص٧٧

(٢) الهبة بشرط الثواب : هي الهبة بشرط العوض، وذلك كأن يقال :وهبتك هذا الثواب على أن تثيبني كذا، أو وهبتك هذا الكتاب على أن تعوضني هذا الثواب، أو تهبني كذا ونحوه . انظر : البغا، مصطفى ديب، فقه المعاوضات، ص١٣٦ .

لكل من يدخل محله التجاري، وإنما لمن يشتري السلعة المراد ترويجها بهدف زيادة مبيعاته منها[١].

ويترتب على هذا التخريج جواز هذا النوع من الهدايا ما دامت الهدية في ذاتها مباحة شرعًا بناءً على مشروعية الهبة بشرط الثواب عند العلماء، وإن اختلفوا في تكييف العقد الذي يتضمنها[٢].

والراجح من هذين التخريجين هو التخريج الثاني الذي ينص على اعتبار هذا النوع من الهدايا من قبيل الهبة بشرط الثواب؛ وذلك لأن البائع لا يبذل هذه الهدية لكل من يزور محله التجاري، وإنما يبذلها لمن يشتري السلعة المراد ترويجها بهدف تكثير مبيعاته منها وزيادتها، ولذلك يجوز هذا النوع من الهدايا بناءً على جواز الهبة بشرط الثواب شريطة أن تكون الهدية في ذاتها مباحة شرعًا، مما

---

(١) الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص١٠٧ والمصلح، الحوافز التجارية، ص٩.

(٢) ذكر الحنفية أن العقد المتضمن للهبة بشرط الثواب إذا كان العوض معلوماً هبة ابتداءً وبيع انتهاءً، ولهذا تطبق عليه أحكام الهبة قبل القبض، فيشترط التقابض لثبوت الملك في العوضين، ولكل واحد منهما الرجوع عن العقد قبل التقابض صح العقد ولزم وصار في حكم البيع لوجود المعاوضة، فيثبت فيه كل ما يثبت في البيع من أحكام.
أما المالكية فذهبوا إلى اعتبار هذا العقد كالبيع في غالب الأحوال، ويخالفه في الأقل منها؛ لأن الهبة بشرط الثواب تجوز عندهم مع جهل عوضها بخلاف البيع.
بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار هذا العقد بيعاً على الصحيح إذا كان العوض معلوماً، ولذا تسري عليه أحكام البيع، ومنها: ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط والرد بالعيب وغيرها.
انظر: البغوي، التهذيب، ج ٤، ص٥٣١، وابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤٠٧، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٢٨، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٢٢١.

يعني بالتالي مشروعية النص الإعلاني الذي يعد المستهلك بمثل هذا النوع من الهدايا .

القسم الثاني :الهدايا لتي تكون سلعًا لا يحصل عليها المستهلك إلا إذا بلغ حدًا معينًا من السلع المشتراة، أو بلغ ثمنًا معينًا، ويندرج تحت هذا القسم الصور الآتية

١. أن تكون الهدية الموعودة كمية إضافية من السلعة المراد ترويجها، كأن تعلن إحدى شركات إنتاج الشامبو عن تقديم علبة إضافية لكل من يشتري ثلاث علب شامبو ماركة "س" التي تنتجها.

٢. الهدايا التي يشترط لحصول المستهلك عليها بلوغ حد معين من المال، كأن يعلن أحد المحلات التجارية عن تقديم هدية معينة لكل من يشتري بمبلغ معين من المال[١].

الحكم الشرعي لهذا القسم :

تحتمل صور الهدايا المندرجة تحت هذا القسم التخريجات الآتية:

١. إنها هبة بشرط الثواب؛ وذلك لأن الهدف من هذه الهدية هو تشجيع المستهلك على شراء السلعة المراد ترويجها[٢]، ولهذا النوع

---

(١) كراوية، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت/www.saaid.net book والمصلح،الحوافز التجارية، ص٧٧

(٢) الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص١٠٩ والمصلح، الحوافز التجارية، ص٩٠.

من الهدايا يعد مشروعًا بناءً على مشروعية الهبة بشرط الثواب إذا كانت الهدية في ذاتها مباحة شرعًا.

٢. إنها جزء من المبيع، بمعنى أن الثمن المبذول من قبل المشتري هو عوض للسلعة المراد ترويجها والهدية معًا؛ لأن المشتري يبذل الثمن ليحصل على السلعة والهدية معًا[١].

وهذا التكييف بعيد؛ لأن الهدية غير مقصودة بالعقد، بل هي تابعة له، وقد جاءت لتشجيع المستهلك على شراء السلعة المراد ترويجها، فلا تعد جزءًا من المبيع[٢]، ومع ذلك فإنه يترتب على هذا التكييف جواز هذا النوع من الهدايا شريطة أن تتوفر فيها الشروط المعتبرة في المبيع كالمعلومية والإباحة وغيرهما.

٣. إنها من الهدايا المحرمة التي يتذرع بها على أكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بالتجار الآخرين[٣].

ويترتب على هذا التخريج تحريم هذه الهدايا بذلًا وقبولًا، وذلك لما يلي:

---

(١) الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص١٠٩ وكراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنتwww.saaid.net/book والمصلح، الحوافز التجارية، ص٨٩.

(٢) الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص١٠٩ والمصلح، الحوافز التجارية، ص٩٠.

(٣) كراويه، المعاملات المالية المعاصرة،منشور على شبكة الانترنت/www.saaid.net bookوالمصلح، الحوافز التجارية،ص٩٢.

١. إن فيها احتيالًا وتمويهًا وتغريرًا بالناس لأكل أموالهم بشتى الحيل[١].

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذه الهدايا إنما هي وسيلة لتشجيع المستهلك على شراء السلعة المراد ترويجها، لا لأخذ ماله بغير حق، أو توريطه في شراء ما لا يحتاجه أو لستر عيوب فيما يبيعون، فلا تحيل فيها ولا تمويه ولا تغرير، فلا تكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[٢].

٢. إن فيها إضرارًا بالتجار الذين لم يستعملوها، وقد نهى النبي ﷺ عن الإضرار بالآخرين[٣]، فقال: (لا ضرر ولا ضرار)[٤].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

١. إن التجار يسلكون طرقًا متعددة في جذب المستهلكين إلى سلعهم، فينبغي ألا يحجر على أحدهم في استعمال ما أحلّه الله تعالى من وسائل الترغيب والجذب؛ لأن غيره لم يستعملها.

٢. إن الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ مبناه على القصد والإرادة،

---

(١) كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشورة على شبكة الانترنت/www.saaid.net/book والمصلح، الحوافز التجارية، ص٩٢

(٢) كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت /www.saaid.net/book.

(٣) المصلح، الحوافز التجارية، ص٩٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص٥٢٢، برقم (٢٣٤٠)، وصححه الشيخ الألباني، في صحيح ابن ماجه، ج ٢، ص٢٩.

أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه، وغالب من يستخدم هذه الوسيلة من التجار إنما يستخدمها لحاجته إلى ترويج سلعته أو خدمته، لا لمضارة غيره[١].

والراجح من هذه التخريجات هو التخريج الأول الذي ينص على اعتبار هذا النوع من الهدايا من قبيل الهبة بشرط الثواب؛ وذلك لأن هذا النوع من الهدايا إنما يعطي للمستهلك تشجيعًا له على شراء السلعة المراد ترويجها، ومكافأة له على قيامه بذلك، مما يعني بالتالي مشروعية هذا النوع من الهدايا ما دامت الهدية في ذاتها مباحة شرعًا، وكذلك مشروعية النص الإعلاني الذي يتضمن الوعد بهذه الهدية، مالم يتضمن سياقه الكذب أو الغش والخداع.

القسم الثالث :أن تكون الهدية الموعودة خدمة، كأن تعلن إحدى محطات تغيير زيت محركات السيارات عن تقديم غسيل مجاني لكل سيارة يتم تغيير زيت محركها لديها مرتين متتاليتين[٢].

الحكم الشرعي لهذا القسم :

يكيف هذا النوع من الهدايا على أنه هبة منافع[٣]، وهي مشروعة

---

(١) كراويه، المعاملات المعاصرة،منشور على شبكة الانترنت www.saaid.net/book والمصلح، الحوافز التجارية، ص٩٤.

(٢) كراويه، المعاملات المالية المعاصرة،منشور على شبكة الانترنت/www.saaid.net book والمصلح،الحوافز التجارية، ص٧٧

(٣) الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص١١٠، والمصلح، الحوافز التجارية، ص١٠٢.

عند العلماء[1]؛ لأنها من قبيل تقديم العون، والمساعدة في قضاء حاجات الناس .

ويترتب على هذا التخريج جواز هذا النوع من الهدايا، مما يعني بالتالي مشروعية النص الإعلاني الذي تضمنه ما لم يكن في سياقه كذب أو غش وخداع .

القسم الرابع : الهدايا التي لا يستطيع المستهلك الحصول عليها إلا بعد القيام بعمل لا يمكنه القيام به إلا من خلال شراء المزيد من أفراد السلعة المراد ترويجها [2]، كأن تعلن إحدى شركات المياه الغازية عن تقديم سيارة ماركة " س " موديل ٢٠١١ لمن يقوم بجمع أجزائها المرسومة على ملصقات مجزأة موضوعة على أغطية زجاجات المياه الغازية، وتكون العقدة بالنسبة للمستهلك هنا هي الحصول على رسم لجزء معين من أجزاء السيارة كالعجلات مثلا، والتي لا يرسم منها إلا بما يساوي عدد السيارات الموعودة أو أقل منه .

الحكم الشرعي لهذا القسم :

يُخرّج هذا النوع من الهدايا على أنه هبة يتذرع بها إلى أكل أموال الناس بالباطل [3] .

---

(١) انظر : البغوي : التهذيب، ج ٤، ص٥٢٢، وابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٣٨١، والموصلي، الاختيار، ٣ج، ص٤٩، والنفراوي، الفواكه الدواني، ٢ج، ص٢١٧ .

(٢) المصلح، الحوافز التجارية، ص٩٩ .

(٣) كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت www.saaid.net/book والمصلح، الحوافز التجارية، ص٩٢، ١٠٠ .

ويترتب على هذا التخريج عدم جواز استخدام هذا النوع من الهدايا في ترويج السلع والمنتجات، وذلك لما يلي :

إن هذا النوع من الهدايا يدفع الناس إلى شراء ما ليسوا بحاجة إليه من السلع، طمعًا في تكميل الأجزاء المتفرقة، وهذا من الإسراف الذي حرّمه الله - تبارك وتعالى - بقوله : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾.[1]

١. إن في النوع من الهدايا قمارًا وميسرًا؛ وذلك لأن المشتري يبذل مالًا في شراء كميات كثيرة من السلعة المراد ترويجها حتى يجمع الأجزاء المتفرقة، ثم هو بعد ذلك على خطر، فقد حصل على الجزء المفقود فيربح الهدية، وقد لا يحصل عليه فيخسر، وهذا من قبيل الميسر الذي حرّمه الله - تبارك وتعالى - بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[2].

٢. إن هذا النوع من الهدايا يؤدي إلى إضاعة أموال المستهلكين، وهو لا يجوز شرعًا[3]، لقوله ﷺ: "**إن الله حرم عليكم : عقوق الأمهات،**

---

(١) سورة الأنعام، جزء من آية : (١٤١).

(٢) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٣) الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص١١٢-١١٤ وكراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت www.saaid.net/book والمصلح، الحوافز التجارية، ص١٠٠-١٠١.

وأما بالنسبة لقبول المستهلك هذه الهدية فيما إذا استطاع جمع الأجزاء المتفرقة للهدية الموعودة،=

ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم : قيل وقال : وكثرة السؤال، وإضاعة المال "[1].

٣. وبناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز لمصممي الإعلانات التجارية تضمين النصوص الإعلانية أيّ وعد للمستهلكين بتقديم هذا النوع من الهدايا لهم؛ لأن قيامهم بذلك يعد من قبيل المساعدة على تسهيل الميسر وإشاعته، وهذا من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقول تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[2].

ولكي يكون النص الإعلاني مقبولاً من الناحية الشرعية، فإنه لا بد أن تتوفر فيه الضوابط الآتية :

١. أن يكون ما يدعو إليه النص الإعلاني مباحًا من الناحية الشرعية، مما يعني عدم مشروعية النص الإعلاني في إعلانات السلع والخدمات والمنشآت المحرمة، كالإعلان عن لحم الخنزير أو الدخان أو النوادي الليلية أو أندية القمار.

=فإنه جائز إذا كان لا يقصد من شرائه السلعة الحصول على الهدية استقلالاً، كان يشتري السلعة لحاجته لها أو رغبته فيها لذاتها ؛ وذلك لأنه لم يكن طرفاً في عملية الميسر لانتفاء القصد منه.

وأما إذا كان القصد من شرائه الحصول على الهدية استقلالاً، فإنه يعد آثماً بعملية الشراء ؛ لأنه يساعد على تسهيل الميسر وإشاعته، وبالتالي لا يحل له أخذ هذه الهدية ؛ لأنها عندئذ تكون من قبيل القمار والميسر، وهو لا يجوز.

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب : قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾، ج ٢،ص٥٢٧، برقم (١٤٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب : النهي عن كثرة المسائل من غير الحاجة، ص٦٨٠-٦٨١، برقم (٥٩٣).

(٢) سورة المائدة، جزء من آية : (٢).

٢. البعد عن الكذب والغش والخداع، ويكون ذلك بتحري الصدق والموضوعية في الإعلان.

تجنب الألفاظ المبتذلة والابتعاد عن الإسفاف بالقول، لقوله ﷺ: "**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**" (١).

٣. تجنب كل ما من شأنه الدعوة إلى الإسراف والتبذير، كالوعد بتقديم الهدايا التي تدفع الناس إلى شراء مالا يحتاجونه من السلع والمنتجات بهدف الحصول على الهدية، مما يؤدي بالتالي إلى إضاعة أموالهم.

أما بالنسبة لذكر عيوب السلعة المراد ترويجها في النص الإعلاني، فإنه لا يجب على المعلن ذكر عيوب سلعته فيه، وذلك لما يلي:

١. الإعلان عن السلعة لا يعد بيعًا، ولهذا فإنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع.

٢. إن كل سلعة لا بد وأن يكون فيها عيوب ومزايا، وإلزام المعلن بذكر عيوب سلعته المراد ترويجها في النص الإعلاني يفرّغ الإعلان التجاري من مضمونه، مما يلغي الحاجة إليه؛ وذلك لأن المستهلك سيحجم غالبًا عن شراء السلعة التي ذكرت عيوبها في النص الإعلاني

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ج ٥،ص٢٢٤، برقم (٥٦٧٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار ولزوم الصمت إلاّ عن الخير وكون كل ذلك من الإيمان، ص٤١، برقم (٤٧).

بالرغم من ذكر فوائدها ومزاياها في النص الإعلاني نفسه[1].

٣. إن المشتري يستطيع التوصل إلى حقيقة السلعة بما يمتلك من حواس وقدرات ذاتية، أو بسؤال أهل الخبرة، ولذلك فإن المطلوب عند الإعلان عن السلعة هو ذكر خصائصها ومنافعها بمصداقية عالية بعيدًا عن أساليب الخداع والمبالغة التي تمنع المشتري من التوصل إلى حقيقتها، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع صاحب صبرة الطعام عندما أنكر عليه الإعلان عنها بطريق الغش والخداع بجعل جاف الطعام أعلاها ورطبه في أسفلها، باعتبار ذلك شكلًا من أشكال الغش والخداع، كما دل عليه قوله ﷺ : (من غش فليس مني) [2].

٤. كما أن عدم ذكر عيوب السلعة المراد ترويجها في النص الإعلاني لا يمنع البائع من أن يبين للمشتري ما في السلعة من عيوب عند إقبال الأخير على الشراء، لا سيما العيوب الخفية التي لا يستطيع المشتري التوصل إليها بما يمتلك من حواس وقدرات ذاتية، بل أنّ هذا البيان واجب عليه؛ لأنه يعد من قبيل النصح والواجب، لقوله ﷺ: (الدين النصيحة)، قيل : لمن يا رسول الله، قال: (لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم)[3]، وقوله عليه أفضل الصلاة

(١) الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص٥٩ - ٦١ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص١٢٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب : بيان أن الدين نصيحة،ص ٤٤، برقم (٥٥) .

وأزكى السلام: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**)، أو قال :(**حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**)[١]، وقد سار السلف الصالح على هذا النهج في التجارات، فقد روي أن الإمام أبا حنفية النعمان رضي الله عنه بعث إلى شريكه في التجارة حفص ابن عبد الرحمن في رفقة بمتاع – وكان أبو حنيفة يُجَهِّزُ عليه – وأعلمه أن في ثوب كذا وكذا عيبًا، وطلب منه أن يبين العيب عند بيعه، فباع حفص المتاع ونسي أن يبين العيب، ولم يعلم من الذي اشتراه، فلما علم أبو حنيفة بالأمر تصدق بثمن المتاع كله[٢] .

المطلب الثاني : الصور :

يلجأ مصممو الإعلان في كثير من الأحيان إلى التعبير عن الأفكار الإعلانية ونقلها إلى الجمهور المستهدف من خلال استخدام الصور والرسوم [٣] الثابتة أو المتحركة .

وتضطلع الصور والرسوم بدور حاسم في نجاح الإعلان أو فشله، بناءً على مدى قدرتها على إظهار مزايا السلعة المراد ترويجها على حقيقتها، والتركيز على عناصر الجذب فيها[٤].

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب : إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، ج٢،ص٧٣٢، برقم (١٩٧٣) واللفظ له،ومسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، باب : الصدق في البيع والبيان، ص٥٩١، برقم (١٥٣٢) .

(٢) انظر : الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة بغداد، ص٤٩٠ .

(٣) السلمي، الإعلان، ص١٣١ .

(٤) العلاق، الإعلان، ص٣٦٦ .

وتمتاز الصور والرسوم الإعلانية بأنها أكثر وأسرع فاعلية من الكلمات في التعبير عن الأفكار الإعلانية؛ لأن العين تلتقط الصورة أسرع من التقاطها للجملة المكتوبة، وهي بعد التقاطها تدخل إلى ذهن المشاهد، وتنطبع فيه لمدة أطول من العبارات والجمل التي قد تنسى مع مضي الوقت(١).

وتنقسم الصور والرسوم المستخدمة في الإعلان التجاري إلى نوعين:

النوع الأول : صور ذوات الأرواح : وهي الصور التي تظهر فيها الكائنات الحية كالإنسان الذي يتولى نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف، أو الحيوانات التي يراد ترويجها كالأنعام والدواجن.

النوع الثاني : صور غير ذوات الأرواح : وهي الصور التي تظهر فيها النباتات كالفواكه والخضروات، أو الجمادات كالأنهار والبحار والشمس والقمر والنجوم والسيارات والمنظفات وغيرها .

والغرض من هذا المبحث هو بيان مشروعية احتواء الإعلان التجاري على هذه الصور، وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: حكم استخدام صور ذوات الأرواح في الإعلان التجاري.

---

(١) العلاق، الإعلان، ص٢٦٦ - ٢٦٧ .

اتفق العلماء على حرمة تصوير ذوات الأرواح [١]، واستدلوا على هذا الحكم بعدة أحاديث تدل على عدم جواز تصوير ذوات الأرواح لما في ذلك من مضاهاة لخلق الله تعالى، منها :

١. ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سَهْوَةٍ لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: **(أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)** [٢].

٢. قوله ﷺ: **(إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)** [٣].

غير أن هؤلاء العلماء عندما ذهبوا إلى حرمة تصوير ذوات الأرواح، إنما كانوا يقصدون أنماط التصوير التي كانت معروفة في زمانهم، كالنحت والنقش وغيرهما مما فيه مضاهاة لخلق الله تعالى.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٤ والشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٠٧ وابن قدامة، المغني، ج١، ص٤٠٩ والكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١١٦،وابن مفلح، الفروع، ج١،ص٣٥٢،والدفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٣١٥ والنووي، روضة الطالبين، ج٧،ص٢٢٥،وابن الهمام، شرح فتح القدير ، ج١، ص٤٢٧ .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب اللباس، باب :ما وطئ من التصاوير، ج٥، ص٢٢٢١،برقم (٥٦١٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه،كتاب اللباس والزينة، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ مافيه صورة غير ممتهنة وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، ص٨٣٩، برقم (٢١٠٧) .

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة،ج٥، ص٢٢٢٠ برقم (٥٦٠٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب :تحريم تصوير صورة الحيوان ...، ص٨٤٠،برقم (٢١٠٨) .

أما التصوير الآلي بواسطة الكاميرا التي تنطبع الصورة بواسطتها من غير أن يكون للمصور فيها أيّ أثر بتخطيط الصورة وتحديد ملامحها، فهو مما لم يعرفوه؛ لأنه من المخترعات الحديثة، وقد بحث العلماء المعاصرون حكم هذا النوع من التصوير، واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول : إن التصوير الآلي بواسطة الكاميرا أو ما يعرف بالتصوير الفوتوغرافي محرم، ولكنه يباح منه ما تدعو إليه الحاجة، كالتصوير لأجل الهوية الشخصية أو رخص السيارة أو الدراسة أو الوظيفة أو مكافحة الجريمة ونحو ذلك، وممن ذهب إلى هذا القول : الشيخ محمد آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

القول الثاني : إن التصوير الآلي بواسطة الكاميرا مباح، وممن ذهب إلى هذا القول : الشيخ محمد الخضر حسين، والشيخ محمد نجيب المطيعي، والشيخ حسنين محمد مخلوف، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ سيد سابق [1] .

وقد استدل أصحاب القول الأول على حرمة التصوير الآلي بواسطة الكاميرا بما يلي :

---

(١) الحبش : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص٦٧، وواصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص٣١٤، ٣٢٨ .

١. القياس، وهو قياس التصوير بواسطة الكاميرا على غيره من التصاوير التي وردت النصوص الشرعية بحرمتها، بجامع أن كلًا منهما تصوير فيه مضاهاة لخلق الله تعالى [١].

ويعترض على هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفاروق؛ لأن العلة التي من أجلها حرمت التصاوير التي كانت معروفة زمن النبي ﷺ وهي مضاهاة خلق الله تعالى والخوف من الوثنية غير متحققة في التصوير الآلي بواسطة الكاميرا؛ وذلك لأن هذا التصوير يعمل على حبس ظل خلق الله – تبارك وتعالى – الموجود حقيقة على الورقة المستخدمة في التصوير، طباعتها عليها، دون أن يكون للمصوّر أيّ دور في تخطيط الصورة وتحديد ملامحها، وأخذ الصورة للشيء المراد تصويره على هذا النحو ليس إيجادًا لها من العدم، فلا يكون حرامًا.

٢. إن القول بحرمة التصوير بواسطة الكاميرا أحوط وأبعد عن الوقوع في المحرم؛ لأن التصوير الفوتوغرافي من المتشابهات – على أقل أحواله – وأنه من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام[٢]، لقوله ﷺ: (**الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى**

(١) الحبش، أحكام التصوير، ص٥٩ وواصل، أحكام التصوير، ص٣٢٠.
(٢) الحبش، أحكام التصوير، ص٥٩ – ٦٠، وواصل، أحكام التصوير، ص٣٢٥.

المشبّهات فقد استبرأ لدينه عرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يوقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، إلا إن حمى الله في أرضه محارمه ...)[1].

واعترض على هذا الاستدلال بأن الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يرد الدليل القاطع على نقلها عن أصل الحل إلى التحريم، ولا يوجد دليل ينقل التصوير بواسطة الكاميرا من أصل الحل إلى التحريم[2].

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على قولهم بحل التصوير بواسطة الكاميرا بعدة أدلة، منها:

١. إن التصوير بواسطة الكاميرا ليس تصويرًا بالمعنى الذي جاءت النصوص الشرعية بالنهي عنه، والوعيد عليه؛ وذلك لأنه ليس فيه تشكيل أو تخطيط أو تفصيل، كما هو الحال في التصاوير التي كانت معروفة زمن النبي ﷺ، وإنما هو نقل شكل وتفصيل شَكَّلَهُ الله تعالى وفصّله، والأصل في الأشياء غير التعبدية هو الإباحة حتى يرد دليل المنع.

٢. إن التصوير الفوتوغرافي شبيه بالصورة التي تظهر على المرآة

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب : فضل من استبرأ لدينه، ج١، ص٢٨–٢٩ برقم (٥٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات، ص٦٢٠، برقم (١٥٩٩).

(٢) واصل، أحكام التصوير، ص٣٢٦.

أو الماء أو أي سطح لامع، ولم يقل أحد من المسلمين بحرمة النظر في الماء أو المرآة، لأن الصورة تحصل من ذلك .

٣. إن الصورة الفوتوغرافية قد فقدت أعضاء كثيرة، لا تبقى مع فقدها الحياة، بل أنها فقدت الجرم نفسه، الذي هو أم الأعضاء جميعًا، مما تنتفي معه علة المضاهاة بخلق الله قطعًا، كما ينتفي معه نفخ الروح فيها، وهي بلا جرم(١).

والراجح في هذه المسألة هو القول الثاني الذي ينص على إباحة التصوير الآلي بواسطة الكاميرا، وذلك لما يلي :

١. إن العلة التي من أجلها حرمت التصاوير، وهي الخوف من الوثنية ومضاهاة خلق الله منتفية في التصوير الآلي الذي يتم بواسطة الكاميرا، ويؤيد ذلك أن المصور هنا لا يحتاج في عمله إلى جهد كبير ومهارات خاصة كما هو حال النّحّات والرّسّام والنّقّاش، ولذا فليس في عمله أيه مضاهات لخلق الله تعالى .

٢. إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل الحظر، وليس هناك دليل يفيد حرمة التصوير الآلي الذي يتم بواسطة الكاميرا .

ج. إن الحاجة إلى إباحة هذا النوع من التصاوير، والله تعالى يقول:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾(٢).

(١) الحبش، أحكام التصوير، ص٦٠-٦٦، وواصل، أحكام التصوير، ص٣٣٠-٣٣٧ .
(٢) سورة المائدة : جزء آية (٦) .

وأما الأحاديث التي ورد فيها تحريم تصوير ذوات الأرواح، فهي واردة في أنماط التصوير التي كانت معروفة زمن النبي ﷺ والتي للإنسان فيها فعل وإبداع واختراع، كالنحت والنقش والرسم والتطريز، ولذلك فهي لا تشمل التصوير الآلي الذي يتم بواسطة الكاميرا؛ لأن هذا التصوير ليس فيه للإنسان إبداع واختراع، وإنما هو حبس لظل مخلوق خلقه الله تعالى والتقاطه بواسطة أشعة معينة تصدرها الكاميرا، فلا يكون فيه أيُّ مضاهاة لخلق سبحانه وتعالى.

وبناءً على هذا الترجيح فإن احتواء الإعلان التجاري على صور ذات الارواح كالإنسان والحيوان جائز ومشروع شريطة مراعاة الضوابط الآتية:

١. تحري الصدق والموضوعية عند تصوير السلعة المعلن عنها كالأنعام والدواجن، بحيث تصور السلعة المراد ترويجها كما هي من غير محاولة إخفاء عيوبها عن طريق الخدع التصويرية.

٢. مراعاة القيم الإسلامية في التصوير، وذلك من خلال عدم تصوير العورات وتجنب كل ما من شأنه إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات[1].

٣. تجنب تصوير كل ما فيه تقليد للكفار[2] عند تصوير الأشخاص الذين يتولون نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف، سواء كان

---

(١) طحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص٢٨.

(٢) الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص٦٨.

التقليد في الملبس أم الكلام أم طريقة الأكل والشرب .

٤. عدم اشتمال الصورة على أي مظهر لحيوان نجس كالخنزير والكلب؛ لأن الشارع الكريم أمر بمجانبة هذه الحيوانات ومباعدتها، وظهور صورها في الإعلان التجاري ينافي أمر الشارع الكريم.

الفرع الثاني : حكم استخدام صور غير ذوات الأرواح في الإعلان التجاري :

اتفق العلماء على مشروعية تصوير غير ذوات الأرواح من النباتات والجمادات بالنحت أو الرسم أو غيرهما[١]، وذلك لما روي من أن رجلًا أتى ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال : يا أبا عباس، إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول سمعته يقول: " من صور صورة فإن الله معذّبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا "، فربا الرجل ربوة شديدة وأصفر وجهه، فقال : ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح "[٢]، ولذلك فإن احتواء الإعلان التجاري على صور غير ذوات الأرواح من الجمادات

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٤، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٠٩ والكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١١٦،وابن مفلح، الفروع، ج١، ص٣٥٤،والنووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٣٣٥ ،وابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٤٢٧ .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب : بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، ج٢، ص٧٧٥، برقم (٢١١٢) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان، ص٨٤١، برقم (٢١١٠) .

والنباتات كالسيارات والمنظفات والخضروات والفواكه وغيرها مباح شرعًا، شريطة مراعاة الضوابط الآتية :

١. أن تكون السلعة المصورة مباحة في الأصل، فلا يجوز تصوير السلع المحرمة كالدخان والخمور وغيرهما .

٢. تحري الصدق والموضوعية عند تصوير السلعة المراد ترويجها كالسيارات والشقق السكنية، بحيث تصور هذه السلعة كما هي من غير محاولة إخفاء عيوبها عن طريق الخدع التصويرية .

٣. خلو الصورة عن كل مافيه تقليد للكفار سواءً كان التقليد في الملبس أو المأكل أو الشرب أو الكلام .

٤. خلو الإعلان المطبوع من صور أيّ مظهر مقدس كالمصحف الشريف والكعبة المشرفة والمسجد النبوي الشريف والمسجد الأقصى المبارك؛ وذلك لأن هذا الإعلان غالبًا ما يكون عرضة للإلقاء على قارعة الطريق، أو في حاوية القمامة بعد الانتهاء من قراءته، الأمر الذي يجب أن تنزه عنه صور تلك المظاهر .

٥. خلو الصورة عمّا فيه تعريض واستهتار بالرموز والعادات الشرعية الإسلامية، كأن تظهر الصورة الإعلانية رجلًا رث الهيئة كث اللحية متسخًا، ثم يقال إن هذا ناتج عن عدم استخدامه شفرة حلاقة من نوع كذا (١) .

---

(١) الطحان : ص٢٨ .

أن يتم تصوير السلعة المعلن عنها ذاتها كما هي من غير محاولة الاجتهاد في إظهار محاسنها وإخفاء عيوبها من خلال الدبلجة والحيل التصويرية، لما في ذلك من تدليس وتغرير بالجمهور المستهدف والذي قد يتخذ قرار شراء السلعة أو طلب الخدمة أو المنفعة بناءً على ما رآه.

المطلب الثالث : الشعارات:

يلجأ كثير من المعلنين إلى تضمين الرسالة الإعلانية لمنتجاتهم ما يعرف بالشعارات، جمع شعار وهو : عبارة عن جملة إعلانية تتميز بالسهولة والوضوح وتعرض لخاصية أساسية من خصائص السلعة المعلن عنها[1] .

إن ترداد الشعار يساعد إلى درجة كبيرة في ربط الجمهور المستهدف بالسلعة أو الخدمة موضوع الإعلان، كما يساعد في بعض الصياغات على تكوين درجة من الولاء بين مستهلكي السلعة أو طالبي الخدمة [2].

ويهدف المعلن من استخدامه الشعار تحقيق هدفين اثنين :

١– توفير نوع من الاستمرار لحملة إعلانية على مدى فترة زمنية طويلة نسبيًا .

---

(١) السلمي، ص: ١٢٩، العيساوي، ص: ١٧٦–١٧٧، الصلاحين، الإعلانات التجارية، ص ٧٣ .
(٢) السلمي، ص: ١٢٩ .

ب -بلورة الفكرة الأساسية التي يريد المعلن ذكرها في عبارة قصيرة وسهلة يمكن للفرد تذكرها وترديدها[1].

ويجب أن تتوفر في الشعار الضوابط الشرعية التالية :

١- تجنب المبالغة والتضخيم في صياغة الجملة الإعلانية .

٢- الا يتضمن الشعار طعنًا ضمينًا أو صريحًا في المنتجات المنافسة . مثل كلمات الأقوى، الأجمل، الأنظف، الأمتن وهكذا .

٣- أن لا يتضمن الشعار تحريضًا على المنكر أو ترويجًا للمحرم.

المطلب الرابع : العلامات التجارية :

ومن مكونات الرسالة الإعلانية والتي يعتبر ظهورها فيها ضروريًا ما يعرف بالعلامات التجارية .

والعلامات التجارية هي مجموعة من الصور والرموز أو الأحرف التي تشير إلى المنتج المعلن عنه .

وعلى هذا فإن العلامة التجارية قد تكون أحد الأمور التالية أو جميعها :

١- اسم المنتج المعلن سواء أكانت شركة أم فردًا .

٢- اسم تجاري يراعى أن يكون واضحًا وسهل النطق وذا ارتباط بالسلعة المعلن عنها .

٣- صورة أو رسم تتميز به هذه السلعة ويعتبر علامة فارقة لها.

---

(١) المصدر السابق.

ويلجأ بعض المعلنين إلى اختيار صور ورسوم حيوانات لتميز أسلعتهم ومنتجاتهم مثل ماركة الأسد، ماركة التمساح، ماركة الوزة.

والعلامة التجارية شأنها شأن سائر مكونات الرسالة الإعلانية تختزل في ثناياها كثيرًا من الرموز الدينية والثقافية والوطنية، ومن هنا دعا بعض الباحثين إلى أن تتضمن العلامات التجارية بعض المضامين الإسلامية، وأن تتواءم والفلسفة الإعلانية الإسلامية(١).

وحتى تكون العلامة التجارية مقبولة شرعًا لابد أن تتوافر فيها الضوابط التالية :

١ – ألا تتضمن أي مخالفة عقدية، فلا يصح أن يظهر في العلامة التجارية مثلًا الصليب، لأنه رمز لعقيدة غير صحيحة في نبي الله عيسى عليه السلام وهي عقيدة الصلب، ولما فيها من تكذيب لصريح القرآن، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾(٢)، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾(٣)، ولما في ظهور مثل هذه العلامة على المنتجات التي تدخل بيوت المسلمين في أشكال متعددة متنوعة من أثر خطير على أبنائهم، فإن ظهور الصليب مثلًا على المنتجات والسلع التجارية فيه ترويج لعقائد الصلب والتكفير، كما يختزل في

(١) العيساوي، ص: ١٧٧ .
(٢) سورة النساء، آية : ١٥٧ .
(٣) سورة النساء، آية : ١٥٧ – ١٥٨ .

ثناياه جملة من الرموز العقدية والثقافية النصرانية ذات الأثر المدمر على عقيدة الأمة وأخلاقها.

٢- ألا تشتمل العلامة التجارية على لفظ الجلالة أو على أي اسم من أسماء الله تعالى أو على أي اسم لنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إذ ينبغي تنزيه اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء عن الأغراض التجارية، ولأن العلامة التجارية بالإضافة إلى ظهورها في الإعلانات فإنها تطبع على العبوات التي يعبأ فيها المنتج، وهذه العبوات سواء أكانت عبوات معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو ورقية فهي عرضة للامتهان والإلقاء على قارعات الطرق أو في حاويات القمامة، الأمر الذي يجب أن تنزه عنه أسماء الله تعالى وأسماء أنبيائه .

٣- ألا تحتوي العلامة التجارية صورة لحيوان نجس أو تحمل اسمًا كالخنزير أو الكلب، لأن الله تعالى قد حكم بنجاسة الخنزير في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1]، وقد دل على نجاسة الخنزير أيضًا حديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه : " أن أبا ثعلبة الخشني قال : يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب وإنهم يشربون الخمر ويأكلون الخنزير، فماذا نصنع بآنيتهم ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : إن لم تجدوا غيرها

(١) سورة الأنعام، آية : ١٤٥ .

أرحضوها[١] بالماء ثم كلوا فيها " [٢]، فأمر النبي ﷺ بالمبالغة بغسلها دليل على نجاسة ما كان فيها من أثر الخمر ولحم الخنزير[٣].

وقد دلت السنة النبوية المطهرة أيضًا على نجاسة الكلب[٤] وذلك في أحاديث الولوغ، ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداها بالتراب "[٥].

ومن هنا فإن شرعنا المطهر يأمرنا بمجانبة الكلب والخنزير ومباعدتهما، وظهور صورهما على منتجات تدخل بيوت المسلمين بل وربما تكون على ملابسهم وأغطيتهم ينافي مقصد الشارع الحكيم.

ثم إن في ظهور الحيوانات أو الأشياء النجسة على المنتجات ما يشيع نوعًا من الإلفة لهذه الأشياء مما ينافي مقصد الشارع الحكيم أيضًا فضلاً عما تختزله هذه الأشياء من رموز ثقافية وتراثية لدى الأمم غير المسلمة يراد ترويجها في ديار المسلمين .

---

(١) اغسلوها غسلاً مبالغاً فيه، انظر : ابن منظور، لسان العرب، مادة : رحض، ج ٧، ص ١٥٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب : الأكل في آنية أهل الكتاب،ج ٢، ص٣٩١، والترمذي في سننه،كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب : ماجاء في الأكل في آنية الكفار،ج ٤، ص٢٢٥ وقال :هذا حديث حسن صحيح .

(٣) العيني،البناية ج١، ص٣٦٠، النووي، روضة الطالبين،ج٢،ص٥٦٨، الشربيني،مغنى المحتاج،ج ١، ص٧٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١ ص ٢٠٨.

(٤) القول بنجاسة الكلب هو الراجح عند الحنفية والشافعية والحنابلة انظر : حاشية ابن عابدين،ج ١ص ٢٠٨، البناية،ج ١ ص٣٦٧، مغني المحتاج، ج١ص٧٨، شرح منتهى الإيرادات،ج١ ص١٠١، بينما ذهب المالكية إلى طهرته، انظر : الحطاب ج١، ص٧٨، الخرشي،ج١، ص٨٥

(٥) العيني، البناية ج١، ص٣٦٠، النووي، روضة الطالبين،ج٢، ص٥٦٨، الشربيني، مغنى المحتاج، ج ١، ص٧٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١ ص ٢٠٨.

المطلب الخامس : الأصوات .

تعد الأصوات من المكونات الرئيسة للإعلانات المسموعة والمرئية، وهذه الأصوات هي أصوات بشرية تتولى عملية إلقاء الإعلان ونقل النص الإعلاني إلى المستهلك، وكثيرًا ما يصاحب الصوت البشري الناقل للنص الإعلاني أصوات أخرى، وهذه إما أن تكون أصواتًا صادرة عن حيوانات كزقزقة العصافير وصهيل الخيل، وإما أن تكون صادرة عن الطبيعة كخرير الماء وصفير الريح وهدير البحر، وإما أن تكون صادرة عن آلات وأدوات صناعية، وهذه الأخيرة قد تكون أصواتًا صادرة عن آلات وأدوات غير موسيقية كالسيارات والطائرات، وقد تكون أصواتًا صادرة عن آلات وأدوات موسيقية كالعود والناي، خاصة عند كتابة النص الإعلاني بطريقة مغناة ولإضفاء نوع من الرومانسية والنشوة والفرح للمساهمة في ترويج المعلن عنه من خلال التأثير على قرار الشراء للجمهور المستهدف.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان الحكم الشرعي لاستخدام هذه الأصوات في الإعلان التجاري، وذلك من خلال النقاط التالية :

الأول : حكم استخدام الأصوات البشرية في الإعلان التجاري .

الثاني: حكم استخدام أصوات الحيوانات في الإعلانات التجاري.

الثالث: حكم استخدام أصوات الآلات والأدوات المصنعة في الإعلان التجاري .

أولًا : حكم استخدام الأصوات البشرية في الإعلان التجاري :

تتولى الأصوات البشرية في الإعلانات التجارية المسموعة والمرئية إلقاء النص الإعلاني ونقله إلى الجمهور المستهدف، بهدف إقناعه للإقبال على السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها، وهذه الأصوات الناقلة للنص الإعلاني قد تعود لرجال ونساء وأطفال، أو لبعضهم، والغرض من هذا المطلب هو بيان حكم استخدام هذه الأصوات في نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف، وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : أصوات الرجال .

إن صوت الرجل ليس بعورة، ولذلك يجوز استخدامه في إلقاء النص الإعلاني ونقله إلى الجمهور المستهدف، وقد سمع النبي ﷺ أصوات المنادين على السلع في الأسواق ولم ينههم عن ذلك، والمناداة على السلع في الأسواق هي صورة من صور الإعلان التجاري على الرغم من بدائيتها .

ولا بد عند استخدام أصوات الرجال في الإعلانات التجارية من مراعاة أن تكون خالية من الميوعة والألفاظ المبتذلة، لقوله ﷺ : " **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت** " (١).

(١) سبق تخريجه .

الفرع الثاني : أصوات النساء .

ذهب العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صوت المرأة الأجنبية في حد ذاته ليس بعورة، فيجوز الاستماع إليه عند أمن الفتنة، وذلك بأن يكون خاليًا من الخضوع والتمطيط والتليين ونحو ذلك مما يؤدي إلى استمالة الرجل إليها وتحريك شهوته تجاهها[1]، وإلى هذا ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [2] .

ومن عبارات العلماء في هذه المسألة: ماقاله الحنفية: " وصوتها ليس بعورة على القول الراجح " [3]، وما قاله المالكية: " المعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها مالم يعرض موجب التحريم " [4]، وما قاله الشافعية: "وصوت المرأة ليس بعورة "[5]، وما قاله الحنابلة: " صوت الأجنبية ليس بعورة "[6].

واستدل العلماء على إباحة سماع صوت المرأة الأجنبية الخالي من الخضوع ونحو ذلك مما يؤدي إلى استمالة الرجل إليها وتحريك

---

(١) البهوتي، ص٦٦٧ والحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٤٢٥ والخرشي، ج١، ص٤٤٣، والدسوقي، ج١، ص١٩٥،والشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢١٠،وابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٧٩،والغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٤٢٨ .

(٢) أبو الفداء، فتاوى كبار العلماء في المسائل العصرية المهمة، ص١٠٥٢ .

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٧٩ .

(٤) الخرشي، حاشية الخرشي، ج١، ص٤٤٣ .

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٤٢٨ .

(٦) البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ج٢، ص٦٦٧ .

شهوته تجاهها بعدة أدلة، منها :

١. رواية الصحابة والتابعين الأحاديث عن أمهات المؤمنين وغيرهن.

٢. إن النساء في زمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم كن يكلمن الرجال في الاستفتاء والسؤال والمشاورة والسلام وغير ذلك[١].

وبناءً على ما تقدم فإن استخدام صوت المرأة في نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف جائز في الأصل إذا أمنت منه الفتنة، وعلى الرغم من ذلك فإن الأولى هو ترك استخدام صوت المرأة في نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف، وذلك لما نراه من مبالغة في استخدام المرأة في الإعلان عن السلع سواء ما كان منها ما يخص المرأة أم ما لا يخصها، لدرجة يصح القول معها : إن المرأة في الإعلانات التجارية أصبحت مجرد وسيلة للإغراء، لما في مظهرها من سفور وتبرج يثير الغريزة .

الفرع الثالث : أصوات الأطفال .

إن صوت الطفل الذي لم يبلغ ليس بعورة، ذكرًا أو أنثى، ولذلك يجوز استخدامه في نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف في الأصل، ومع ذلك فإن الأولى هو ترك استخدام الأطفال في الإعلانات التجارية، وذلك لما يلي :

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٤٣٥،والدسوقي، حاشية الدسوقي،ج١، ص١٩٥،والغزالي،إحياء علوم الدين،ج٢،ص٤٣٨ .

١. عدم وجود أية ضوابط قانونية واضحة تحمي الطفل من سوء الاستخدام في الإعلانات التجارية، أو سوء التعامل معه كمروّج للسلع الخاصة بالصغار والكبار، بحيث لا يصبح الطفل نفسه سلعة من السلع توضع تحت رحمة المنتجين ووكالات الإعلان .

٢. إن المتتبع للإعلانات التجارية التي تستخدم الأطفال يلاحظ بأنها تكرس الاستهلاك، وذلك من خلال تنشأة الطفل الذي يتولى نقل النص الإعلاني على السلوك الاستهلاكي الذي يصعب عليه التخلي عنه في مستقبل حياته .

وإذا كان لابد من استخدام الأطفال في الإعلانات التجارية فليكن ذلك مقيدًا بما يلي :

١. أن يقتصر استخدام الأطفال على الإعلانات الخاصة بالسلع والخدمات التي تخصهم .

٢. ألا يظهر الأطفال في الإعلان التجاري وهم يؤدون أفعالًا ذات ضرر عليهم كاستخدام المبيدات الحشرية والأسلحة النارية والأدوات الحادة كالسكاكين ونحوها، وذلك حتى لا يلحق بهم ضرر، أو يقلدهم غيرهم من الأطفال في هذه الأفعال الضارة .

ثانيًا : حكم استخدام أصوات الحيوانات في الإعلان التجاري :

للحيوانات أصواتها المميزة لها، فهناك زقزقة العصافير وهديل الحمام وصهيل الخيل وثغاء الغنم وخوار البقر .. إلخ .

وقد ألفت الأذن البشرية الاستماع إلى أصوات الحيوانات حتى غدا بإمكان الإنسان التعرف عليها دون رؤيتها .

وقد شرع الإسلام الدعاء عند سماع بعض أصوات الحيوانات كصياح الدّيك، والاستعاذة عند سماع بعضها كنهيق الحمار ونباح الكلب، وذلك لقوله ﷺ : **(إذا سمعتم صياح الدّيكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكًا، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطانًا)**[1].

وباستثناء الأصوات التي أمر الشارع الكريم المسلم بالاستعاذة عند سماعها، وهي صوتا الحمار والكلب، فإنه يجوز استخدام أصوات بقية الحيوانات في الإعلان التجاري؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا محظور شرعًا في هذه الأصوات، اللهم إلا إذا ترتب على هذا الاستخدام إخافة وترويع للمستمعين والمشاهدين، فلا يجوز عندئذ؛ لأن هذا محرم، لقوله ﷺ: **(لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا)**[2].

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ج٣، ص١٢٠٢،رقم (٣١٢٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب : استحباب الدعاء عند صياح الدّيك، ص١٠٤٨، برقم (٢٧٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الأدب، باب :من أخذ الشيء على المزاح، ص٩٨٨ برقم (٥٠٠٤) واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب: ماجاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، ص٤٩٦– ٤٩٧ برقم (٢١٦٠)، وقال عنه :حسن غريب . وقد حسّن الشيخ الألباني هذا الحديث في صحيح سنن الترمذي، ص٢٣١ .

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والنظامية للرسالة الإعلانية.

وفيه مطلبان : تبين لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد نصت على مشروعية الإعلانات التجارية، ولكن هذه المشروعية منضبطة بمجموعة ضوابط نستعرض أهمها بعد التعرض للحقيقة الضوابط في اللغة والاصطلاح .

المطلب الأول : حقيقة الضوابط الشرعية .

أولًا : الضوابط في اللغة :

ضوابط جمع ضابط، وقد جاءت في اللغة بمعان متعددة، وهي :

١– الحفظ : نقول : ضبط الشيء، أي حفظه حفظًا بليغًا، ومنه قيل ضبطت البلاد وغيرها : إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص[١].

٢– اللزوم : ضبط الشيء، أي : لزمه لزومًا شديدًا[٢] .

٣– الحزم : ضبط الشيء، أي :حفظه بالحزم، ورجل ضابط : أي حازم[٣].

الضوابط في الاصطلاح :

لقد تنوعت عبارات العلماء في ذلك، ولكن من أقرب تلك المصطلحات

---

(١) الرازي : مختار الصحاح، ص٢١١، الفيومي، المصباح المنير، ص٢١٣ .

(٢) الزمخشري : أساس البلاغة، ص٤٤٠ .

(٣) الرازي : مختار الصحاح، ص٢١١ .

لما نريد، أنها: " قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد " ويمكن أن يقال الضابط هو: "كل ما يحصر جزئيات أمر معين "(١).

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والنظامية للرسالة الإعلانية."(٢)

الضابط الأول: الصدق.

الصدق ركيزة أساسية في جميع المعاملات، لقوله ﷺ: " البيعان بالخيار مالم يتفرقا "، أو قال: " حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما "(٣). ويكفي للتدليل على أهمية الصدق في المعاملات تلك المنزلة التي يتبوؤها يوم القيامة من يتصف بالصدق من التجار، كما دل على ذلك قوله ﷺ: **(التاجر الصدوق الأمين يحشر يوم القيامة مع النبيين الصديقين والشهداء)**(٤).

والإعلان التجاري باعتباره مقدمة لمعاملة تجارية من حيث حقيقته وماهيته، ومعاملة تجارية مستقلة من حيث العلاقة بين أطراف العملية

(١) يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص٥٨-٦٧.

(٢) راجع ضوابط وأسعار الإعلان التجاري في التلفزيون السعودي بوزارة الثقافة والإعلان، بالمملكة العربية السعودية منشور على شبكة الانترنت.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: الحث على المكاسب، ص٢٠٧، برقم (٢١٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ماجاء في التجار، ص٢٩٥، برقم (١٢٠٩)، وقال عنه: هذا حديث حسن لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة. وقال عنه الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، ص١٦٥.
وأقول: إن ضعف الحديث لا يمنع الأخذ به في مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال كما هو الحال في هذه المسألة.

الإعلانية، لا بد أن يقوم على أساس الصدق [1]، وذلك بأن يتحرى المعلن الصدق والموضوعية في إعلانه، من خلال إخبار الجمهور المستهدف بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها؛ وذلك لأن الإسلام ينهى عن تجاوز الحقيقة في الأمور كلها.

ومن لوازم تحري الصدق والعمل به تجنب الإطراء والمبالغة في وصف السلع والخدمات والمنشآت المعلن عنها؛ لأن تعاطي ذلك مجانب للصدق والبيان [2].

والأخذ بضابط الصدق في الإعلان التجاري يجنبه الانتقادات التي وجّهت إليه من بعض التسويقيين، وملخصها أن الإعلان التجاري يساهم في تضليل الجمهور بما يقدمه إليه من معلومات خاطئة ومبالغ فيها حول السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها، مما يحدث بالتالي انطباعًا خاطئًا لديهم حول هذه السلعة أو الخدمة أو المنشأة [3]..

ومن صور الإعلان التجاري الذي ينتفي فيه ضابط الصدق :

١. الإعلان الذي يصف السلعة أو الخدمة أو المنشأة ويمنحها مزايا وخصائص ليست فيها، كأن تعلن إحدى مصانع العصير عن

(١) انظر : الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص٧٨،وكراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الإنترنت : www.saaid.net/book،والمصلح، الحوافز التجارية، ص٢٠٩ .

(٢) كراويه،المعاملات المالية المعاصرة،منشور على شبكة الإنترنت:www.saaid.net/book والمصلح،الحوافز التجارية،ص٢٠٩.

(٣) لإطلاع على هذا الانتقاد، انظر : أحمد، الإعلان، ص٢٦ والعلاق، الإعلان، ص١٥٧ .

منتجها، وتدعي في إعلانها أنه منتج خالٍ من المواد الحافظة، ويكون الأمر على خلاف ذلك

٢. الإعلان الذي يتضمن عبارات التفضيل المطلق، نحو : الأفضل، الأجود، الأمتن، الأقوى وغيرها من الألفاظ والعبارات التي يصعب التحقق من صدقها، لأنها تشير إلى أمور نسبية لا يمكن التحقق منها إلا بإجراء دراسات ميدانية استقصائية، وهذا ما يمكن الجزم بعدمه، وذلك كأن يعلن أحد مصانع المنظفات عن منتجه، ويدعي في إعلانه أن منتجه أفضل وأجود منتجات التنظيف، فهذا الإعلان لا يمكن أن يكون صادقًا؛ لأنه يشير إلى أمر نسبي غير قابل للإثبات من عدمه .

الإعلان الذي يخبر المستهلك أن هناك أمورًا إيجابية سينالها إن هو استخدم السلعة المعلن عنها، مع أن هذه الأمور لا علاقة لها بهذا الاستخدام (١)، وذلك بأن يعلن أحد محلات بيع الهواتف المحمولة أو النقالة عن ماركة معينة من هذه الهواتف، ويدعي في إعلانه أن استخدام هذا الهاتف يجعل المستخدم أكثر رجولة .

الضابط الثاني : تجنب الغش والخداع .

إن المعاملات التجارية في الإسلام – والتي يعد الإعلان التجاري واحدًا منها – مبنية على التناصح والوضوح، لقوله ﷺ: "**الدين النصيحة** "، قيل: لمن يا رسول الله ؟، قال : " **لله ولرسوله ولكتابه**

(١) انظر : الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص٧٩ – ٨٠ .

ولائمة المسلمين وعامتهم "[1]. ومن أجل ذلك يجب على المعلن أن يتجنب الغش والتدليس في إعلانه [2]، وذلك كأن يدعي ميزة في السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها، مع أنها ليست فيها، أو يظهر السلعة بالمظهر الحسن على شاشة التلفاز أو الإنترنت أو اللوحة الإعلانية أو صفحات الجرائد من خلال الاستعانة بالتقنيات الفنية، مع أن الأمر ليس كذلك . وهذا ما نصت عليه المادة (الثانية) من ضوابط الإعلان التجاري السعودي : (يجب أن يهدف الإعلان التجاري إلى إبراز جودة ومميزات السلع أو المنتجات الوطنية بعيدا عن الإسفاف والمبالغة).

والإعلان التجاري الذي ينطوي على الغش والتدليس والخداع يعد من الأعمال المحرمة شرعًا، ويمكن الاستدلال على حرمته بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا : الكتاب الكريم :

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾. [3]

وجه الدلالة : إن الله – تبارك وتعالى – اشترط لإباحة أكل المال في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر : الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة، القانون، ص٨١ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص٨٨،والكاملي، الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية، ص١٨٦،وكراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الإنترنت : www.saaid.net/book والمصلح، الحوافز التجارية، ص٢١٠ .

(٣) سورة آل عمران، جزء آية : (٧٧) .

التجارات أن تكون عن تراض بين المتعاقدين، ولا شك أن من اشترى شيئًا مغشوشًا أو مدلسًا، وهو لا يعلم به غير راضٍ به في حقيقة الأمر، فيكون البيع الذي تضمن الغش والكذب والخداع والتدليس من باب أكل المال بالباطل، فلا يجوز.

ثانيًا : السنة النبوية الشريفة :

ومنها: قوله ﷺ لصاحب صبرة الطعام الذي أظهر الجيد وأخفى الرديء : **(أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، مَنْ غش فليس مني)**[1].

وجه الدلالة: حرّم الشارع الكريم أن يقوم البائع بإظهار المبيع على صفة ليس هو عليها في الحقيقة، والإعلان التجاري الذي ينطوي على الغش والخداع والتغرير والتدليس، ما هو إلا إظهار للسلعة أو الخدمة أو المنشأة المراد ترويجها على صفة ليست هي عليها في الحقيقة، فلا يجوز.

قوله ﷺ: **(لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر)**[2].

---

(١) سبق تخريجه، انظر الصفحة (٨).

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب : إن شاء رد المصراة، ج٢، ص٧٥٥،برقم (٢٠٣١) واللفظ له ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب :حكم بيع المصراة، ص٥٨٧،برقم (١٥٢٤) . والتصرية : هي جمع اللبن في ضرع البهيمة وترك حلبه حتى يعظم فيظن أن ذلك لغزارة لبنها. انظر : ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، ص٢٧ والزمخشري، ج٤، ص٢٩٣.

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن التصرية لما فيها من تدليس وتغرير بالمشتري من خلال إظهار الناقة أو الشاة على أنها غزيرة اللبن، مع أنها ليست كذلك [1]، والإعلان التجاري الذي ينطوي على الغش والخداع والتغرير إنما هو كالتصرية؛ لأنه يظهر السلعة بالمظهر الحسن على شاشات التلفاز أو الإنترنت أو اللوحات الإعلانية، أو على صفحات الصحف من خلال الاستعانة بالتقنيات الفنية، مع أنها ليست كذلك، فلا يجوز.

ج- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن النجش" [2].

وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ عن النجش؛ لأن الناجش يقصد إيهام المشتري بأن السلعة مرغوبة وذات مزايا، مع أن الأمر ليس كذلك، مما يدل على حرمة كل نجش وخداع من خلال الثناء على السلعة بما ليس فيها، وهو ما يلجأ إليه بعض المعلنين عندما يستضيفون في إعلاناتهم بعض الزبائن الموهومين ليمدحوا السلعة المعلن عنها، ويثنوا عليها،

---

(١) انظر: البغوي،شرح السنة، ج٨، ص١٢٥، وابن قدامة، المغني، ج٤، ص٩٨،والمازري،المعلم بفوائد مسلم، ج٢، ص٢٤٨

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، ج٢، ص٧٥٣، برقم (٢٠٣٥) واللفظ له ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب :تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... ص٥٨٦،برقم (١٥١٦).
والنجش : هو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، وإنما ليغتر به من أراد شراءها، فيزيد بزيادته . انظر : ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٤١٨،وابن قتيبة، غريب الحديث، ج١، ص١٩٩ .

زاعمين أن هذا المديح والثناء إنما كان بعد استخدامهم لهذه السلعة، ولا يكون الأمر كذلك [١].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع العلماء على حرمة الغش[٢]، ولا شك أن الإعلان التجاري الذي ينطوي على التغرير بالمستهلك والتدليس عليه هو من جملة الغش، فيكون حرامًا.

والأخذ بهذا الضابط في الإعلان التجاري يجنبه الانتقادات التي وجهها إليه بعض التسويقيين، ومفادها أن الإعلان التجاري قد يؤدي في بعض الأحيان إلى المبالغة وعدم بيان الحقيقة عن السلعة، مما يؤدي إلى تضليل الجمهور[٣].

وأما بالنسبة للعقد الذي أبرم بعد عملية إعلانية مضللة انطوت على الغش والخداع والكذب من قبل المنتج المعلن أو الموزع المعلن، ودون أن يتمكن المستهلك من التعرف على حقيقة السلعة بما يمتلك من حواس وقدرات ذاتية، فقد قرر العلماء أن للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إذا دلّس عليه البائع أو غرّز به أو كذب عليه[٤].

---

(١) انظر: الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص٨٤-٨٥.

(٢) انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج٢، ص٢٤٨.

(٣) للإطلاع على هذا الانتقاد انظر: أحمد، الإعلان، ص٢٦ والعلاق، الإعلان، ص١٥٧.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٤٣٨، والشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٥٣ وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٤٧، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص١٨.

وقد استدل العلماء على مذهبهم بقوله ﷺ: (لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء امسك، وإن شاء ردها وصاع تمر)[1]، فقد أثبت ﷺ الخيار لمن غُرّ بالتصرية، مما يدل على ثبوت الخيار لكل من خُدع أو غُشّ أو غُرر بالفعل أو القول أو دُلّس عليّ[2].

وبناء على ما تقدم فإن المستهلك الذي يبرم عقدًا بعد عملية إعلانية مضللة انطوت على الغش والخداع من قبل المنتج المعلن أو الموزع المعلن، ودون أن يتمكن من التعرف على حقيقة السلعة المعلن عنها بما يمتلك من حواس وقدرات ذاتية الخيار في إمضاء العقد أو فسخه .

ومن صور الإعلان الذي ينطوي على الغش والخداع :

١. عدم ذكر مقدار الرسوم والضرائب المتوجبة على السلعة المعلن عنها عند ذكر سعرها في الإعلان، كأن تعلن إحدى وكالات بيع السيارات عن ماركة معينة من السيارات وتذكر في الإعلان أن ثمن هذه السيارة هو عشرة آلاف ريال، ثم يفاجأ المشتري أن هذا السعر لا يشمل الرسوم والضرائب، وقريب من هذا أن يعلن أحد المحلات التجارية عن بضاعته في الصحيفة أو المجلة، ويضع بخط كبير سعر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البغوي، شرح السنة، ج٨، ص١٢٥،وابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٧٥،والشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٥٢،وابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٤٢٥،ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٤٧ .

هذه البضاعة ويضع بجانبه بخط صغير لا يكاد يرى مقدار الضريبة المتوجبة على هذه السلعة، وذلك حتى يتوهم قارئ الإعلان رخص هذه السلعة ومن ثم يُقدم على شرائها، ليتفاجأ عند الشراء أن السعر الذي كتب بخط كبير غير شامل للضريبة المتوجبة على هذه السلعة.

٢. الإعلانات التي تظهر السلع على خلاف حقيقتها على صفحات الجرائد وشاشات التلفاز، وذلك باستخدام التقنيات الفنية والإخراجية، ومثالها : الإعلان الذي يصف الشامبو ماركة "س" بأنه يعطي الشعر لمعانًا ولونًا براقًا، ويتم إظهار ذلك بالفعل بواسطة التقنيات الفنية والإخراجية، مع أن الأمر ليس كذلك .

الضابط الثالث : عدم الإعلان عن المحرمات :

المحرمات هي تلك الأشياء التي نهى عنها الله في كتابه العزيز، أو نهى عنها رسوله ﷺ في سنته المطهرة، أو ثبتت حرمتها بالإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة التبعية، ويدل على حرمة الإعلان عن المحرمات جملة أدلة منها :

١– قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1]، ولا ريب أن في الإعلان عن أي سلعة فيه ترويج لها، وإن ترويج المحرم فيه إعانة على الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة عن التعاون على الإثم والعدوان

(١) سورة المائدة، آية : (٢) .

والنهي يقتضي التحريم .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[١]، فالله تعالى قد أباح الطيبات لنفعها وطيبها، وحرم الخبائث لضررها وخبثها، فما أباح الله شيئًا إلا والنفع فيه غالب، وما حرم شيئًا إلا والضرر فيه غالب، ولما كان الإعلان في حقيقته عملية ترويجية فإن المعلن عن المحرمات يعد مروجًا لها، وفي ذلك ترويج للخبائث وهو محرم .

٣- ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه [٢]، فلم يكتف النبي ﷺ بلعن شارب الخمر وإنما عمَّ بلعنته كل من ساهم بعمل متعلق بها، فلعن العاصر والمعتصر وهو طالب العصر، ولعن الحامل وكذا المحمولة إليه، فدل ذلك على حرمة كل عمل فيه إعانة على إشاعة شربها، ولا شك أن الإعلان عنها داخل في التحريم، ولا خصوصية للخمر في ذلك، بل إن من ساهم في أمر محرم يأخذ حكم من قارفه، كما دل على ذلك عليه الصلاة والسلام : " **لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال : هم في الإثم سواء** " [٣] .

---

(١) سورة الأعراف، آية : (١٥٧) .

(٢) أخرجه ابو داود في صحيحه، كتب الأشربة، باب : في العنب يعصر للخمر ج ٢ ، ص٣٥٠، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلا ، ج ٣، ص٥٨٩، وقال : هذا حديث غريب من حديث أنس .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب : لعن آكل الربا وموكله،ص ٢٨ .

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه"(١)، ومعلوم أن تحريم الثمن إنما كان لمنع البيع، وإن الإعلان عن المحرم فيه إعانة على ترويجه وبيعه وهذا يتناقض وتحريم الثمن، فدل على أن كل ما فيه إعانة على بيع المحرم يكون محرمًا، ولا شك أن الإعلان يعد من هذا القبيل.

٥- ولأن الإعلان عن المحرمات فيه ذريعة لبيعها فيحرم سدًا للذريعة، كما حرم بيع السلاح للمسلمين زمن الفتنة، وكما حرم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وكما حرم أيضًا بيع العنب لمن يعصرها خمرًا.

٦- ولأن الإعلان عن المحرمات يعد وسيلة لبيعها، وبيعها محرم فيأخذ الإعلان حكمه، وذلك لأن للوسائل حكم المقاصد.

٧- ثم إن الإعلان عن المحرمات إشاعة للفساد وترويج للمنكر وتشجيع على التفلت من الشرع المطهر، وفيه من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية ما لا يخفى على أحد، وفيه من المساس بالضروريات الخمس ما يتعارض ومقصد الشارع الحكيم في حفظ هذه الضروريات، لما يترتب على فقدانها أو أحدها من الاختلالات الكثيرة والشرور المستطيرة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، باب: البيع، ج٣، ص٧، وابن حبان في كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه، ج١١، ص٣١٢.

إن ما تشيعه المحرمات من المفاسد والأضرار الاقتصادية الاجتماعية والأخلاقية في المجتمعات هو من الكثرة والخطورة التي لا تدخل تحت حصر ولا يحدها مجال، حتى إن كثيرًا من الفقهاء قد أهدروا مالية كثير من هذه المحرمات[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة(الثالثة) من ضوابط الإعلان التجاري السعودي من عدم الإعلان عن المحرمات في الفقرة (ط) و (ي) و (ل) و (م)).

وفيما يلي قائمة بأكثر المحرمات التي لا يجوز الإعلان عنها :

١- الخمور والمشروبات الروحية بكافة أنواعها .

٢- الميتات بأنواعها .

ج- اللحوم المحرمة ولو بعد ذبحها كالخنزير والكلب وسائر سباع البهائم والطير .

د- كل منتج يدخل في تركيبه شيء من المحرمات مالم يستحل المحرم فيه استحالة تامة بحيث لا يبقى من خواصه وصفاته الأصلية شيء يمكن إدراكه في المنتج .

هـ- المؤسسات الربوية عمومًا، وهي تلك المؤسسات التي تتعاطى الفوائد الربوية إقراضًا أو استقراضًا .

و- النوادي الليلية.

---

(١) ابن عابدين ج٦، ص ٢١٠، ابن نجيم، ج ٥، ص ٨٥، الحطاب،ج ٤،ص٢٦٢، الدسوقي،ج ٤، ص٢٦٢، الشيرازي،ج ١، ص ٢٧٤ ، المغني، ابن قدامة ج ٧، ص ١٠٢.

ز- صالونات الحلاقة والتجميل التي يزاول فيها الحلاقة والتجميل رجال لنساء أو العكس .

ح- الفنادق التي تتعاطى المنكرات، كتلك التي تقدم فيها الخمور أو تشيع فيها الفاحشة .

ط- الإعلان عن الأدوات الموسيقية عمومًا سوى الدف .

ي- السجائر والتدخين بأنواعه .

ك- المواقع الإباحية في الإنترنت .

ل- الإعلان عن الصحف والمجلات وسائر المطبوعات الإباحية.

ن- الإعلان عن مجلات وكتب الأبراج والطوالع والبخت وعلم السحر والشعوذة.

الضابط الرابع : تجنب الإعلانات التي تتعارض مع عقيدة الأمة، أو تلك التي تؤدي إلى إشاعة الأفكار والمبادئ الهدامة :

وفي هذا الإطار فإن كل إعلان يتضمن مخالفة عقدية لا يجوز نشره أو بثه، لأن لوسائل الإعلان في الإسلام دورًا كبيرًا في المحافظة على عقيدة الأمة وفكرها، وتخليص هذه العقيدة من الشوائب والخرافات كي تبقى نقية صافية كما نزلت على خير البرية عليه الصلاة والسلام، وفي هذا الإطار تحرم جميع الإعلانات التي تدعو صريحًا أو تلميحًا إلى السحر وممارسته، كالإعلانات التي تدعو إلى مشاهدة ساحر أو

فرقة من السحرة وهم يمارسون ألعابهم السحرية كما يحدث أحيانًا فيما يعرف بالسيركات .

ومن ذلك أيضًا الإعلان عن بعض الملابس، والزعم أن هذه الملابس جالبة للحظ السعيد، كما يلجأ إليه بعض المعلنين من الزعم بأن السترات أو الأحذية الرياضية جالبة للحظ، وأن الفريق الذي يخوض مباراة رياضية بهذه الملابس أو تلك الأحذية سيُحقق الفوز لأن هذه الملابس أو تلك الأحذية ستجلب له الحظ السعيد .

كما ويحرم أيضًا الإعلان عن التنجيم بشتى ضروبه وأصنافه، لما فيه من مخالفات عقدية وإشاعة للخرافة في المجتمعات الإسلامية، كادعاء علم الغيب، والزعم بأن للكواكب والنجوم دخلًا في تحديد مستقبل الإنسان، وفي ذلك ما فيه من الكذب والرجم بالغيب، وتحويل المجتمعات الإسلامية النيِّرة إلى مجتمعات خرافية تؤمن بالنجوم وتستعين بالمنجمين في كل صغير وكبير، ومن هنا فإنه يحرم نشر وبث كل ما يتعلق بالأبراج، كما ويحرم الإعلان عن أي برنامج يتحدث عن الأبراج، وإن العجب ليأخذك من بعض أبناء المسلمين وبناتهم الذين يتصلون بهذه البرامج في وسائل الإعلام المختلفة مستفسرين عن حظوظهم وطوالعهم، ومستشيرين المنجم في كل شؤونهم من سفر أو دراسة أو زواج، فإذا قال لهم المنجم أقدِموا أقدَموا، وإذا قال لهم المنجم أحجِموا أحجَموا، فهل يختلف هذا الفعل عما كان يفعل في

الجاهلية من استقسام بالأزلام أو تطير أو تشاؤم من شهر صفر، وغير ذلك من الخرافات والخزعبلات .

وكيف يلجأ مسلم إلى مثل هؤلاء المنجمين وهو يعلم علم اليقين أن الله وحده هو الذي يستأثر بعلم الغيب، وإن النفع والضر بيده وحده؟ وليت شعري كيف يلجأ المسلم إلى مثل هؤلاء الدجالين وقد شرع الله الاستخارة في الأمور كلها ؟.

ومن الأمور التي يحرم الإعلان عنها لما فيها من إضرار بفكر الأمة وعقيدتها الإعلان عن محاضرات في العقائد والمبادئ الهدامة، كالشيوعية والوجودية والبوذية والبهائية والقاديانية، كما ويحرم أيضًا الترويج لمراكزهم ومعابدهم ومدارسهم، لما في ذلك من أضرار وشرور لا يعلم مداها إلا الله تعالى .

كما ويحرم أيضًا الإعلان عن الأمسيات الشعرية التي تتضمن قصائد إباحية أو كفرية، والتي يستخدم فيها لفظ الجلالة بصورة لا تليق بالله سبحانه وتعالى وبأسمائه وصفاته، وتنزيهه عن النقائص باسم الرمزية وتحت مقولة الأدب للأدب، أو مقولة الفصل بين النص الأدبي ومضمونه، ويدخل في ذلك أيضًا الإعلان أو الترويج للقصص والروايات التي تشتمل على الزندقة والطعن في الله سبحانه وتعالى أو في أنبيائه ورسله، وتصويرهم بما يخدش الصورة اللائقة بهم، وإن زين بعض الناس هذا باسم الفن والأدب .

وبالجملة فإنه يحرم الإعلان عن كل ما من شأنه يشكك المسلمين في عقيدتهم ودينهم، أو فيه مخالفة عقدية أو فكرية، كما ويحرم كل إعلان يروج للفساد أو الإفساد، والاستهزاء بالمقدسات الدينية، والأماكن المقدسة نصا أو صورة للمساجد والشعائر الدينية، كما في المادة (الثانية عشر) التي نصت على: (عدم استخدام الأماكن المقدسة نصا أو صورة وكذلك المساجد والصلوات والشعائر الدينية للترويج لسلعة أو استمالة مشاعر الناس معها بأي شكل من الأشكال)، أو الاستهزاء بالدين والعلماء، و ما نصت عليه المادة (الثالثة) فقرة (أ) (عدم المساس بالدين أو بعلمائه أو وضعهم في صور تمس كرامتهم أو ما لا يليق بهم من الهيبة والاحترام) وفقرة (ب) (عدم المساس بعلماء الدين ورجال الأمن، أو من يمثل سلطة الدولة وهيبتها).

الضابط الخامس : ألا يكون في الإعلان خدش للحياء .

الحياء خلق قويم ندب الشارع إليه، بل وعده النبي عليه الصلاة والسلام جزءًا من الإيمان، كما دل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**)[1]، ولهذا فإن كل إعلان فيه خدش للحياء العام فإنه يعتبر محرمًا، لما يترتب

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب : بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء، ص١٩٥ .

على هذا النوع من الإعلان من استخفاف بخلق الحياء، وتعدٍّ على منظومة القيم الإسلامية، وقد نصت المادة (الأولى) على ذلك بأنه (يجب أن يكون الإعلان التجاري ملائما للقبول العام لدى الأفراد والعائلات وأن يكون متفقا مع الذوق العام والتقاليد الاجتماعية المرعية)، ويعتبر الإعلان عن بعض السلع التي لا يجمل الحديث عنها في وسائل الإعلام، كالإعلان عن الفوط النسائية ومزيلات الشعر المتعلقة بالنساء والعوازل الذكرية والحبوب والاجهزة التي تزيد القدرة الجنسية عند الرجال.

وكما يكون خدش الحياء العام في موضوع الإعلان يمكن أن يكون في كيفيته، كالإعلان عن وسائل منع الحمل بطريقة حوارية نسائية يكون فيها خدش للحياء العام، فوسائل منع الحمل يمكن الإعلان عنها بطريقة لبقة تراعي ثقافة الأمة وتقاليدها، يبتعد فيها عن النمط الحواري . وهذا ما أشارت إليه المادة (الثالثة عشر) (عدم استخدام مشاهد الاستحمام داخل الحمام للجنسين)، وكذلك عدم استخدام الألفاظ البذيئة في الإعلانات وهو ما نصت عليه المادة (الثالثة) فقرة (ك) (عدم استخدام الألفاظ النابية والعبارات السوقية والكلمات المبتذلة مع اختيار الألفاظ التي لا تجرح الشعور أو تخدش الحياء أو ينفر منها الذوق).

الضابط السادس: تجنب ما من شأنه أن يثير الغرائز ويؤجج الشهوات:

المجتمع الإسلامي مجتمع تسود فيه الفضيلة وتتلاشى فيه الرذائل بمختلف أضربها وصنوفها، وهو مجتمع ينبغي أن يربى أبناءه على الفضائل ويجنبهم الرذائل، وإن شرعنا المطهر حرم كل ما من شأنه أن يثير الغرائز ويؤجج الشهوات ويطلقها من عقالها، ومن هنا حرم الشرع المطهر الخلوة والنظرة ومصافحة النساء كي تبقى نفس المسلم ساكنة مطمئنة بعيدة عن كل ما يمكن ان يسير بها إلى الفاحشة، وبناءً على ذلك فإن كل إعلان يثير الشهوة سواء أكان ذلك في موضوعه أم في كيفيته فإنه يكون محرمًا، ومن أمثلة ذلك :

١ - استخدام جسد المرأة في الإعلانات، إن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان سواء أكان ذكرًا ام أنثى، وسواء أكان مسلمًا ام كافرًا، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[1]، فلم يفرق الله سبحانه وتعالى في التكريم بين مسلم وكافر وبين ذكر وأنثى، بل إن الكرامة الإنسانية في الإسلام هي مظلة يستظل بها جميع الناس، وإن استخدام جسد المرأة في الإعلانات واعتباره طريقًا لترويج البضائع هو ابتذال لها، وهدر لكرامتها وإنسانيتها، وإنك لتجد

(١) سورة الإسراء، آية: (٧٠).

بعض الإعلانات تستخدم المرأة لترويج حذاء أو سلة قمامة، ولسان حال هذا المعلن يقول إن هذا الحذاء أو سلة القمامة تلك هي أهم عندي من المرأة، ذلك أن ترويج الحذاء غاية وقد استخدم المعلن المرأة وسيلة لتحقيق هذه الغاية، ومعلوم أن الغايات أهم وأشرف من الوسائل .

بل إن التناقض قد يبلغ ببعض وسائل الإعلام حدًا تبث فيه قناة تلفازية مثلًا ندوة عن حقوق المرأة ويكون في ذات الندوة أو بعدها مباشرة إعلان تظهر فيه المرأة مبتذلة فاقدة الكرامة ليسوق من خلالها مسحوقًا للتجميل أو حذاءً رياضيًا أو نوعًا من الحفاظات .

٢- بث بعض المشاهد المثيرة، كإظهار صديق يهدي صديقته زجاجة عطر نسائي من نوع كذا وهو يغازلها .

ج- الإعلان عن أحد المشروبات الغازية يظهر فيه مجموعة من الرجال والنساء يرقصون ويتمايلون وهم يشربون هذا المشروب .

د- إعلان يظهر فيه شاب وشابة يتغازلان عبر هاتف متنقل بعبارات مثيرة يظهر فيها الخضوع في القول وتحتوي على قدر كبير من الإثارة .

فهذه الصور وغيرها من الإعلانات المثيرة لابد للمعلن من تجنبها، ولا بد أن يراعي المعلن في إعلانه المحافظة على الأخلاق الفاضلة، وتجنب الإثارة الرخيصة، وألا يغلب الاعتبارات النفعية التجارية على الاعتبارات التربوية الأخلاقية .

والحق أن المعلن الناجح لا يعدم وسيلة شرعية للإعلان يحافظ من خلالها على الشباب من الانحدار في دركات الرذيلة والفساد .

فبالتفكير المبدع الذي يمتلكه المعلن المسلم يستطيع أن يصمم إعلانًا ناجحًا تجاريًا وترويجيًا دون أن يكون فيه ذلك الإسفاف الذي يلجأ إليه بعض المعلنين .

كما أن التعليمات المرعية في بعض البلاد الإسلامية تمنع استخدام جسد المرأة وإظهاره في شكل غير محتشم .ونجد ما نصت عليه المواد التالية أكبر دليل على ذلك حيث نصت المادة (الثامنة) على أن (يقتصر ظهور المرأة في الإعلانات عن السلع والخدمات التي تختص بشؤون المرأة والمنزل ورعاية الطفل مع الالتزام بالحشمة في الصوت والصورة والملابس) ونصت المادة (التاسعة) على الهيئة المحافظة التي تظهر بها المرأة بشرط أن (يتم تغطية شعر الرأس للمرأة بغطاء جميل مناسب لملابسها وبطريقة جميلة ولا يظهر من شعرها أي شئ)، كما نصت المادة (الثامنة عشرة) على (يقصد بالتستر في الملابس النسائية أن تكون ضافية على جميع البدن بما لايظهر إلا الوجه والكفين فقط، وغير مسموح بالظهور بالملابس الضيقة أو الرياضية غير المحتشمة)، ونصت المادة (الخامسة عشرة) بعدم استخدام صوت المرأة أو رقصها (غير مسموح بغناء المرأة أو رقصها سواء بشكل انفرادي أو ضمن مجموعة أو كورس غنائي صوتا وصورة).

الضابط السابع : تجنب الطعن في منتجات المنافسين وخدماتهم.

لقد أقام الإسلام شرائعه الاقتصادية على دعائم متينة من التضامن والتكافل والمحبة بين المسلمين، وأمر كل مسلم أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه جاعلاً ذلك من مقتضيات الإيمان، فقال عليه الصلاة والسلام: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"[١]، ولا شك أن الطعن في المنتجات المنافسة يتعارض وماقرره الحديث النبوي الشريف.

إن من الأخلاق التي دعا إليها الإسلام وشجع على إيجادها الإيثار، قال الله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٢].

فتقديم الغير على النفس هو من الأشياء المحمودة والمراتب العليا، والتي لابد وأن يسعى إليها الإنسان .

كما شجعت الشريعة على : الترابط والتكافل وحب الخير للآخرين كما نحبه لأنفسنا فعنْ أَنَسْ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**)[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج ١، ص١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير،ج ٢، ص ٢٠٦

(٢) سورة الحشر، آية (٩) .

(٣) سبق تخريجه

فمن هذا يتبين : أن الشريعة جاءت بالحب والإيثار؛ لما يترتب عليهما من الترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع الواحد .

إن التنافس في الشريعة الإسلامية هو شيء محمود وغير مذموم، ولكن هذا التنافس لا بد وأن يكون وفق منظومة صحيحة مستمدة من الشريعة الإسلامية .

ولكن من ينظر إلى وسائل الإعلان المختلفة يرى :أن كثيرًا من تلك الإعلانات قد خرج عن هذا الخلق، فلا يكاد التاجر يعرض بضاعته حتى ينعتها بمواصفات يبين من خلالها بأنها الأحسن أو الأفضل أو الأقوى. فمثلًا: إذا عرض لمسحوق غسيل أظهر مسحوقين، مسحوقه وآخر؛ ليظهر أن مسحوقه هو الأقوى، ينظف وبأقل التكاليف، في حين يظهر الآخر بأنه مع استخدامه إلا أن البقع قد بقيت كما هي، أو خفت شيئًا يسيرًا، وذلك مما يتنافى مع ما ذكرناه من الإيثار، وحب الخير للآخرين .

ونجد مثل هذه الأمثلة في : منظفات الجلي والشامبو ومنظفات الأرضيات والحمامات حتى في قاتل الصراصير والذباب وحتى في الأحذية كذلك ... وهذا الأسلوب من أساليب عدم الإيثار وحب الخير للآخرين لذا فيه إضرار بالآخرين فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[1]

---

(1) سبق تخريجه .

وكان الأولى لذلك التاجر أو المُعلِن عن تلك البضاعة أن يظهر مافي سلعته من محاسن دون إجراء مقارنة مع بضائع الآخرين، كي لا ينطبق عليه ماجاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)[1].

الضابط الثامن :ألاّ تكون الإعلانات باهظة التكاليف :

الناظر إلى واقع الإعلانات في عصرنا يجد أنها تخرج بأشكال وصور مختلفة، ويجد المتبصر والمتفحص فيها كم هي تكاليف تلك الإعلانات ! والتي فيها نوع من الإسراف والتبذير وقد جاء الإسلام لينهانا عن ذلك فقال الله تعالى : ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2].

وقال الله تعالى:﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧﴾[3].

وقد يقول قائل صحيح أن التاجر ينفق على إعلان بضاعته لكنه يعوض ذلك بكمية البيع والربح، فنقول : إن التاجر اليوم يفعل ذلك ويدفع المال الطائل على الإعلانات وللأسف يكون ذلك المال على المستهلك وذلك بالزيادة في سعر المنتج؛ مما يزيد من الأعباء على

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع،باب لا يبيع على بيع أخيه، ج٢،ص ٩٠، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح،باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن أو يترك، ص ٦٠٥ برقم (١٤١٢).

(٢) سورة الانعام، آية : (١٤١).

(٣) سورة الإسراء، آية : (٢٦-٢٧).

كاهل المستهلك؛ لذلك كان من الواجب الاقتصاد في الإعلانات بما يحصل فيه التعريف بالسلعة دون أن يجر ذلك إلى رفع أسعارها.

الضابط التاسع: ألا يكون في الإعلانات مساس بكرامة الإنسان:

يتجنب في الإعلانات المساس بكرامة الإنسان أو المساس بلونه أو عرقه أو بلده أو قبيلته أو مهنته، أو التعرض للمصابين بعاهات خلقية أو عقلية أو نفسية بما يجرحهم أو يجرج أشباههم بسخرية أو استهزاء، وهذا ما اشارت إليه المادة(الثالثة) فقرة (ج) حيث ورد فيها (عدم الإساءة إلى أي مهنة أو عمل شريف مهما كان بسيطا، ولايجوز المساس بأي شخص بسبب لونه أو جنسه، أو عقيدته او مهنته أو وضعه في موضع يستثير السخرية أو اللمز أو الاحتقار)، وأكد على ذلك في فقرة (هـ) بنصه على (عدم التعرض للمصابين بعاهات خلقية، أو عقلية أو نفسية بما يجرحهم أو يحرج أشباههم أو استغلال ما فيهم من نقص بطريقة غير نزيهة).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

توصلت في نهاية هذا البحث لعدة نتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

١- إن الإعلان الأصل فيه الإباحة، وقد تعتريه الأحكام الخمسة

التكليفية، حسب مواضع استخدامه، أو الغاية من استخدامه .

٢- الإعلان يهدف في الاقتصاد الإسلامي تعريف الجمهور بخصائص ومنافع السلع والخدمات المراد ترويجها بمصداقية عالية بعيدا عن الكذب والغش والخداع .

٣-التزام المعلنين ومصممي الإعلان التجاري بالضوابط الشرعية للإعلانات التجارية .

التوصيات :

١- دعوة الحكومات العربية والإسلامية إلى إنشاء لجان رقابة شرعية متخصصة في الإعلانات التجارية، تكون مهمتها ضبط الإعلانات وتصحيح الخاطئ منها، ومكافحة ظاهرة استخدام النساء للإغراء الإعلاني، كما هو الحال في النهج الذي تنتهجه بعض الدول العربية والقنوات من إلزام المعلنين بإصدار مادة إعلانية موافقة للشريعة الإسلامية .

٢- دعوة المعلنين ووكالات الإعلان والوسائل الإعلانية إلى الأخذ بعين الاعتبار الضوابط الشرعية المعتبرة لصحة الإعلانات التجارية عند تصميمها وعرضها وبثها للجمهور .

٣- وضع تشريعات تلزم المعلنين ووكالات الإعلان ووسائله بالضوابط الشرعية، والاهتمام بالرسالة الإعلانية المقدمة، مع مراعاة ضوابط الإعلانات التجارية الشرعية .

فتاوى الفقهاء(*)

الرسالة ليست من قبيل الوكالة

لسليم رستم باز

مثلاً لو أراد الصيرفي ان يقرض احداً دراهم فأرسل هذا خادمه ليأتي بها كان الخادم رسول ذلك المستقرض لا وكيله بالاستقراض. كذلك لو أرسل رجلاً إلى السمسار ليشتري منه فرساً فقال الرجل للسمسار إن فلاناً يريد أن يشتري منك الفرس الفلاني فأجابه السمسار بعته إياه بكذا فاذهب واخبره ثم سلمه الفرس فعاد الرجل إلى مرسله وسلمه الفرس على الوجه المشروح فقبله انعقد البيع بين المرسل والسمسار ولا يكون ذلك الرجل إلا رسولاً ووسيطاً بينهما ولا يكون وكيلاً. وكذلك لو قال واحد للجزار اعط لأجلي خادمي فلاناً الذي يذهب ويأتي إلى السوق كل يوم مقدار كذا من اللحم فأعطاه القصاب اللحم على الوجه المذكور كان ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله.

ولهذا لا يطالب بالثمن وإذا هلكت السلعة في يده بدون تعدٍ ولا تقصير لا يضمن قال في فتاوى علي أفندي عن قاضيخان قال ابعث

(*) تختار المجلة في كل عدد من اعدادها بعضًا من فتاوى فقهاء السلف للدلالة على حيوية الفقه الإسلامي ودوره الرائد في معالجة القضايا والمشكلات المعاصرة.

إليّ بعشرة دراهم قرضاً فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها إذا أقرّ بأن رسوله قد قبضها اهـ

ومفاد قوله إذا أقر أنه لو أنكر قبض رسوله فلا يلزمه شيء لأن إقرار الرسول لا ينفذ عليه. ثم قال عن الذخيرة الرسول أمين يصدق إذا ادعى برآة نفسه عن الضمان لأنه يكون منكراً للضمان اهـ[1].

توبة القاتل وما قيل فيها

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي

قال محمد بن رشد: اختلف السلف ومن بعدهم من الخلف في قبول توبة القاتل وإنفاذ الوعيد عليه على قولين، فمنهم من ذهب إلى أنه لا توبة له وأن الوعيد لاحِقٌ به فممن رُوي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنهم قالوا لمن سألهم عن ذلك هل يستطيع أن يحييه هل يستطيع أن يبتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء، وإن ابن عمر سئل عن ذلك فقال ليستكثر من شرب الماء البارد، وإن ابن عباس سئل عن ذلك فقال للسائل كالمتعجب من ذلك: ماذا تقول؟ فأعاد عليه قوله، فقال ماذا تقول مرة أو ثلاثاً ثم قال ويحكم وأنى له بالتوبة، وإلى هذا ذهب مالك فيما روي عنه من أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب،

(١) شرح المجلة لسليم رستم اللبناني ص٧٧٢-٧٧٣، المادة ١٤٥٤ من مجلة الأحكام العدلية.

ويؤيد هذا المذهب ما روي من أن رسول الله ﷺ قال: (كل ذنب عسى الله أن يعفو عنه إلا من مات كافراً أو قتل مؤمناً متعمداً)[1]. وذلك والله أعلم لأن القتل يجتمع فيه حق الله تعالى وحق للمقتول المظلوم، ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم وردّ التباعات إليهم، وهذا ما لا سبيل للقاتل إليه إلا بأن يدرك المقتول قبل موته فيعفو عنه ويحلله من قتله إياه طيب بذلك نفسه، ومنهم من ذهب إلى أن القاتل في المشيئة وأن توبته مقبولة ومن روي ذلك عنه ابن عباس وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب ومجاهد وغيرهم من السلف وخص مالك في هذه الرواية للقاتل أن يُعتق الرقاب ويبكي ويتقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة ويلزم الثغور والجهاد دليلٌ على الرجاء عنده في قبول توبة القاتل خلاف ما روي عنه من أن إمامته لا تجوز وإن تاب ولكلا المذهبين وجه من النظر وكفى باختلاف الصحابة في ذلك، فقلّ ما تجدهم يختلفون إلا فيما يتعارض فيه الحجج وتتكافأ فيه الأدلة، فينبغي لمن لم يواقع هذا الذنب العظيم أن ينتهي عنه ويستعيذ بالله منه مخافة أن لا يصح له متاب إن واقعه فيحق عليه سوء العذاب وينالَه شديد العقاب، ولمن واقعه أن يتوب إلى الله ويستغفره ولا ييأس من رحمته فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، وقد

(١) رواه ابو داود عن أبي الدرداء والإمام أحمد والنسائي والحاكم عن معاوية قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي وقال المناوي وغيره: رجاله ليس فيهم إلا من رَوى له الشيخان.

كان ابن شهاب إذا سُئل هل للقاتل توبة يتعرف من السائل هل قتل أم لا ويطاوله في ذلك، فإن تبين له منه أنه لم يقتل قال له لا توبة له وإن تبين له من أنه قد قتل قال له توبة وإن هذا لحسن من الفتوى، وأما من قال إن القاتل مخلد في النار أبداً فقد أخطأ وخالف السنة لأن القتل لا يحبط ما تقدم من إيمانه ولا ما اكتسب من صالح أعماله لأن السيئات لا تبطل الحسنات، ومن مات على الإسلام فلابد أن يجازيه الله على حسناته، فإنه يقول وقوله الحق ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1]. وقال تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[2]. وقال ﴿ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾[3]. وقال ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾[4]. ومن مثل هذا في القرآن كثير.

واختلف أهل العلم أيضاً في القصاص من القاتل هل يكفر عنه إثم القاتل أم لا على قولين، فمنهم من ذهب إلى أنه يكفر عنه بدليل قول النبي عليه السلام (**الحدود كفارات لأهلها**)، فعم ولم يخص قتلاً من غيره، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه لأن المقتول مظلوم لا منفعة له في القصاص، وإنما هو منفعة للأحياء عن القتل، وهو معنى قول الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[5]. فيكون القصاص

(١) سورة محمد الآية ٣٥.
(٢) سورة الزلزلة الآية ٧.
(٣) سورة النساء الآية ١٢٣.
(٤) سورة الأنبياء الآية ٤٧.
(٥) سورة البقرة الآية ١٧٩.

في القتل على هذا القول مخصصاً من حديث عبادة: (**الحدود كفارات لأهلها**) ويبقى الحديث مخصصاً فيما هو حق الله تعالى لا يتعلق فيه حق المخلوق، وفي قول مالك في هذه الرواية دليل على القولين جميعاً قوله في أولها أحب إلي أن يؤدي ديته إليهم يدل على أن القتل يكون كفارةً له لأنه رآه حقاً لأولياء المقتول تنوب عنه الدية إذا رضوا بها، وقوله في آخر المسألة وما الدية عندي بالقوي يدل على أنها لا تنوب مناب القصاص منه في الانتفاع به في الآخرة وبالله التوفيق[1].

جواز الخلع في المرض

للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: «ويجوز الخلع في المرض كما يجوز البيع فإن كان الزوج هو المريض فخالعها بأقل من مهرها ثم مات فجائزٌ لأن له أن يطلقها من غير شيء».

قال الماوردي: وهذا كما قال. الخلع في المرض جائز، كالصحة؛ لأنه عقد معاوضة، فصح في المرض كالبيع. ولأن المريض يصح طلاقه بغير بذل؛ فصح بالبذل كالصحيح.

فإذا ثبت جوازه في المرض كجوازه في الصحة، فإن كان الزوج

(١) البيان والتحصيل ج١٥ ص٤٨٠-٤٨٢.

مريضاً صح خلعه سواء خالع بمهر المثل أو أقل. لأنه لو طلقها بغير عوض صح. فإذا خالعها بأقل من مهر المثل فأولى أن يصح.

فإن قيل: فهل الخلع كالبيع إذا خالع بأقل من مهر المثل أن يكون محاباة في الثلث كالمحاباة في البيع؟

قيل: لأنه لو أزال ملكه عن البضع بالطلاق من غير بدل، صح من غير أن يكون معتبراً في الثلث. فإذا أزاله بقليل البدل، فأولى أن يصح، ولا يكون معتبراً في الثلث، وليس كذلك المال، لأنه لو أزال ملكه عنه بالهبة من غير بدل كان معتبراً من الثلث؛ فكذلك إذا حابى فيه واقتصر على قليل البدل كان معتبراً من الثلث.

فإن قيل: فلم كان إزالة الملك عن المال في المرض معتبراً من الثلث، ولم يكن إزالة الملك عن البضع معتبراً من الثلث؟

قيل: إنما يعتبر في الثلث ما كان من حقوق الورثة ومنتقلاً إليهم إرثاً بالموت، والمال منتقلاً إليهم بالإرث، فكان معتبراً في الثلث، وبضع الزوجة غير موروث، ولا منتقل إليهم، فلم يعتبر في الثلث. ألا تراه لو أعتق عبداً في مرضه، كان من ثلثه، لأنه كان منتقلاً إليهم بموته، ولو أعتق أم ولده في مرضه كانت من أصل ماله لا من ثلثه، لأنها منتقلة إليهم بموته؟

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: «فإن كانت هي

المريضة فخالعته بأكثر من مهر مثلها، ثم ماتت من مرضها، جاز له مهر مثلها، وكان الفضل وصية يُحاص أهل الوصايا بها في ثلثها.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا خالعت المريضة زوجها صح خلعها، فإن خالعت بمهر المثل فما دون، كان من رأس مالها، وأصل تركتها. وإن خالعته بأكثر من مهر المثل، كان الزيادة على مهر المثل محاباة تعتبر من الثلث كالوصايا.

وقال أبو حنيفة: جميع ما تخالع به المريضة معتبر في الثلث كالوصايا قليلاً كان أو كثيراً، استدلالاً بأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، بدليل: أنه لو طلق في مرضه لم يعتبر من ثلثه. فإذا بذلت له الزوجة مالاً في مرضها على مالا قيمة له في خروجه من ملكه، وجب أن يكون معتبراً من ثلثها كالهبة. ولأن أجنبياً لو خالع عنها من ماله كان جميع ما بذله من ثلثه، ولو كان في مقابلة مال لكان من أصل ماله، كذلك إذا كانت هي الباذلة؛ ولأن في الخلع ضرراً يدخل عليها من وجهين:

أحدهما: ما بذلته من مالها.

والثاني: ما أسقطته من نفقتها، فكان أضر من العطايا، وأحق أن يعتبر من الثلث.

ودليلنا: هو أنه مال بذله أحد الزوجين في مقابلة البضع، فوجب أن يكون مهر المثل فيه معتبراً من أصل المال كالنكاح. ولأنه عقد معاوضة

يصح مؤجلاً ومعجلاً، فوجب أن يكون عوض المثل من أصل المال كالبيع.

وقولنا: يصح معجلاً ومؤجلاً، احترازاً من الكتابة. ولأن في خلع الزوج توفيراً على الورثة في سقوط ميراثه، وهو في الأغلب أكثر مما بذلت، فكان ما أفادهم سقوط ميراثه أولى أن يكون من رأس المال.

فأما الجواب عن استدلاله: بأن البضع لا قيمة له في ملك الزوج، فمن وجهين:

أحدهما: أن ما لا قيمة له لا تجوز المعاوضة فيه كالحشرات، ولما جازت المعاوضة على البضع في ملك الزوج بالخلع، دل على أن له قيمة كسائر الأموال.

والجواب الثاني: أنه لو كان له زوجة صغيرة أرضعتها زوجة له كبيرة حتى حرمت عليه، لزمها مهر المثل عندنا، سواء قصدت التحريم أو لم تقصد.

فعند أبي حنيفة: إن قصدت التحريم، ولو لم يكن البضع مالاً للزوج، لما لزمها له غرم قيمته.

وأما استدلاله بالأجنبي، فالمعنى فيه: أنه لم يملك البضع الذي في مقابلة ما بذله من المال، فلذلك كان من ثلثه، وليس كذلك الزوجة؛ لأنها قد ملكت البضع في مقابلة ما بذلت.

وأما استدلاله بأنها قد استضرت من وجهين بما بذلت من مالها وأسقطته من نفقتها، فالجواب: أنها تنتفع بذلك من وجهين:

أحدهما: أنها قد تستفيد بذلك نكاح غيره، ونفقة أكثر من نفقته إن عاشت.

والثاني: أنها توفر على ورثتها قدر ميراثه إن ماتت.

فصل: فإذا تقرر أن ما خالعت به في مرضها من مهر المثل يكون من رأس المال، وما زاد عليه من الثلث، فخالعته على ألف درهم، فإن كانت الألف قدر مهر المثل صح الخلع بها، سواء تركت غير الألف أم لا، وسواء كان عليها دين يحيط بالألف أم لا. وإن كان مهر مثلها من الألف أربعمائة، كان الباقي من الألف وهو ستمائة درهم محاباة تكون وصية في الثلث. فإن احتملها الثلث أمضت، وهو أن تخلف سوى ألف الخلع ألفاً ومائتي درهم، فيأخذ الزوج الألف أربعمائة منها في قدر مهر المثل، وستمائة وصية قد خرجت من الثلث؛ لأنه قد صار إلى الورثة ألف ومائتان، وذلك الستمائة الخارجة بالوصية. وإن لم تخلف الزوج سوى الألف التي خالعت بها، كان للزوج منها مهر المثل وهو أربعمائة درهم من رأس المال وثلث الستمائة الباقية من الألف وهو مائتا درهم وصية له، فيصير له بمهر المثل وبالوصية ستمائة درهم، ويكون الباقي وهو أربعمائة درهم للورثة، وهو مثل ما خرج بالوصية.

فلو كان على الزوجة ثلاثمائة درهم ديناً، أخذ الزوج من الألف مهر المثل وهو أربعمائة درهم، ودفع من الباقي قدر الدين وهو ثلاثمائة درهم، وأخذ الزوج ثلث ما بقي وهو مائة درهم، وأخذ الورثة الباقي وهو مائتا درهم، وهو مثل ما خرج بالوصية. ولو كان دينها ستمائة درهم وصاعداً، صرف باقي الألف بعد مهر المثل في الدين لأنه مقدم على الوصية.

ولو كانت الزوجة قد وصت بثلث مالها لغيره، كان الزوج أحق بالثلث في بقية الألف من جميع أهل الوصايا، لأن وصيتها عطية في المرض، فقدمت على الوصايا بعد الموت، سواء قبضها الزوج في الحياة أو بعد الموت[1].

ما يقوم به الورثة مقام مورثهم من الحقوق

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب

فيما يقوم فيه الورثة مقام موروثهم من الحقوق وهي نوعان: حق له وحق عليه.

فأما النوع الأول فما كان من حقوقه يجب بموته كالدية والقصاص في النفس فلا ريب في أن لهم استيفاءه وسواء قلنا إنه ثابت لهم ابتداء أو منتقل إليهم عن موروثهم ولا يؤثر مطالبة المقتول

(١) الحاوي الكبير ج١٢ ص٣٦٩-٣٧٢.

بذلك شيئاً على المعروف من المذهب، ومال الشيخ تقي الدين إلى أن مطالبته بالقصاص توجب تحتمه فلا يتمكنون بعدها من العفو وما كان واجباً له في حياته إن كان قد طالب به أو هو في يده ثبت لهم إرثه (فمنه) الشفعة إذا طالب بها نص عليه أحمد في أكثر الروايات وتوقف في رواية ابن القاسم وقال هو موضع نظر (ومنه) حد القذف ونص عليه أيضاً ويستوفيه الوارث لنفسه بحكم الإرث عند القاضي، وقال ابن عقيل فيما قرأته بخطه إنما يستوفى للميت بمطالبته منه ولا ينتقل وكذا الشفعة فيه فإن ملك الوارث وإن كان طارئاً على البيع إلا أنه مبني على ملك موروثه (ومنه) خيار الشرط ونص عليه أحمد أيضاً (ومنه) الدم نص عليه أحمد في رواية محمد بن موسى والمراد به ما دون النفس إذا وجب له في حياته ثم مات من غير سرايته بعد طلبه.

(ومنه) خيار الرجوع في الهبة إذا طالب به ذكره القاضي في خلافه (ومنه) الأرض الخراجية التي بيده لأن هذا حق قد أحدثه وحازه وكذلك الموات المتحجر وحقوق الاختصاصات التي تحت يده كلها (ومنه) حصة المضارب من الربح إذا قلنا لا تملك بالظهور فإن اشتراطه لها في العقد مع عمله في المال لأجلها أبلغ من المطالبة باللفظ وهذا بخلاف الغانم إن سلمناه على قولنا لا يملك حصته بدون التملك فإنه لم يجاهد للغنيمة وإنما جاهد لاعلاء كلمة الله

تعالى والغنيمة تابعة، وأما إن لم يكن يطالب به فهو ضربان: أحدهما: حقوق التملكات والحقوق التي ليست بمالية كالقصاص وحد القذف ففيه قولان في المذهب أشهرهما أنه لا يورث ويندرج في ذلك صور (منها) الشفعة فلا تورث مطالبته على المذهب وله مأخذان أشار إليهما أحمد أحدهما: أنه حق له فلا يثبت بدون مطالبته به ولو علمت رغبته من غير مطالبة لكفى في الإرث ذكره القاضي في خلافه.

والثاني: أن حقه فيها سقط بتركه واعراضه لا سيما على قولنا إنها على الفور، فعلى هذا لو كان غائباً فلهم المطالبة وليس لهم ذلك على الأول ونقل عنه أبو طالب إذا مات صاحب الشفعة فلولده أن يطلبوا الشفعة تورثه وظاهر هذا أن لهم المطالبة بها بكل حال فإنه صرح بنفي إرثها في رواية ههنا وغيره وقد وقع التردد في كلامه في ثبوت الإرث فيها.

(ومنها) حق الفسخ بخيار الشرط فلا تورث بغير مطالبة نص عليه أيضاً وخرج أبو الخطاب وغيره وجهاً آخر بإرثه مطلقاً. (ومنها) الفسخ الثابت بالرجوع في الهبة فلا يثبت بدون المطالبة أيضاً صرح به القاضي وظاهر كلام أبي الخطاب تخريج الخلاف فيه وعن أحمد في الهبة المخصص بها بعض الولد إذا مات الواهب قبل التعديل والرجوع هل للورثة الرجوع أم لا روايتان ومأخذهما أن رجوع الوالد في هذه الهبة هل هو من باب الرجوع في الهبة الثابتة للوالد

دون غيره فلا يقوم غيره فيه مقامه أو هو ثابت لاستدراك الظلم والجور، وعلى هذا هل هو مأمور به لحق نفسه حيث ظلم واعتدى فأمر بالتعديل فإذا لم يفعله سقط أو هو مأمور به لحق بقية الأولاد المظلومين فيثبت لهم الرد إذا تعذر الرد من جهته.

(ومنها) حد القذف فلا يورث بدون المطالبة أيضاً نص عليه وخرج أبو الخطاب فيه وجها بالإرث والمطالبة (ومنها) القصاص فيما دون النفس وظاهر كلام أحمد كما قدمناه أنه يسقط بدون الطلب، وظاهر كلام القاضي والأكثرين أنه يستوفى وعللوا بأنه يسقط إلى مال فهو كخيار الرد بالعيب (ومنها) خيار قبول الوصية المنصوص عن أحمد أن الوصية تبطل بموت الموصى له قبل وصولها إليه كذلك نقله عنه ابن منصور وغيره وهو اختيار القاضي والأكثرين إذا مات قبل القبول وقال الخرقي يثبت الخيار بين القبول والرد لورثة الموصى له لأن الوصية لزمت بموت الموصى فهي كالمملوكة، ونقل صالح عن أبيه إذا أوصى لقرابته أو أهل بيته ثم مات بعضهم بعد الميت وقبل القسمة قد وجبت الوصية لكل من أوصى له إذا كان حياً يوم أوصى له. قال الشيخ مجد الدين وهذا نص لما قال الخرقي وليس بنص فيه لاحتمال أن يكون أثبت ملكاً بمجرد الموت من غير قبول أو بالقبول فليس في النص ما ينفيه صريحاً ورواية ابن منصور بالبطلان لم يتعرض فيها للقبول بل للقبض.

الضرب الثاني: حقوق أملاك ثابتة متعلقة بالأملاك الموروثة فينتقل إلى الورثة بانتقال الأموال المتعلقة بها بدون المطالبة بخلاف الضرب الأول فإن الحقوق فيه من حقوق المالكين لا من حقوق الأملاك ولهذا لا تجب الشفعة عندنا لكافر على مسلم لأنه ليس من أهل الاستحقاق على المسلم (ومن صور ذلك) الرهن فإذا مات وله دين برهن انتقل برهنه إلى الورثة (ومنها) الكفيل وهو كالرهن لأنه توثقة فهو كالشهادة وعلله القاضي بأنه يستوفى منه المال فهو كالرهن والضابط عنده أن ما فيه مال ينتقل إلى الورثة وما لا فلا.

(ومنها) الضمان فإذا مات وله دين به ضامن انتقل إلى الورثة مضموناً بخلاف ما إذا أحال به رب الدين في حياته فإنه ينفسخ الضمان بالحوالة نص أحمد عليه في رواية مهنا لأن الأجنبي ليس بخليفة لرب الدين فلا ينتقل إليه بحقوقه بخلاف الوارث (ومنها) الأجل فلا يحل الدين المؤجل إذا أوثقه الورثة برهن أو كفيل في أشهر الروايتين (ومنها) الرد بالعيب وقد تردد القاضي في خلافه هل هو ثابت للورثة ابتداء أو بطريق الإرث والمشهور أنه إرث لأن الرد إنما يثبت لمن كان العقد له والخيار الثابت بفوات الصفة المشروطة في العقد مثله ذكره القاضي أيضاً معللاً بأنه يستحق فيه الأرض وذكره القاضي في كتاب التخريج أن من باع سلعة إلى أجل ثم مات المشتري فاشتراها البائع من وارثه بأقل من الثمن لم يجز لأن الوارث يملكها

على حكم ملك الميت بدليل أنه يردها على بائعها بالعيب فصار الشراء من المورث وهذا غريب وهو يشبه الوجه الذي حكاه ابن عقيل في بناء الوارث على حول المورث في الزكاة.

النوع الثاني: الحقوق التي هي على الموروث، فإن كانت لازمة قام الوارث مقامه في ايفائها وإن كانت جائزة فإن بطلت بالموت فلا كلام وإن لم تبطل بالموت فالوارث قائم مقامه في امضائها وردها ويتخرج على ذلك مسائل:

(منها) إذا مات وعليه ديون أو وصى بوصايا فللورثة تنفيذها إذا لم يعين وصياً (ومنها) إذا مات وعليه عبادة واجبة تفعل عنه بعد موته كالحج والمنذورات فإن الورثة يفعلونها عنه ويجب عليهم بذلك إن كان له مال وإلا فلا. ولو فعلها عنه أجنبي بدون إذنهم ففي الاجزاء وجهان وكذلك الكفارات الواجبة بالمال قال في المغني ان أعتق فيها الأجنبي لم يصح وإن أعتق الوارث صح لأنه قائم مقام الموروث في ماله وأداء واجباته، وفي البلغة إن كان له مال صح عتقه عنه وإن لم يكن له مال لم يصح عتقه عنه ويصح إطعامه عنه، وأما الأجنبي فلا يصح عتقه عنه وفي صحة اطعامه عنه وجهان، ولو مات من أوجب أضحية قبل ذبحها فالوارث يقوم مقامه في الذبح.

«تنبيه»: كثير من الأصحاب يطلق ذكر الوارث هنا وقال ابن عقيل وغيره هو الأقرب فالأقرب وكذلك قال الخرقي هو الوارث من

العصبة، فأما الوارث بالشفعة فيدخل فيه العصبات وذوو الفروض والرحم، وأما الوارث لحد القذف فكذلك على المنصوص وقيل يختص بالعصبة وقيل بمن عدا الزوجين من الورثة (ومنها) إذا مات الراهن قبل اقباض الرهن الذي لا يلزمه بدون قبض فوارثه قائم مقامه في اختيار التقبيض والامتناع ذكره الأصحاب وقالوا وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور وأبي طالب لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلا يبطل في الموت كالبيع في مدة الخيار بخلاف الشركة والمضاربة مع أن في المضاربة خلافاً سبق.

(ومنها) إذا مات الواهب قبل لزوم الهبة بالقبض ففيه وجهان. أحدهما يقوم وارثه مقامه في ذلك كالرهن قاله أبو الخطاب والثاني يبطل وهو المنصوص في رواية ابن منصور واختيار ابن أبي موسى وقاله القاضي وابن عقيل في الهبة في الصحة، وأما العطية في المرض إذا مات قبل اقباضها فجعلا الورثة فيها بالخيار لشبهها بالوصية[1].

(١) القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة من القواعد للحافظ بن عبد الرحمن بن رجب ص٢١٥-٢١٨.

مسائل في الفقه(*)

٤٣٦ - حكم ما إذا كان على الأرض الفضاء زكاة إذا لم يقرر صاحبها نيته في بيعها أو سكنها.

سؤال يقول: إن تاجرًا يملك أرضًا كبيرة تعد بآلاف الأمتار ويرى انه ليس عليها زكاة؛ لانه لم يقرر بعد ما إذا كانت للسكن أم للتجارة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد وآله وصحابته ومن اتبع سبيلهم إلى يوم الدين، أما بعد.

فمن حيث العموم لا خلاف في وجوب الزكاة على أي مال معد للتجارة، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[1]. فدل هذا الحكم على وجوب الزكاة في كل مال يملكه الإنسان إذا توفرت فيه شروطها.

وأما السنة، فما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع[2]. وما رواه أبو ذر -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (في الإبل صدقتها وفي الغنم

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويجيب عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها معالي الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة، وتنشر في موقع المجلة على الشبكة (www.alfiqhia.com).

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ سنن أبي داود ج٢ ص٩٥، برقم (١٥٦٢).

صدقتها وفي البز صدقته)[١]. وما رواه كذلك أبو عمرو بن حماس عن أبيه، قال: مرَّ علي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: أد زكاة مالك فقلت: مالي مال أزكِّيه إلا جعاب والأدم، قال: فقومه وأد زكاته[٢].

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[٣]. وقيل إن الإمام مالك وداود الظاهري يريان أنه لا زكاة فيها؛ استدلالاً بقول رسول الله ﷺ (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)[٤].

وينبني على هذا أن في الأرض المعدة للتجارة زكاة، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، فبعد أن يحول عليها الحول تقوَّم ثم تزكى حسب قيمتها، أما إن كانت الأرض معدة للسكن فلا زكاة فيها، مثلها مثل المتاع من أثاث وثياب ونحوها.

وأما قول صاحب الأرض إنه لم يقرر نيته وما إذا ستكون للتجارة أم للسكن، فالمفترض أن يقرر نيته في ذلك؛ لأن عدم تقريرها يعطل منافع الأرض، فتكون بمثابة هدر المال وإضاعته، لقول رسول الله ﷺ (إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[٥]. ولما

(١) سنن الدارقطني ج٢ ص١٠١.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج٤ ص٩٦.

(٣) المغني والشرح الكبير لابني قدامة ج٢ ص٦٢.

(٤) صحيح سنن ابن ماجة للألباني ج١ ص٢٩٨، برقم (١٤٤٧)، وانظر: المغني لابن قدامة ج٤ ص٢٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ فتح الباري ج٣ ص٣٩٨، برقم (١٤٧٧).

كانت الأرض بتلك المساحة التي أشار إليها السؤال فإنه يخشى على صاحبها نيته في التهرب من دفع الزكاة المفروضة عليه لأنه بعدم تقرير هذه النية يمنع حقًا فرضه الله عليه.

٤٣٧- من صفات المؤمنين الاستقامة على ما أُمِرُوا به.

سؤال عن الكيفية التي يستطيع بها المسلم الاستقامة على دينه في ظل التحديات المادية المعاصرة.

الاستقامة بمعنى الاستواء والاعتدال والثبات، فمن استقام على امر مًا فقد ثبت عليه واعتدل فيه، والاستقامة من واجبات المسلم بل يجب الا تنفك عنه ولو عانى في سبيلها. والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب، فقد ورد ذلك في كتاب الله -تعالى- في صيغة أمر، وصيغة وصف، أما الأمر فأمره -عزوجل- لنبيه ورسوله محمد ﷺ وأمته أن يستقيموا على ما أمروا به من الأحكام، وفي هذا قال -عزوجل- ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]. والأمر هنا يقتضي التكليف والالزام، فمن لم يستجب فقد عصى ما أُمِرَ به وخالفه، فيستحق بذلك الجزاء على فعله. ولأهمية هذا (الأمر) وعظمه تأثر منه رسول الله ﷺ وهو الذي قد أعظم الله منزلته ومقامه، وجعله رحمة للعالمين، قال ابن عباس-

(١) سورة هود الآية ١١٢.

رضي الله عنهما–: ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية؛ ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا: قد أسرع إليك الشيب فقال (**شيبتني هود وأخواتها**)[1].

وقد اقترن الأمر هنا بالنهي عن الطغيان؛ لأنه ضد الاستقامة على المأمور به؛ فمن طغى وهو قد تبلغ الأمر فقد جاء بضده. ثم بيّن الله –عزوجل– أنه يعلم ويبصر ما يفعله المأمورون، فيجازيهم حسب أفعالهم، ولأن الاستقامة تتعارض مع الظلم وأفعال الظلمة وسلوكهم، نهى في الآية التالية الأمة عن الركون إليهم في قوله –عزوجل– ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[2]. ذلك أن الغالب أو الأصل أن الركون إليهم يعني الرضاء بأفعالهم، مما يتنافى مع الاستقامة التي أُمِروا بها.

وأما الوصف فمدح الله للمستقيمين على ما أُمِرُوا به من الأحكام في قوله –عزوجل– ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[3]. ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة الواقعة، سنن الترمذي ج٥ ص٣٧٥، برقم (٣٢٩٧)، وصححه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٢ ص٦٣٩.

(٢) سورة هود الآية ١١٣.

(٣) سورة فصلت الآية ٣٠.

(٤) سورة فصلت الآية ٣١.

وهذا الوصف يقتضي عدة معان منها- أن المراد بهم من عمل بطاعة الله وأحكامه، ومنها- أن المراد بهم من أخلصوا دينهم لله، فلم يراؤوا ولم يلتفتوا إلى ما سواه، ومنها- أن المراد بهم أولئك الذين ثبتوا على دينهم فلم يبدلوا ولم يحرفوا، وهذه المعاني متقاربة، جماعها: أنهم الذين ثبتوا على طاعة الله واستقاموا عليها إلى أن يلقوه.

وقد قرن الله هذا الوصف للمستقيمين بوعده إياهم بتنزل الملائكة عليهم فلا يخافون من شيء ولا يحزنون على ما يفوتهم من الدنيا، فقد بشَّرهم -وبشراه حق- بالجنة ووعدهم -ووعده الحق- بأنه وليهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وأما الأصل الثاني فيما يجب على المسلم من الاستقامة على دينه فما رواه سفيان بن عبدالله الثقفي، قال: قلت يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك، قال: (قل آمنت بالله ثم استقم)[1]. قال القاضي عياض -رحمه الله- هذا من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته -سبحانه وتعالى- إلى أن توفوا على ذلك.

وأما الإجماع فإن الأمة مجمعة على أن الاستقامة على أحكام الله

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، برقم (١٥٨)، صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص٦٠٢.

وطاعته وطاعة نبيه ورسوله محمد ﷺ من واجبات المسلم؛ لأن نقيض الاستقامة الاعوجاج عن الطريق المستقيم، والتذبذب فيه، وهذان الوصفان من صفات الكفر والنفاق؛ فمن يَعوَجُّ في سلوكه موصوف بالكفر في قول الله -عزوجل- ﴿ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[1]. ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾[2]. ومن يتذبذب في قوله أو فعله أو سلوكه موصوف من الله بالنفاق، فبعد أن بيَّن -عز ذكره- أن المنافقين يخادعون الله وأنه خادعهم، وأنهم حين يقومون إلى الصلاة يقومون كسالى، يراؤون الناس، قال -عزوجل- ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ الآية[3].

وأما المعقول فإن من واجبات المسلم الاستقامة على طاعة ربه، فإن هذه الطاعة لما كانت تقتضي حكمًا الثبات عليها فإنها عقلًا تقتضي هذا الثبات والاستمرار؛ لأن من يطيع الأمر لا يناقضه بضده وإلا لم يكن مطيعًا أصلًا؛ ذلك أن الله -عزوجل- لما كلَّف عباده بالأحكام إنما كلفهم بها لمنفعتهم أنفسهم؛ لأن طاعتهم لا تنفعه ومعصيتهم لا تضره، فإذا لم يستقيموا على هذه الطاعة فقد ضروا

(١) سورة إبراهيم الآية ٢.

(٢) سورة إبراهيم الآية ٣.

(٣) سورة النساء الآية ١٤٣.

أنفسهم، والأصل أن العاقل المتدبر لا يضر نفسه.

قلت: وما ذكر في السؤال عن التحديات المادية المعاصرة للاستقامة، فمنها ما مناطه العادات والتقاليد، ومنها ما مناطه الأصول وما يتفرع عنها. فالأولى - العادات - وإن كان تغييرها مما يشق على بعض النفوس لتعودها إياها، مما يصعب معه التخلص منها إلا أنها لا ينبغي أن تكون عائقًا في سبيل الزمان الذي تتجدد فيه الرغائب، ويحل فيه التغيير؛ فمثلًا ليس من المهم أن يستمر الإنسان على لباس عايشه عشرات السنين، طالما أن اللباس الجديد يتفق مع الأخلاق العامة وضوابطها، وليس من المهم إذًا أن يتعلق الإنسان بعادات وتقاليد لمجرد أنه ورثها، طالما أن هذه العادات ليست من قواعد الدين والأخلاق، ولهذا قال الفقهاء بأن الأحكام لا تنكر بتغير الزمان ومرادهم بالأحكام هنا العادات ونحوها. ومع ذلك لا ينبغي أن يكون الإنسان مجرد أداة في يد من يريد تغيير عاداته وتقاليده لمجرد التغيير؛ فالاستقامة على العادات أمر مستحسن أو مطلوب، طالما أن المكان الذي يعيش فيه الإنسان يستحسنها أو يراها؛ لأن الشذوذ فيها مما تنكره العقول والأفهام.

أما ما مناطه الأصول وفروعها، فالاستقامة عليها لا تتغير بتغير الأزمان والأجيال؛ لأنها من سنن الله التي قد خلت في عباده، وهذه السنن لا تتبدل ولا تتحول بتغير الزمان أو المكان، كما قال -عزوجل-

﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[١]. ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾[٢].

وفي زمن الفتن والتحديات المادية والتحولات الزمنية المصاحبة لها تشتد عداوة الشيطان، ويكثر الهوى، وتطغى المادة، فلا يكون حينئذٍ من سبيل إلا بالاستقامة على طاعة الله، والبعد عن محارمه، ومجاهدة النفس، ومغالبة الهوى، والانتصار على طغيان المادة بالقناعة وأكل المال الحلال، وقد أخبر رسول الله ﷺ عما سيتعرض له المسلم في مسار حياته، فقال عليه الصلاة والسلام (**يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر**)[٣]. وفي حديث العرباض ابن سارية –رضي الله عنه– أنه –عليه الصلاة والسلام– وعظهم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، ولما قيل له كأنها موعظة مودع أمرهم بالسمع والطاعة لمن يكون أميرًا عليهم ثم قال لهم إنهم سيرون من بعده اختلافًا شديدًا، وأن عليهم، التمسك بسنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وأن يعضوا عليها بالنواجذ، ثم حذرهم من الأمور المحدثة؛ لأن كل بدعة ضلالة ... الحديث[٤].

كما حذر –عليه الصلاة والسلام– من آثام المحدثات وعواقبها، بقوله (**أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلي رجال منكم حتى إذا أهويت**

(١) سورة الأحزاب الآية ٦٢.

(٢) سورة فاطر الآية ٤٣.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، سنن الترمذي ج٤ ص٤٥٦، برقم (٢٢٦)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٢ ص٦٤٥، برقم (٩٥٧): «صحيح بشواهده الكثيرة».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول الله تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾، فتح الباري ج١٣ ص٥-٦، برقم (٧٤٩).

لأناولهم اختلجوا دوني فأقول: أي رب، أصحابي، فيقول لا تدري ما بدلوا بعدك، فأقول سحقًا سحقًا لمن بدل بعدي)[1].

وخلاصة المسألة: أن الاستقامة من واجبات المسلم، بل يجب ألا تنفك عنه ولو عانى في سبيلها. والأصل في ذلك أمر الله لنبيه ورسوله محمد ﷺ وأمته أن يستقيموا على ما أُمِرُوا به من الأحكام، في قوله -عزوجل- ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾. وهذا الأمر موجب للتكليف فمن لم يستجب فقد عصى ما أُمِرَ به، والأصل فيه أيضًا أمر رسول الله ﷺ بقوله لمن سأله قولًا في الإسلام: **(قل آمنت بالله ثم استقم)**.

وما ذكر في السؤال عن كيفية الاستقامة في زمن التحديات المادية فمنه ما مناطه العادات والتقاليد، ومنه ما مناطه الأصول وفروعها. فالتقاليد والعادات التي لا أساس لها في الدين فهذه لا ينبغي أن تكون عائقًا في سبيل الزمان الذي تتجدد فيه الرغائب، ويسود فيه التغيير، أما ما مناطه الأصول وفروعها، فالاستقامة عليها لا تتغير بتغير الزمان أو المكان؛ لأنها من سنن الله التي قد خلت في عباده، وهذه لا تتبدل ولا تتحول، كما قال -عزوجل- ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[2]. ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص٦٠٢، برقم (٣٨).

(٢) سورة الأحزاب الآية ٦٢.

(٣) سورة فاطر الآية ٤٣.

٤٣٨- حكم من تزوج امرأة واشترط عليها التنازل له عن مرتبها.

سؤال يقول: إن رجلًا تزوج امرأة على شرط أن تتنازل له عن راتبها الشهري، وأنها قد رضيت بذلك؛ لأنها كانت في حاجة إلى الولد، ولم يكن لها من سبيل إليه إلا القبول بهذا الشرط، ولكنها كانت كارهة له.

الأصل أن الزواج عقد رضائي بين الرجل والمرأة، ولهذا الزواج أغراض عدة، منها حفظه للجنس البشري، ومنها السكينة والمودة بين الزوجين، ومنها الإحصان والعفاف، وغير ذلك من الأغراض الشرعية المعروفة من دين الله بالضرورة، وقد أمر الله خلقه بتقواه وعبادته وحده لا شريك له بعد أن بيَّن لهم قدرته العظيمة وحكمته البالغة وخلقهم من نفس واحدة، في قوله -عزوجل- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[1]. وقوله -عز ذكره- ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[2]. وكما جعل الله من الزواج حفظًا للجنس البشري وتكاثره إلى آجالهم المسماة، جعله من آياته العظمى ليكون سكينة لهم ومودة وتراحمًا بينهم، في قوله -جل ثناؤه- ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

(١) سورة النساء الآية ١.

(٢) سورة النحل الآية ٧٢.

(٣) سورة الروم الآية ٢١.

وقد حث رسول الله ﷺ على كثرة الزواج وكثرة التناسل في قوله -عليه الصلاة والسلام- **(تزوجوا فإني مكاثر بكم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى)**[1]. وفي لفظ آخر **(النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء)**[2].

ولما كان الزواج بهذه الحكمة الإلَهية فإن أحكامه تقتضي أن تكون شروطه متفقة مع هذه الأحكام، وقد يحدث من بعض الأزواج مخالفة لهذه الأحكام؛ فمنهم من يقسر المرأة عند بداية العقد معها أو بعد سريانه فيشترط عليها شروطًا تبخسها حقوقها، مستغلًا في ذلك حاجتها للزواج أو قوامته عليها؛ فمنهم من يطلب منها (بطاقة الصراف) ليستولي على مالها من مرتب وخلافه، فإن امتنعت عن تحقيق طلبه هددها بالطلاق وحجب أولادها عنها. ومنهم من يسألها إقراضه فإذا أقرضته أنكرها، ومنهم من يأخذ مالها بحجة بناء سكن مشترك بينهما ثم يجعله باسمه. والوقائع التي تتداول في هذا كثيرة.

ومحل السؤال المشار إليه شبيه بهذه الوقائع؛ فإن كان الزوج قد اشترط عليها أن تتنازل له عن مرتبها، وقبلت ذلك وهي مكرهة،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص٧٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، برقم (١٨٤٦)، سنن ابن ماجة ج١ ص٥٩٢.

فالشرط فاسد؛ لأن الأصل في عقد الزواج الرضا وعدم الإكراه، ولو كان الإكراه نفسيًا، والأصل فيه أيضًا أن النفقة على الزوج ما دامت في عصمته، ولم تأت ما يخل بعقد زواجها، والأصل فيه أيضًا أن مالها لها، لهذا ليس من حق الزوج – أي زوج – الاستيلاء على مال زوجته إلا ما طابت به نفسها.

هذا من حيث العموم، أما هذه القضية فلعلها مما يفصل فيها القضاء بعد معرفة ملابساتها. والله أعلم.

٤٣٩- حكم ما إذا كان يجوز دفع الزكاة لشراء آلات لمعالجة المرضى.

سؤال يقول: إن أحد الأغنياء يريد أن يجعل من زكاته جزءًا لشراء آلات غسيل الكلى بحجة أن الحاجة تشتد إليها في الوقت الحاضر.

لقد حدد الله مصارف الزكاة وبيَّنها في كتابه العزيز في قوله -عز ذكره- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]. فتبيَّن من هذا أن هؤلاء هم الذين يستحقونها حكمًا فلا يجوز صرفها لغيرهم؛ لأن علم الله

(١) سورة التوبة من الآية ٦٠.

وحكمته قضيا أن يكون هؤلاء هم أهل الاستحقاق دون غيرهم. ولأن من سماهم الله في الآية اسم عام (الفقراء والمساكين .. وابن السبيل) فقد اجتهد الفقهاء في تحديد المراد من عموم اللفظ فبينوا من هو الفقير، ومن هو المسكين، ومن هو المراد ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. ولعل هذا الأخير أقرب للجواب عن هذا السؤال.

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة أن المراد هو المنقطع من الغزاة الفقراء، وقيل الحاج المنقطع، وقيل طلبة العلم، قال صاحب البدائع ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا[1].

وفي مذهب الإمام مالك المراد به الجهاد دون الحج؛ استدلالًا بقول رسول الله ﷺ (**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله..**)[2]. ولم يذكر الحج، ولأن آخذ الزكاة إما لحاجته إليها كالفقير أو لحاجتنا إليه كالعامل، والحاج لا يحتاج إليها؛ لعدم الوجوب عليه حينئذٍ إن كان فقيرًا، ولأن عنده كفايته إن كان غنيًا ولا نحتاج إليه[3].

وفي مذهب الإمام الشافعي المراد بـ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الغزاة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٢ ص٦٨-٩٩، وحاشية رد المحتار ج٢ ص٣٤٢.

(٢) أخرجه الإمام في الموطا برواية يحيى بن يحيى الليثي ص١٧٩ .

(٣) الذخيرة في فروع المالكية ج٢ ص٥٢٢.

الذين لا رزق لهم في الفيء، وأما الغزاة المرتزقة فلا يصرف لهم شيء من الصدقات، كما لا يصرف منها شيء إلى المطّوعة(١).

وفي مذهب الإمام أحمد أن المراد بـ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الغزاة الذين لا ديوان لهم، فلهم الأخذ منها بلا نزاع، لكن لا يصرفون ما يأخذون إلا لجهة واحدة، وقيل في المذهب إن الحج في سبيل الله ولا يأخذ إلا لحج الفرض أو يستعين به فيه، وفي إحدى الروايات لا يعطى من الزكاة للحج(٢).

وذكر الفخر الرازي في تفسيره أن المفسرين يرون أن الحكم يعني الغزاة، وأن هذا مذهب الإمام مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيدة، أما الإمام أبو حنيفة وصاحباه فيرون ألا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجًا، ثم قال «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة فبهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل»(٣).

وقد فسر بعض الفقهاء المحدثين الحكم ليشمل جميع الْقُرب فيما

(١) روضة الطالبين للنووي ج٢ ص٣٢١ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٣ ص٢٣٥ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ج١٥ ص١١٥ .

تدعو إليه الحاجة بفعل تطور الزمان وتنوع الحاجات التي تترتب من نوازل العصر، فذكر صاحب الروضة الندية أن من جملة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الصرف على العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيبًا، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين، وبهم نحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام[1].

قلت: إن من إعجاز القرآن وعظمته وحكمة الله منه أنه رحمة لعباد الله في معاشهم ومعادهم، وأحكامه لا تتبدل ولا تتغير ولا تتحول بتبدل الزمان أو تغيره أو تحوله. وفي عموم ألفاظه ما يهدي العلماء إلى استنباط الأحكام من عموم آياته لمعالجة الأحداث التي تنزل بهم في حياتهم وأزمانهم، كما قال -عزوجل- ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[2]. والعلماء الذين جعلوا الغزو من ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كانوا يدركون ما يحتاج إليه الجهاد من العدة، والذين جعلوا الحج من سبيل الله كانوا يدركون ما يحتاج إليه الحج من النفقة، والعلماء الذين فسروا ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بمعنى واسع ليشمل أمورًا من حاجات المسلمين، كبناء الجسور والحصون ونفقات الدعاة

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ج١ ص٣٠٧.

(٢) سورة الانعام الآية ٣٨.

ونحو ذلك من الحاجات كانوا يدركون مدى الحاجة إلى صرف الزكاة أو جزء منها في هذه الحاجات. ولما كان علاج الأمراض من الحاجات أو بالأحرى من الضروريات، كغسيل الكلى ونحوه، فلعل شراء آلات الغسيل هذه يدخل في حكم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إذا كان المريض محتاجًا إليها، وليس ثمة من يوفر له هذا العلاج أو يفترض فيه توفيره له من أقاربه أو أصحابه أو الجهة المسؤولة عنه.

والله أعلم.

٤٤٠- واجب الزوجين في عدم إفشاء أسرارهما الزوجية.

سؤال يقول صاحبه: إن زوجته تذكر له ما تسرها به صديقتها من أسرار عن زوجها وحياتهما الزوجية، ويخشى صاحب السؤال أن زوجته تفعل مثلما تفعل صديقتها، ويسأل عن الحكم في ذلك.

الأصل أنه يجب على من يعرف سرًا في أي أمر ألا يبوح به لأحد، مالم يكن ذلك بسبب شرعي موجب، ويشمل ذلك كل سر يعرفه الإنسان، سواء كان طبيبًا أو موظفًا أو عاملًا أو حارسًا، أو أي إنسان مؤتمن على أمر مًا .

وسر الزوج وزوجته من أهم الأسرار التي يجب كتمانها عن

غيرهما؛ لمناطه بالحكم الشرعي ومناطه بالأخلاق والآداب. فأما ما مناطه الحكم الشرعي فمن وجهين: الأول- أنه سر لا يجب نشره؛ لأن في هذا النشر تعديًا على صاحبه؛ لكونه بدون إذنه. والتعدي أيًا كان مسماه من المحظورات؛ لقول الله -عزوجل- ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1]. وقد نعت رسول الله ﷺ نشر الزوج لسر زوجته ب(الشر) في قوله -عليه الصلاة والسلام-: (**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**)، وفي لفظ آخر (**إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**)[2].

الوجه الثاني- أن السر بمثابة الأمانة، والأمانة تقتضي حكمًا الحفظ، سواء كان هذا الحفظ ماديًا كحفظ المال أو المتاع، أم معنويًا كحفظ السر؛ فمن نشر سرًا يعلمه فقد خان أمانته، وهذه الخيانة من علامات النفاق؛ لقول رسول الله ﷺ (**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان، وإذا خاصم فجر**)[3].

وأما ما مناطه الأخلاق والآداب، فليس من المروءة أن ينشر

---

(١) سورة المائدة الآية ٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص٣٨٧٤، برقم (١٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب آية المنافق برقم (٣٣)، فتح الباري ج١ ص١١١.

الزوج سر زوجته أو تنشر الزوجة سر زوجها؛ لما في ذلك من الرذائل، ومنافاة الآداب والأخلاق، سيما وأن هذه الأسرار ذات طبيعة خاصة لا ينبغي أن تلوكها الألسن أو يتداولها الناس، وعلى الأخص في هذا الزمان الذي يتصيد فيه أصحاب الإثارة في وسائل الإعلام الأسرار والمعلومات.

قلت: وقد لا ينشر أحد الزوجين سرهما ما دامت حياتهما الزوجية قائمة؛ فإذا حدث الطلاق بينهما صار كل منهما ينشر سر صاحبه، إمَّا جهلاً بأنه لم يعد مجال للحفاظ على هذا السر، وإما أن يكون مجرد انتقام بسبب ما قد ينشأ من خلاف بينهما، وهذا لا يجوز؛ لأن السر يظل –في كل الأحوال– أمانة عند أي منهما.

وعلى هذا يحرم على الزوج نشر سر زوجته، كما يحرم على الزوجة نشر سر زوجها، ويستوي في ذلك ما إذا كان عقد زواجهما قائمًا أم كانا طليقين.

والله تعالى أعلم.

the closest and the nearest point in their relations; and then, the man shall disclose her secret.

As for the moral and ethical norms are concerned, it is not the man's chivalry and good manner to speak of his wife's secretes; or the wife shall disclose of her husband's secretes, because it is akin to heinous act, and dead against to the human norms, morality and ethical values. Particularly these secretes are of the special nature that should not become subject of the people's talk. And especially nowadays, crazy and evil-passionate people always run after such secrete information in the media, and sometimes, these people publish them in the social media. Therefore, it is forbidden on both of the husband and wife to disclose their marital secretes, regardless of their being in or out of the wedlock.

440- Obligation of the couple (spouses) with regards to non-disclosure of their marital secretes

The questioner says that his wife speaks of what her friends disclose of their marital secretes to her. Moreover, the questioner is afraid whether his wife may also do the same as what her friends are doing with regards their marital secretes. What are the Shriah ruling in this regard?

The couple`s secretes are among the topmost secrete matters that must be kept secret and to not disclose to any one, because they are subject to Shariah rulings and the moral and ethical norms as well.

As for the Shariah rulings, the Prophet (P.B.U.H) described such disclosure as evil and heinous act, as he said that "among the people who would be in the worst position and the most awful status in the Allah`s on the doomsday, a man shall give himself to a woman and she also gives herself to the man, and they reached to the closest and the nearest point in their relations; and then, the man shall disclose her secret. In another words ("The topmost mistrust in the Allah` sight is that a man shall give himself to a woman and she also does gives herself to the man and they reached to

change, alter or modify. In its general context, Ulema, and the Sharia scholars do find guidance to drive and extract the Fiqhi rulings by deducing of the verses, in order to answer the issues of their ages. The Sharia scholars who considered the invading as head of Zakah under "Fi Sabeeli Allah" were well aware of what the Jihad really in need of preparation and the equipments, and those who thought of Al-Hajj as "Fi Sabeeli Allah", they were knowing what the it (Hajj) requires of expenses, and those who interpreted "Fi Sabeeli Allah" in its vast and elaborated concept including basic amenities of the Muslims society, like bridges and forts, and expenses of Du`aa, they know better the extent of these needs to be covered by Zakah amount, whether full or a part of it. As treating the diseases is the human need rather it falls under the necessities, like: dialysis, so it will come under the head of "Fi Sabeeli Allah", particularly when the patients cannot afford such facilities, and/or they are rare or too expensive. As such the patient shall have to borrow the money or find someone who provide him with the said facility. Allah knows the best.

even beyond the psychological coercion; (ii) it is the basic Islamic principle that the husband must provide his wife with all her livelihood expenses as long as she will be under his matrimonial relationship and didn't commit any that contradictory to marriage contract and (iii) the wife`s wealth is her absolute property, and the husband has no right to grab it except with her consent and free will. This is the general ruling in the case in question. However, this issue may be solved or judged only after knowing all the circumstances in this regard. And Allah knows best.

439- Ruling on payment of Zakah to purchase medical equipments for treating patients.

Question: One of the rich people likes to allocate a part of his Zakah amount to purchase the dialysis machines considering their dire need in the present time. What is Sharia ruling thereupon.

Answer: It is among the Holy Quran`s miracles, its greatness, and the Allah`s Wisdom that it (the Holy Quran) is Allah`s mercy for His servants with respect their mundane super mundane affairs. And the Quranic injections don't

the Deen. Tradition and customs have no basis in religion. And this should not be an obstacle or hindrance in the way, where the desires and ambitions are changing. However, whatever is vested with the basis and subdivisions of the Deen, the strict adherence and being firmly standing on Deen shall never be changing with the change of time or place. Because, these are among Allah`s rules and laws for the former servants also, which of course shall not be changing.

438- Rule on case of person married a woman and mad a preconditioned that she must withdraw or waive of her salary in his favor.

Question: A man had married a woman on condition that she must withdraw and waive of her monthly salary, and she agreed accordingly, as she was in need of son, and had no way, but to accept this conditions. However, she had agreed unwillingly.

The answer: if the husband had put a condition on the wife that she should give him her salary and she accepted accordingly, such condition is null and void, for (i) in principle, the marriage contract must be with mutual agreement, and

firm with his Deen, in present materialistic challenges.

The answer: To be firm with and strict adherence to Deen is among obligatory duties of a Muslim, rather, he must not be away from his Deen, even if he is suffered in this way. The basic principle is, what is said by Allah to His Prophet and Messenger Muhammad (PBUH) and his Ummah to adhere properly to what they have been ordered by Allah the Almighty, ("Pursue, then, the right course, as you have been bidden (by Allah), together with all who with you have turned unto Him; and let none of you behave in an overweening manner: for, verily He sees all that you do") (Al-Quran 11-112). This order is for commissioning, whosoever, did not respond, he would disobeyed what he is ordered for; and it is also said by Messenger of Allah (PBUH) when one his companions asked him for a "word in Islam" (He replied, "Say that I have believed in Allah, and then, upright).

What is mentioned in the question about the method or how to be firm with integrity to Deen, in the present time of materialistic changes and transformations? We said some of these transformations are vested with customs and traditions, and some other are vested with the basis and subdivisions of

yet to be decided whether it is for residence or trade .

Answer: Zakah is due on the land kept for business, whether it is small or big. After completion of one year on the ownership, and the land must be assessed and Zakah shall be paid accordingly. However, if the land is kept for residence purpose, there shall be no Zakah on it, which shall be as of the under use goods such as furniture and cloths etc.

With regards to what is said by the land owner that he hasn't decide about the land whether it is for business or trade, it is assumed that the decision is left on his intention, for not taking any decision about such huge land is akin to wasting and losing of the wealth that prohibited by the Prophet P.B.U.H, and he said that "Allah hated three things for you: (i) gossip, (ii) too many questions; and (iii) wasting of wealth money). Whereas the land area in question is so big, it is afraid that the owner perhaps, willing to avoid payment of Zakah, because by not taking any , he prevents the prescribed rights of Allah on His servants.

437- Among the believers` attributes is to adhere to be firm with what they have been ordered.

Question: How can a Muslim adhere to and would be

that consists of heresy and abusing the God or His apostles and the messengers; and portraying them in misappropriate manner, even if it is claimed by some people as an art and literature.

As a whole, it is forbidden to advertise about anything that would be creating doubts and superstitions about the Muslims` faith, or it contains any contradiction to their faith and ideology, or which propagate ad promotes corruption, perversion and mocking on the sacred religious rituals and the holy places, the mosques and the religious rites.

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VEIW (*)

Dr. Abdurrahman H. An-Nafisah

436- Ruling of Zakah on the open land yet to be decided by its owner whether if for trade or residence.

Question: A business man owns thousand of meters of land, and he thinks that no Zakah is due thereupon, as it is

(*) These questions are received from the readers, and are answered by the properitor and the edictor-in-chief of the Journal Dr. Abdurrahman H. An-Nafisah, and are published on the Journal's website (www.alfiqhia.com).

the planets and stars shall be effecting in determining the human future, which of course, involve lying and divination, and it shall also transform the bright Muslim societies to the communities believing in the stars, and seeking help of the so-called fortune-tellers in every small and large. As such, it is prohibited to publish and relay all that relate to planets' effect on human fortune. Among the other things which are prohibited to advertise about are: whatever things cause damage to the ideology of the *Ummah* and its belief, like: advertising about the lectures on the false beliefs and the principles contradictory to Islam, like: Communism, existentialism, Buddhism, Baha'ism and Qadianism and alike. It is also prohibited to advertise about their centers, synagogues and schools, because they are full of evils and destructive elements, that are not known to anyone except Allah the Almighty. It is also forbidden to advertise about the literary gatherings that involve the permissiveness or infidel poetry, like: misusing the word of Allah (God) and extolling and purifying Him, just as symbolic, and saying that literature is just for literature and nothing else, and believing in separation between the literary text and its content. It also includes advertising or promotion of the stories and novels

The advertisers and designers must be obliged by the Shariah precepts with regard to the commercial advertisement. It is because, any advertisement includes contradictions to Islamic faith should not be published or relayed. The media in Islam, has to play a major role in maintaining the Muslim *`Ummah`s* belief and its ideology, and in cleansing this belief from impurities and superstitions to remain as pure as it was revealed on the Prophet Muhammad (PBUH). In this context, all the advertisements that explicitly or implicitly propagate magic and it practice, such as those inviting to watch the magical plays whether they are conducted by a group of magicians or an individual, such as happens under the name of circuses. And also, the advertisement of some cloths claiming that they are lucky and that shall bring prosperity and good luck. Some of the advertisers assume that some jackets or some sports shoes bring good luck. Moreover, a team playing a match wearing them will be winner of the match, as these jackets or shoes will bring to them good luck.

Similarly, it is forbidden to advertise about the astrology in its various types and forms, as it is contradictory to the Islamic belief, and also, it promotes the myth in Muslim societies like: claiming to know Al-Ghieb, the hidden or unseen, and

11- In case where the good have been imported on forward contract basis, and then, the fraud was found in kinds, types or the specifications (of the goods), then the importer shall be having two options: either he may take the goods or just he may return them to the Supplier/Exporter.

Advertisement its Rules Regulation and the Shariah and the Regulatory Precepts

Dr. Taghreed Mazhar Bukhari (*)

In principle the advertisement is a permissible business activity. It may be governed by the five Islamic mandatory provisions(1). as per its usage and the purpose for which it is used.

The advertisement in Islamic economics, aims at creating awareness among the common people about the characteristics and benefits of the goods and services that are to be promoted, with high credibility and away from lying, cheating and deception.

(*) Associate Professor, College of Shariah, University of Ummul Qura.

(1) Like 1-Obligatory, 2-Recomonded, 3-Permissible, 4-Prohibited and 5-Disaproved.

good, it will fall under the permissible sale contract, wherein both the contract`s subject and the price thereof are deferred.

6- The Supplier/Exporter is obliged to carry out the work promised by him, and deliver the goods when they are finished guarantying all risks thereof, till they are delivered to and possessed by the buyer (importer).

7- The importer is obliged to facilitate the Supplier/ Exporter to implement what he had agreed upon, and to pay the consideration thereof. (the pre-agreed price)

8- The fraud may happen in the goods supplied/exported with regards to their kinds, types and the specifications.

9- In case where the goods have been imported on *Istisna'a-basis,* and the importer has agreed and satisfied with the goods` conditions, he may waive his rights; and

10- In case where the importer hasn't agree and accept the goods due to cheating and fraud in the goods, he is entitled to require the exporter to repair the goods and fix the problems therein, otherwise, he may exercise the option of defect; and then, he will be having two choices: either he may take the goods (as they are) and with no claim of any penalty or compensation, or he may return the goods to the Supplier/ Exporter.

3- Calling for the open tender is one way to conclude the Supply Contract, but it is not the only way. Because, the supply can be executed by either of the limited tender or the direct purchase/procurement.

4- The Supply/Export Contract includes the following four elements:

(i) Supplier/Exporter, (ii) Importer, (iii) the Agreement (the Text); and (iv) Subject of the Agreement, i.e. goods and costs.

5- The paradoxes may arise about the Supply/Export Contract shall include: (a) it is selling by someone what is not owned him, (b) selling the non-existing (object); or (d) it contains *Gharar*, (the whole ambiguity). Such paradoxes are basically rejected for the following reasons:

a- If subject of the contract is an object and work (both the goods and manufacturing) , it will come under the Istisna'a contract,

b- If subject of the Supply/Export Contract is described good; i.e. (the forward contract basis), it shall be treated as the Salam Contract and shall be governed by the respective rules and regulation thereof, wherein advance payment of the price is obligatory; and

c- If the subject of the contract is a certain and specific

and whatever he had acquired of knowledge, workmanship, or skills in the prison;

xvii. right to be released without any delay, when the legal grounds thereof are found, such as proof of his innocence, signs of repentance from the guilty for which he was imprisoned, and end of the imprisonment period;

xviii. right to require the state to verify that his rights as prisoner, are respected and had not been violated; and to require the proper punishment in case of any violation.

Supply / Export Contract and The Effect of Fraud on it

Dr. Haila Abdul Rahman Al-Yabis (*)

1- The Supply/Export Contract is a contract whereby the first party shall undertake to deliver the specific deferred goods, either periodically, or whenever they are finished, during a certain time frame to the second party for a certain deferred amount, either fully or partly.

2- Supply/Export Contract is one of Contracting agreements.

(*) Assistant Professor Fiqh, Imam Mohammad bin Saud Islamic University.

xv. right to exercise all civil and criminal acts, without prejudice to the cause and reason for which he is imprisoned; such as: selling, purchasing, renting and leasing, appointing agent, writing the will, executing marriage contact for himself and for the others who are under his guardianship, divorcing and dissolution, claiming just retribution for himself and for his guardian, perusing adversarial in the court and performing witness or doing acknowledgment before the judge. Any unjust aggression and infringement is prohibited with respect to disciplining the prisoner; like imprisonment for no reason, delaying his release, defaming and abusing him, applying mayhem and beating him unjustified, and starving, and stripped of his clothes, and preventing him from performing the obligatory prayers, and exposing to extreme heat and cold, and exposing to an animal to hurt him. However, if such thing happened, the prisoner is entitled to claim just retribution and the compensation as well for the damages he suffered with;

xvi. right to prepare himself before his release to make his moral high, and to have extensive social relation with his relatives, friends and social and economical institutions to get whatever he needs of financial help and clothing, and to get the necessary documents confirming legality of his release

all facilities needed for Thara (purification), prayer in congregation, Friday, Eids and funeral prayers, and right to have prayers and fasting schedules; and he will be not be prevented to perform some prayers outside the prison if it would not be causing the problem, such as paying visit to his sick relative and their funeral prayer.;

x. right to leaning and education that shall be having impact on his goodness and modifying his behavior ;

xi. right to work in the prison against fair wage in a decent profession or workmanship that shall be benefiting him, and providing with a source of income after his release. Right to maintain his human dignity, and not be charged with hard labor,;

xii. right to have social relation inside and outside the prison such as having contact with other prisoners;

xiii. right to meet his wife in the required privacy atmosphere;

xiv. right to meet his relatives and friends, exchange correspondence with them, attending their funerals and having access to media, knowledge and cultural recourses to be aware of the current affairs, and follow up of his social rights inside and outside the prison;

men in the special prisons; (b), the separation of juveniles from adults; (c) the separation of the defendants arrested from the convicted prisoners; (d) the separation of convicts of financial defaulters from the prisoners convicted of criminal offenses; (e) the separation of political prisoners from the others; (f) the separation of military prisoners from the others. Each category of prisoners shall be having their respective right that should fulfilled accordingly. And each class of the prisoners shall be dealt separately according to purpose of their imprisonment.;

vi. right to have all basic amenities and necessities in the prison such as: suitable place, natural or artificial lighting, ventilation, cleanliness, and moderate temperature in the prison. These all facilities were available in places of imprisonment in the Prophet's (P.B.U.H) era and even thereafter;

vii. right to all means of personal and atmosphere hygiene, and medical facilities and treatment, even if it would be provided outside the prison;

viii. right to be provided with all expenditures of living, clothing, bed, and water;

ix. right to perform the religious rituals, and to have

Islamic Sharia, the Muslim jurists, and the Muslim judges had their early concern with respect to the prisoner's rights along with their sincerely and firmly implementation. Rights, interests and privileges of the prisoner are confirmed and well-defined by Islamic Fiqh that have to be protected; and they can neither be neglected nor can be abused. And among the prisoner' rights are:

i. right to appeal for conviction as to the allegations, and for accelerating the trial, and for facilitating the prisoner to defend himself;

ii. right to protect his life and human dignity. The prisoner should not be mishandled, tortured and violated of his body and/or any of its parts, and he should not be humiliated by beating, starvation, abusing and deprive him of his rights;

iii. right to get protection and maintain of his wealth and properties of infringement, misuse and negligence. It is obliged on the competent governmental authorities to provided him with all means in this regard.;

iv. right to request to deliver his property to whosoever he likes that must be fulfilled and/or return to him upon his release;

v. right to have: (a) the separation of women from the

Rights of the prisoner in Islamic Fiqh

D. Hassan Abdul Ghani Abugdh (*)

Imprisonment means: "detention to preventing the person from going out to his proceedings and tasks". It doesn't have top priority among other types of punitive sanctions as per the laws, and it is also, not permissible to hold or disable the "*Huduoud*" (the fixed and prescribed punishment by the Quran and Sunnah) and to punish for the crimes by just imprisonment.

The imprisonment are of two types:

The first: to ascertain the charge, like imprisonment for allegation, for precaution of any harmful incident, and for fulfillment the punishment of a Had (the prescribed punishment).

The second: Discretionary Penalty/ Punishment that is the predominant subject of imprisonment in general, which purpose is to educate, reform and discipline the prisoner, which shall be having its obligations, reasons, principles, and rules and regulations mentioned in their appropriate place in this paper.

(*) Professor of comparative jurisprudence at King Saud University.

opinion in order to be codified as a binding law that shall be abide by the people as to organize their relations.

5. To study and research on the topics integrating with knowledge of jurisprudence and the advantages of modern social sciences, and to benefit from the advancement of these sciences and the research and the methodology thereof, in order to develop the contemporary Islamic jurisprudential research.

6. To edit the manuscripts in Fiqh and its principles to contribute to the scientific renaissance and revival of the heritage.

7. Reconstruction of Fiqhi references leading to easing the Fiqh practice, and it best presentation and well-definition of the contemporary issues.

8. The formulation of the new jurisprudential theories by deducing on the scattered jurisprudential branches that have to be re-organized in a comprehensive scientific structures for the easy-reference.

9. To authoring in Principles of Fiqh leading to its reconstruction and promotion besides maintaining both of its spirit and the objective.

studies of the social, economical and medical problems that had already been answered by the former scholars under their own environment, the particular circumstances, and also, as per their own scientific academic progress that are of course, totally different from our today`s situation that requires to study and research in the light of the contemporary scientific progress on one hand, and taking into account the Sharia Objectives and its maxims as a whole, on the other.

3. Having broad view while dealing with the comparative Fiqhi studies, under a open scope of the Islamic Fiqhi schools, and doing the comparison between these studies and the man-made laws, in order to demonstrate the advantages and characteristics of Islamic law, and to prove that the Islamic laws are the best suitable and appropriate alternate to solve the problems at levels of the individual, the community and the state.

4. Reconsidering the social issues addressed by the former scholars that are of the different opinions; as the present legal structure and the constitutional framework don't correlate with such differences, that of course, requires the one preferred

promised with His words " (thus) Allah grants firmness unto those who have attained to faith through the word that is unshakable and true, in this world and in the hereafter; but the wrongdoers He lets go astray: for Allah does whatever He wills. (Al-Quran, 14-27)

Areas of the Innovative Research in Islamic Fiqh

Professor. Abdul Majeed Al-Sso Soth (*)

The prominent areas of innovative research in Islamic Fiqh and its principles shall be as follows:

1. To do research on the Sharia rulings about the new subjects and the current issues emerging out of the modern scientific, economic, intellectual, medical, social and other contemporary phenomenon that have to be answered from Sharia point of view, besides explaining the Sharia stand as to them. Moreover, this task has to be carried on only, after a deep and careful research and the analytical study of these issues from the Sharia perspective.

2. Reconsidering and reviewing the research and

(*) College of Shariah Shrjah University.

we destroyed before your time (whole) generations when they (persistently) did evil, although the apostles sent unto them brought them all evidence of the truth; for they refused to believe (them). Thus do we requite people who are lost in sin. (Al-Quran 11-13)

There are some other nations who live monitoring by themselves what is happening in changing of time. So they consider the Imaan as their enlist and the goal. So, therein, the believers faith will increase, the justice shall prevail, the society will blessed with peace and security, and even the strong will be equal to the weak, and even the rich and poor will be having sympathy for each other.

So, for them, the truth is only, what Allah has established, and law is only what is decreed by Allah. In such a situation, the nation shall continue its existence, and its civilization remain alive in the succession its historical periods, and shall be rising form to high to higher, and from strong position to the stronger one. As such their *Imaan* shall become strong power to face temptation and to prevent them from the risks, and safeguard them from ruin. And above all, that Allah, the Almighty, shall grant them firmness through His unshakable word, and assist them with His Mighty Help, as he already

Letter from a Reader:

The time never change, but the people are changing. Their change, may either benefits them or causes to them the harm. For the nations in their change of time, there may be different conations and statuses.

There are some heedless nations who obliviously forget themselves and their situation. As such *Imaan*, (the faith), will depart them without any notice of its leaving, and they become victims of temptations. In such condition, the killer finds pleasure in killing, when Satan has embellished his fancies as to killing of a Muslim for no reason, and killing of child having no power, and doing indecent with, and assaulting an woman, despite it`s being an ugly and heinous sin.

When the faith departs due to inattention of the nations, their people violate each other, and their powerful tyrannize their weaker, and their rich overcome and dominate their poor, and then, the chaos will spread all over land there land where they live, and then they all perish as it was happened to many other former nations when they gave up the *Imaan* that was brought them by the Messengers. The Almighty Allah told to His Messenger and his nation, as saying in the Holy Quran "And, indeed,

Contents

- **A Letter from a Reader** 5
- **Areas of the Innovative Research in Islamic Fiqh** 7
  Professor. Abdul Majeed Al-Sso Soth
  Rights of the prisoner in Islamic Fiqh 10
- *D. Hassan Abdul Ghani Abugdh*
  Supply / Export Contract and The Effect of Fraud on it .. 15
  Dr. Haila Abdul Rahman Al-Yabis
- **Advertisement its Rules Regulation and the Shariah and the Regulatory Precepts** 18
  Dr. Taghreed Mazhar Bukhari
- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**
  Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafisah.
  - **Ruling of Zakah on the open land yet to be decided by its owner whether if for trade or residence** 21
  - **Among the believers` attributes is to adhere to be firm with what they have been ordered** 22
  - **Rule on case of person married a woman and mad a preconditioned that she must withdraw or waive of her salary in his favor** 24
  - **Ruling on payment of Zakah to purchase medical equipments for treating patients** 25
  - **Obligation of the couple (spouses) with regards to non-disclosure of their marital secretes** 27

THE CONSUL TATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order.

- Professor Dr. Ahmad Mohd. Nour Saif
- Professor Dr. Hamza bin Husain Al-Fa'r Al-Sharif
- Professor Dr. Saud Bin Abdullah Bin Mohd. Al-Fnaisan
- Professor Dr. Saleh bin Ghanem Al-Sadlaan
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah
- Professor Dr. Abdul-Malek Bin Abdullah Bin Idhaish
- Professor Dr. Abdul-Wahab Bin Ibrahim Bin Mohd. Abu Sulleiman
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Ala'uddin Kharoufa
- Professor Dr. Mohammed bin Yaqub Al-Turkistani
- Professor Dr. Nouruddin Bin Mukhtar Al-Khademi
- Professor Dr. Yacoub Bin Abdul-Wahhab Alba-Husain

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .

2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .

3- Research should be objective and comprehensive. It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .

4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication.

5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned.

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .

9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .

12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .

13- Researches which are not published , will not be returned .

*** All essays herein published express the viewpoints of their authors.**

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 96 - Twenty Four Year

Dec 2012 - Jan - Feb Mar 2013

Editor - in - Chief Dr. *Abdur Rahman Hassan Al Nafisah*

Annual Subscription:

For Govt Offices and Agencies : SR. 200

For Individuals : SR. 100

Price Per Copy:

K.S.A SR. 15	Mauritania Ou.1200
Qatar QR. 12	Tunisia Dr. 6
Syria L.L. 188	Libya L.Dr. 1000
Sudan S.D. 8	S of Oman P. 900
Algeria D. 284	Bahrain BF. 900
Jordan JD. 1	Kuwait K.D.1. 5
Egypt Le. 22	Yemen Y.R. 795
U.A.E D. 15	Moroco D. 33

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

* DAR AL-BOHOOS PRINTING PRESS

Phone: 4852663 - 4852161

Fax: 4852188

NO. : 14/0188

ISSN : 1319 - 0792

Address :

Al-Aqiq - Al-Tahlia Str.

Riyadh - K.S.A

Phone. 4853702

Fax. 4853694

P.O. Box : 1918

Riyadh : 11441

* Website:

www.alfiqhia.com

* E-Mail: fiqhia@gmail.com

* E-Mail Editor - in - Chief:

a.nafisa@gmail.com

* Distributors:

Al Watania Distribution Co.

Riyadh: 4871414

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 96 - Twenty Four Year

Dec 2012 - Jan - Feb - Mar 2013

IN THIS ISSUE

- Areas of the Innovative Research in Islamic Fiqh.	Professor. Abdul Majeed Al-Sso Soth
- Rights of the prisoner in Islamic Fiqh.	D. Hassan Abdul Ghani Abugdh
- Supply / Export Contract and The Effect of Fraud on it.	Dr. Haila Abdul Rahman Al-Yabis
- Advertisement its Rules Regulation and the Shariah and the Regulatory Precepts.	Dr. Taghreed Mazhar Bukhari

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

- Ruling of Zakah on the open land yet to be decided by its owner whether if for trade or residence.
- Among the believers` attributes is to adhere to be firm with what they have been ordered.
- Rule on case of person married a woman and mad a preconditioned that she must withdraw or waive of her salary in his favor.
- Ruling on payment of Zakah to purchase medical equipments for treating patients.
- Obligation of the couple (spouses) with regards to non-disclosure of their marital secretes.

مطابع دار البحوث

ISSN ١٣١٩ – ٠٧٩٢ ردمد